

المجلس القومي لحقوق الإنسان

التقرير السنوي السابع

مقدمة

تكتسب الفترة التي يغطيها التقرير السنوي السابع للمجلس القومي لحقوق الإنسان أهمية خاصة تتبع من نواح عدة، حيث شهدت البلاد خلال العام 2010 منعطفات مهمة في مسار حقوق الإنسان والحريات العامة، تراوح مردودها على الدولة والمجتمع إيجاباً وسلباً، ومثل بعضها الآخر تحديات مهمة تستدعي تطوير سياسات حاسمة تجاهها.

يأتي في مقدمة هذه التطورات الالتزامات التي وضعتها الدولة على عاتقها في سياق المراجعة الدورية الشاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، وهي التزامات قد لا تضيف كثيراً للالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدولة، لكنها تفسر، وتفصل، العديد منها على نحو يعزز قوة الالتزامات السابقة وكيفية أدائها، كما يجدد التزام الدولة ويحول دون تأويل الالتزامات السابقة أو التحلل منها، ويستأصل في تطبيقها ظاهرات سلبية عديدة يعاني منها المجتمع.

كذلك، وصلت تطورات هذا العام إلى نهاية إيجابية لبعض القضايا المطروحة على ساحة حقوق الإنسان في البلاد منذ عقود، ألا وهي قضية المشاركة السياسية للمرأة، وذلك بصدور تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية التي تخصص حصة للمرأة في مجلس الشعب، وتطبيقها لأول مرة منذ إلغائها قبل أكثر من 20 عاماً بزعم إخلالها بمبدأ المساواة، وهو ما أفضى إلى تجاوز الإخلال الجسيم بمشاركة المرأة في البرلمان.

كما صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي يعزز جهود الدولة في مكافحة هذه الظاهرة المشينة، ويوفر مظلة قانونية للفئات المهمشة الأكثر عرضة للسقوط ضحايا هذه الظاهرة.

أما المنعطف الثالث فيتعلق بتحديات تعزيز الحياة السياسية في البلاد، وهو ملف يحمل على الساحة الوطنية عناوين عديدة، أبرزها:

1- إنهاء حالة الطوارئ التي عمل المجلس القومي لحقوق الإنسان منذ تأسيسه ولا يزال على

تبني مطالب المجتمع بإنهائها.

- 2- تفعيل مبدأ المواطنة الذي كفلته التعديلات الدستورية الأخيرة، وتبناه المجلس القومي لحقوق الإنسان كقاعدة للخروج- ليس فقط - من نفق الاحتقان الاجتماعي بمختلف مظاهره النوعية والموضوعية، ولكن كذلك لتعزيز مبدأ المساواة الذي يمثل المظلة الأم لكل حقوق الإنسان والحريات العامة.
- 3- إيلاء الاهتمام بصفة رئيسية لمعالجة مسببات ظاهرة الاحتقان الطائفي الذي زجت التيارات المتطرفة المجتمع إليه في السنوات الأخيرة، والذي جاء حادث التفجير الإرهابي الخسيس في كنيسة القديسين بالإسكندرية ليؤكد طبيعة وحجم المخاطر التي يشكلها هذا الاحتقان كقاعدة محتملة لجر البلاد إلى صراع طائفي لا يمكن تدارك آثاره.
- 4- إعادة النظر في أسلوب معالجة ملف التوتر الأمني في سيناء والذي أصبح مصدراً لانتهاكات جسيمة لحقوق المواطنين في سيناء، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بعد أن تشعبت أبعاده في السنوات الأخيرة.
- 5- تطوير القوانين الأساسية المكملة للدستور، وفي مقدمتها ضمان حريات التنظيمات النقابية والحزبية والجمعيات الأهلية.

ويسعى التقرير السنوي للمجلس هذا العام للإسهام بفكره في سبل معالجة هذه التحديات جنباً إلى جنب مع أبوابه الثابتة في رصد حالة الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما يضع أمام المسؤولين والرأي العام حزمة متكاملة من التوصيات الضرورية لمعالجة الأسباب والعراقيل التي تعيق جهود تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في البلاد.

* * *

• مقدمة تحليلية : نظرة عامة على موضوعات التقرير وأهم توصياته

• الباب الأول : حالة حقوق الإنسان في مصر

- مقدمة
- الحقوق المدنية والسياسية.....
- الحريات العامة.....
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....

• الباب الثاني : الشكاوى

- جهود مكتب الشكاوى وتطويره.....
- تصنيف الشكاوى.....
- بيان ردود أجهزة الدولة المختصة وغيرها من الهيئات.....

• الباب الثالث : دور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان

- الإعلام الجماهيري.....
- التدريب.....
- الندوات والحلقات البحثية.....

• الباب الرابع : التعاون مع الجمعيات والمنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية.....

• الباب الخامس : الخطة الوطنية وحوارات المجلس مع الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات غير الحكومية من أجل تحقيق الخطة.....

• الباب السادس : التوصيات.....

• الملاحق

الفصل الأول

حالة حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في مصر

شهد العام 2010 تعميق التزامات الحكومة المصرية في مجال تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان من خلال مراجعة سجل مصر أمام آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في شهر فبراير 2010، والتعهدات الطوعية التي التزمت بها والتوصيات والتي قبلتها، فضلاً عن التوصيات التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عقب مناقشتها للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر في شهر فبراير 2010.

كما خطت البلاد خطوة مهمة لتعزيز حقوق المرأة في المشاركة السياسية بتخصيص حصة 64 مقعداً إضافياً لها في مجلس الشعب لدورتين متتاليتين (2010 - 2015 ، 2015 - 2020). وتززت جهود البلاد لمكافحة ظاهرة الاتجار في البشر بإصدار قانون متخصص في منتصف العام وإصدار لائحته التنفيذية قبل نهاية العام، وتبني خطة وطنية متطورة لمكافحة أشكال تلك الظاهرة في البلاد.

ورغم أن تمديد العمل بقانون الطوارئ اقتصر على حالات محددة بقوة القانون وظل يحجب العديد من الضمانات القانونية، فقد أفضت هذه التعديلات التي أدخلت على قرار تمديد العمل به إلى الإفراج عن المئات من المعتقلين. كما مثلت زيارة السيد وزير الداخلية لسيناء مقدمة مهمة لمعالجة التوترات الأمنية التي شهدتها، وخاصة بعد الإفراج عن بعض المعتقلين.

وحسنت المحكمة الدستورية العليا في مطلع العام 2011 الجدول القانوني الدائر بين النقابات المهنية والسلطات بشأن القانون رقم 100 لسنة 1993 الذي عطل عمل النقابات لمدد بلغت 17 عاماً، حيث قضت المحكمة بعدم دستورية القانون. كما تابع القضاء الإداري دوره المهم في مراجعة القرارات التي تمس مصالح المواطنين وحقوقهم الدستورية والقانونية، وجاء أبرزها فيما يتعلق بتخصيص الأراضي المملوكة للدولة، والفتوى المتعلقة بمشروع قانون التأمين الصحي الجديد.

واستمرت خلال العام بعض الإشكاليات التي تؤثر سلباً على مسار تعزيز حقوق الإنسان في البلاد، يتقدمها استمرار ظاهرة الوفاة بشبهة التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز وخلال إجراءات القبض.

كما تصاعدت التوترات الطائفية والاجتماعية والأمنية التي سبق أن حذر المجلس منها خلال السنوات الماضية، وعلى وجه خاص الاحتقان الطائفي الذي اتخذ أبعاداً خطيرة خلال العام، وبات يمثل قاعدة خطرة لزرع الفتنة والتوتر على الأساس الطائفي، على نحو ما أكدته الجريمة الإرهابية التي استهدفت المواطنين المسيحيين بكنيسة القديسين بالإسكندرية خلال احتفالهم بقداس رأس السنة الميلادية.

ويتناول هذا الفصل المتعلق بحالة حقوق الإنسان في مصر التطورات التي شهدتها الفترة بين مطلع فبراير 2010 ومنتصف يناير 2011، وذلك عبر أربعة أقسام تتناول: أولاً الحقوق الأساسية، وثانياً الحريات العامة، وثالثاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ورابعاً قسم خاص يتناول القضايا الثلاث الأساسية التي طبعت هذه الفترة، وهي: 1- الاحتقان الطائفي، 2- المراجعة الدورية الشاملة، 3- مكافحة الاتجار بالبشر.

أولاً : الحقوق الأساسية

تعرضت الحقوق الأساسية في مجالات الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة والحدود الدنيا لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين لانتهاكات متعددة خلال العام، بالمخالفة لما تمليه الالتزامات القانونية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز المساس بهذه الطائفة من الحقوق في كافة الأحوال والأوضاع، بما في ذلك أوقات الحروب والطوارئ والكوارث الطبيعية.

1- الحق في الحياة

استمر انتهاك الحق في الحياة بشبهة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز أو بشبهة التعسف في استعمال السلطة أثناء إجراءات الضبط والتوقيف، وسقوط قتلى وجرحى في هجمات إرهابية على دور عبادة، أو خلال مصادمات اتخذت طابعاً طائفيًا، فضلاً عن نقص الشفافية في التحقيقات المتعلقة بوقائع قتل وإصابة متسللين أفرقة في سيناء.

ويرصد التقرير وفاة ثماني ضحايا بشبهة التعذيب وإساءة استخدام السلطة، وهي:

وفاة السجين "تامر محمد الباز عمارة" (20 عامًا) في 3 فبراير والذي كان مسجوناً بسجن المنصورة وتوفي في مستشفى المنصورة الجامعي، ونقلت أسرته عنه أن ضابطاً و ثلاثة أمماء شرطة قاموا بضربه بحديدة على رأسه وتعرض للصعق الكهربائي عندما أخبرهم أنه مريض ولا يستطيع العمل، طالباً عرضه على طبيب.

كما توفي المواطن "محمد رضا" (23 عامًا) من قرية الزعاترة بمحافظة دمياط في 10 فبراير، حيث عُثر على جثته بنهر النيل، ووجه ذووه الاتهام لنقطة شرطة الزرقا بالتسبب في وفاته، ونقلت جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان عن شهود عيان أن جثة الشاب قد وُجد عليها آثار تعذيب وتقييد من الأقدام والكتف.

كما وثق المجلس حالة وفاة المواطن "فضل عبد اللاه حسنين" (44 عامًا) من عزبة التل بمركز شرطة دير مواس بمحافظة المنيا أثناء احتجازه يوم 31 مارس، وأمام النيابة العامة، اتهم ذوو المجني عليه وشهود عيان ضابط الشرطة "محمد صبحي" بالاعتداء عليه بالضرب في صدره وبطنه عقب القبض عليه.

وتلقى المجلس كذلك شكوى بوفاة المواطن "إيهاب فوزى أبو زيد" فى 9 مايو، وكان المذكور قد تم القبض عليه فى 13 أبريل، وتم احتجازه بديوان قسم شرطة بورفؤاد أول بمحافظة بور سعيد، وقالت الشرطة أنه أصيب نتيجة انزلاقه ووقوعه عقب محاولته الهرب، وتم إحالته لمستشفى بورفؤاد ثم مستشفى الجامعة بالإسماعيلية لخطورة الإصابات، وظل فى حالة غيبوبة لمدة 25 يوماً قبل أن توفيه المنية. وقد طالب المجلس بالتحقيق فى الواقعة.

كذلك توفي الشاب "خالد سعيد قاسم" (28 عاماً) إثر القبض عليه بواسطة أفراد أمن تابعين لقسم شرطة "سيدي جابر" بالإسكندرية فى 6 يونية، وأكد شهود عيان تعرضه للضرب المبرح بقسوة أثناء القبض عليه، وقد أسفرت تحقيقات النيابة العامة عن حفظ التحقيقات بعدما أثبت تقرير الطب الشرعي أنه توفي نتيجة الاختناق بابتلاع لفاقة مواد مخدرة، ما أثار جدلاً واسعاً ومظاهرات منددة بالواقعة ومطالب بحاسبة الشرطيين.

وقد أمر السيد النائب العام بإعادة فتح التحقيق فى الواقعة، وأثبتت تحقيقات المحامي العام أن المذكور تعرض للاعتداء من قبل رجال الشرطة خلال القبض عليه وأثناء اقتياده للقسم، بينما جدد تقرير ثان للطب الشرعي أعدته لجنة خبراء ثلاثية أن الوفاة حدثت نتيجة الاختناق لابتلاع لفاقة مواد مخدرة، ولكن التقرير كذلك رصد آثار الاعتداء البدني الذي تعرض له المذكور، وأعلن النائب العام إحالة الشرطيين المتهمين إلى المحاكمة بتهمة الاعتداء على الضحية.

كذلك توفي المواطن "صابر عبد السميع" (59 عاماً) فى منتصف شهر يونية بقسم أول مدينة نصر بالقاهرة، واتهمت أسرته "المسؤولين بالقسم بتعذيبه وضربه حتى الموت بعد احتجازه لمدة خمسة أيام بالمخالفة لقرار النيابة العامة بالإفراج عنه، وبهدف إجباره على الاعتذار لرئيس الحي الذى كان قد أمر بإزالة كشك خاص به".

وتقول المصادر الأمنية أن وفاة المذكور نتجت عن سقوطه على الأرض، وأضافت أنه كان مريضاً بالسكر. بينما أصرت أسرته أنه تعرض للتعذيب، وأن جثمانه يوجد به جرح غائر وعميق فى رأسه، وقد قررت النيابة العامة عرض جثة المتوفى على الطب الشرعي لبيان سبب الوفاة وما إذا كانت طبيعية أم بسبب التعذيب.

كما توفي المواطن "مصطفى عطية" (39 عاماً) بمنطقة القباري بمحافظة الإسكندرية، بعد أن تعرض للضرب من جانب اثنين من المخبرين السريين يوم 7 ديسمبر أثناء محاولة

القبض عليه لتنفيذ حكم بحبسه. وقدم ذور المذكور بلاغاً للنياحة العامة يتهمون فيه ضابط تنفيذ الأحكام ومخبرين بالتسبب فى وفاته.

وفى مطلع العام 2011، توفي المواطن "السيد بلال" (32 عاماً) فى محافظة الإسكندرية بعد ثلاثة أيام من اعتقاله مع العديد من المنتمين للتيار السلفى للاشتباه فى تورطهم فى التفجير الإرهابى لكنيسة القديسين بالإسكندرية، واتهمت أسرته أجهزة الأمن بتعذيبه مما أدى إلى وفاته، ونفت مصادر أمنية صحة الاتهام وأشارت إلى أنها أفرجت عنه قبل وفاته بيوم واحد، وأنه عثر على جثته أمام إحدى المستشفيات، وتوفى بسبب هبوط حاد فى الدورة الدموية. وتباشر النيابة العامة التحقيق فى بلاغ الأسرة، واستمعت لأقوال أفرادها، وطلبت تقرير الطب الشرعى فى الواقعة.

ويلاحظ المجلس القومى لحقوق الإنسان أن حالة واحدة فقط -من بين الحالات الثمانية التى جرى رصدها- قد أحيلت إلى القضاء، بينما لا تزال القضايا الأخرى قيد التحقيق.

كما يلاحظ أن نتائج تقارير الطب الشرعى فى بعض هذه الحالات قد أثارت جدلاً فنياً فمثلاً، فى حالة وفاة المواطن "خالد سعيد"، أيد تقرير اللجنة الثلاثية ما ورد بالتقرير الأولى بأن الوفاة نتجت عن الاختناق بابتلاع لفاقة مخدر، ولكنه حدد الإصابات التى لحقت بجسده نتيجة الاعتداء عليه، وهى الإصابات التى لم يوردها التقرير الأولى.

كذلك جاء تقرير الطب الشرعى الأولى خالياً من رصد الإصابات التى لحقت بالمواطن "فضل عبد الملاه حسنين" جراء الاعتداء عليه، وهو ما تناقض مع شهادات شهود متعددين أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة، مما دعا السيد النائب العام للأمر بإعادة التحقيق، وتشكيل لجنة ثلاثية لإعادة فحص الجثمان.

ويؤكد المجلس مجدداً على مطلبه بتقديم المتهمين فى مثل هذه الجرائم الجسيمة لمحاكمة عاجلة لتحقيق الردع العام، كما يجدد مطلبه بضرورة تعديل المادة 126 من قانون العقوبات بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لمانهضة التعذيب التى صادقت عليها مصر لسد الثغرات التى يفلت منها الجناة.

واستمر خلال العام سقوط قتلى ومصائب بين المتسللين الأفارقة فى سيناء أثناء محاولاتهم عبور خط الحدود الدولية إلى إسرائيل، وقدرت المصادر سقوط 32 قتيلاً من المتسللين

الأفارقة خلال العام 2010، ومن بعض تلك الحوادث، الإعلان عن مقتل متسلل سوداني خلال محاولته اجتياز الحدود في منتصف مايو. كما أعلن في 3 سبتمبر عن مقتل مهاجر إفريقي بعد رفضه الامتثال لنداءات قوات الأمن بالتوقف.

كذلك، مقتل 6 مهاجرين إريتريين خلال محاولتهم عبور الحدود في منتصف شهر أغسطس، سقط أربعة منهم برصاص المهربين خلال محاولتهم الفرار منهم بعد أن احتجزهم المهربون، واثنان برصاص الأمن لدى محاولتهم عبور السلك الحدودي الشائك.

ورداً على الانتقادات العديدة التي وجهتها منظمات الأمم المتحدة وجماعات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، قالت الحكومة إن حرس الحدود لا يستخدمون القوة إلا في حالة الضرورة دفاعاً عن النفس، ولا يطلقون النار على المتسللين إلا بعد تجاهلهم للتحذيرات، و"أن 14 من ضباط الأمن في سيناء سقطوا ضحية هذه الاشتباكات".

وينتمي معظم الضحايا لدول السودان وإريتريا وبلدان إفريقية أخرى، ويشار في هذا الصدد إلى أن هؤلاء المتسللين يسعون للجوء الاقتصادي في إسرائيل، بينما بادرت إسرائيل خلال العام إلى بناء معسكر احتجاز لهؤلاء المهاجرين باعتبارهم غير شرعيين، كما شرعت قبل نهاية العام في إنشاء جدار أمني داخل أراضيها على طول الحدود البرية مع مصر.

ويعرب المجلس القومي لحقوق الإنسان عن قلقه من استمرار هذه الظاهرة المؤسفة، ويدعو السلطات بإجراء تحقيقات شفافة في هذه الأحداث الخطيرة، وإتاحة نتائجها لبيان الحقائق من ناحية، كما يجدد مناشدته للسلطات بالعمل على تطوير ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر سيناء من ناحية أخرى.

واستمراراً لاستفحال ظاهرة الاحتقان الطائفي والتي تتصاعد برغم كل الإجراءات التي تعمل على محاصرتها، شهدت مدينة العمرانية بالجيزة أحداثاً مؤسفة في شهر نوفمبر 2010 على إثر صدام وقع بين متظاهرين مسيحيين اعتصموا بمبنى كنيسة قيد التشييد واشتبكوا مع قوات الأمن التي سعت لإزالة المبنى الذي تم إنشاء جزء منه بدون ترخيص قانوني.

وقد أدت هذه الأحداث إلى سقوط قتيلين وإصابة 67 آخرين، بينهم جنود وأربعة من ضباط الشرطة ونائب مدير أمن الجيزة. وقد أمر النائب العام بحبس 156 متهمًا تم القبض عليهم، قبل أن يتم الإفراج عنهم جميعاً على مجموعات في أوقات لاحقة.

2- الحرية والأمان الشخصي

على الرغم من تعهد الحكومة بقصر العمل بقانون الطوارئ على التدابير الواردة في البندين 1 و5 من المادة رقم 3 من قانون الطوارئ فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والمخدرات، وقيام وزارة الداخلية بإطلاق سراح 462 معتقلاً حتى شهر أكتوبر.

إلا أن التدابير التي أبقى عليها تمديد القانون تشكل جوهر الانتقاص من الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إذ تشمل وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور، والقبض والاعتقال والتفتيش، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، فاستمر استخدام قانون الطوارئ أداة لاحتجاز بعض الناشطين السياسيين المعارضين.

وخلال العام، انصبت غالبية الاعتقالات على الناشطين السياسيين، وبصفة رئيسية ناشطي جماعة الإخوان المسلمين - غير المرخص لها - وتكثفت أثناء الحملات الانتخابية لمجلسي الشورى والشعب. حيث تواصل اعتقال أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين بشكل نمطي خلال الفترة التي يغطيها التقرير من مختلف المحافظات، وأشارت مصادر الجماعة نفسها إلى أن سلطات الأمن قد احتجزت قرابة ستة آلاف من ناشطيها في 22 محافظة خلال العام، ولا يزال 37 متهمًا منهم محتجزين بنهاية العام.

وطالت الاعتقالات العديد من قيادات الجماعة، ومنهم 15 جرى احتجازهم في يوم 8 فبراير/شباط 2010، بينهم ثلاثة أعضاء بمكتب الإرشاد هم "د.محمود عزت" نائب المرشد العام، و"د.عصام العريان"، و"د.محمود عبد البر"، ومهنيون وقادة نقابيون آخرون.

وقد تكثفت هذه الاعتقالات قبل وأثناء الحملة الانتخابية لمجلسي الشعب والشورى. وتشير التقديرات إلى اعتقال قرابة 1200 ناشط إخواني قبيل إجراء انتخابات مجلس الشعب، بينهم قرابة 100 جرى اعتقالهم خلال المصادمات التي شهدتها الدوائر الانتخابية بمحافظة الإسكندرية في 19 نوفمبر، والتي أصيب خلالها 30 مواطناً.

ووجه السيد النائب العام في 21 نوفمبر تهم الإرهاب والتخريب لأكثر من 110 من ناشطي الجماعة، بينهم 8 من مرشحي الجماعة بصفة مستقلين، كما قرر في 26 نوفمبر فتح تحقيق في البلاغ المقدم من الحزب الوطني ضد الجماعة.

وشهد ملف المعتقلين من سيناء انفراجة بإطلاق سراح العشرات منهم منذ مطلع شهر يولية 2010، بعد لقاء وزير الداخلية بشيوخ القبائل فى سيناء، فى إطار توجه الدولة لإزالة الإحتقان مع أهالى سيناء، بخلاف إسقاط الأحكام الغيابية التى صدرت ضد البعض.

وفى هذا السياق أطلقت وزارة الداخلية سراح المدون والناشط "مسعد أبو فجر" فى 13 يولية والذى تواصل اعتقاله منذ 8 يولية 2007، بالرغم من حصوله على 14 قرارًا قضائى بالإفراج عنه. كذلك أطلق سراح الناشط "يحيى حسين سليمان أبو نصيرة" فى 19 يولية، والذى اعتقل منذ ما يزيد على العامين ونصف وحصل على عديد من القرارات القضائية بإطلاق سراحه. وكان المجلس قد تبنى قضيتيهما وطالب وزارة الداخلية بإطلاق سراحهما.

كذلك طالبت الاعتقالات الناشطين السياسيين والحقوقيين، ومن ذلك القبض على 30 من الناشطين السياسيين فى منتصف يناير 2010 عقب وصولهم إلى محطة قطار نجع حمادى بمحافظة قنا، للإعراب عن تضامنهم مع أهالى ضحايا حادث الاعتداء على المواطنين المسيحيين عشية عيد الميلاد، وقد صادرت الشرطة بطاقتهم الشخصية وهواتفهم وتم نقلهم إلى مدينة قنا، حيث تم عرضهم على النيابة العامة بتهم التجمهر والصياح بهتافات لإثارة الفتن بين عنصري الأمة وتعكير صفو الأمن العام.

كما تعرض كل من "محمد مدني" الصحفي بجريدة نهضة مصر، و"إسلام رفاعي" و"صهيب رجب" الناشطين بمركز الشهاب لحقوق الإنسان للاعتقال فى 5 أبريل بقرار إداري بعد القبض عليهم أثناء توثيقهم لحالة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان بمدينة رشيد، واتهمتهم أجهزة الأمن بمحاولة نشر أخبار كاذبة، وقد قررت محكمة جنائيات دمنهور إخلاء سبيلهم مرتين متتاليتين، إلا أن أجهزة الأمن أصدرت بحقهم قرارات اعتقال جديدة، قبل الإفراج عنهم على أوقات متفاوتة بعد أكثر من شهرين.

كذلك ألقت قوات الأمن القبض على نحو مائة متظاهر من النشطاء السياسيين أثناء تصديها للتجمعات السلمية بوسط القاهرة يوم 6 أبريل، على صلة بالمطالبة بإصلاحات سياسية ودستورية، قبل الإفراج عنهم.

كما تعرض ناشطو حركة 6 أبريل لاعتقالات فى صفوفهم لدى مشاركتهم فى التظاهرات المننددة بالجريمة الإرهابية فى كنيسة القديسين بالإسكندرية فى مطلع العام 2011، واستمر احتجاز ثمانية منهم قيد التحقيق، ثم إحالتهم إلى المحاكمة بتهم التجمهر والشغب.

كما تم القبض على "عمرو صلاح" الباحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في مساء يوم 9 سبتمبر، واحتجازه حتى منتصف اليوم التالي، وقال إنه تعرض للضرب من عناصر الأمن الذين اختطفوه، وتزامن ذلك مع اعتقال الطبيب "شادي طارق الغزالي حرب" في مطار القاهرة أثناء إنهاء إجراءات سفره إلى لندن، واحتجازه في مكان غير معلوم واستجوابه بشأن أنشطته قبل إطلاق سراحه في الطريق العام من دون بيان جهة الاعتقال.

كذلك أقت الشرطة القبض على 11 ناشطاً في يوم 24 سبتمبر لمنعهم من الاحتجاج على افتتاح رجال أعمال إسرائيليين أحد المحال المملوكة لهم بمنطقة المهندسين بالجيزة، ومن بينهم "وسام عطا، مصطفى مجدي، ياسمين طلعت، عبد الرحمن هاني، سارة أبو زيد، نهي الجيلاني، محمود أحمد شرح، مايكل توما (أمريكي)، كامل عرفة، سلمى زكريا، أحمد هشام عباس"، وجرى اقتيادهم إلى قسم شرطة الدقي، واحتجازهم لعدة ساعات قبل إطلاق سراحهم.

وقبض على "يوسف شعبان" الصحفي بجريدة البديل الإلكترونية في 20 أكتوبر أثناء تغطيته لوقفة احتجاجية لسكان منطقة "أبو سليمان بالإسكندرية" الذين تصدعت منازلهم نتيجة إنشاءات هندسية، واحتجز بقسم شرطة ثان محطة الرمل وعرض في اليوم التالي على النيابة العامة بتهمة حيازة مخدرات وسلاح أبيض، وتقرر حبسه أربعة أيام احتياطياً في القضية 37663 لسنة 2010 جنایات الرمل ثان، وتمديد حبسه 15 يوماً أخرى، وتقول أسرته أن الاتهامات ملفقة، وأنه سبق أن تعرض لمضايقات أمنية على خلفية نشاطه الصحفي والسياسي.

وفي 22 يناير 2010، احتجزت شرطة قسم أبو النمرس بمحافظة الجيزة الناشطة "صباح عيد خليل" عضو جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية طموه بأبو النمرس، إثر بلاغ تقدم به أهالي القرية يتهمونها بارتكاب جريمة السب والقذف في حقهم لظهورها في برنامج "واحد من الناس" بقناة دريم الفضائية وكشفها وقائع تتعلق بتزويج قاصرات من أثرياء بالمخالفة للقانون، وظلت رهن الاحتجاز دون إذن قانوني لمدة أربعة أيام، بالمخالفة لقرار النيابة العامة بالإفراج عنها، وأمرها بفتح تحقيق فيما ورد بالبرنامج من وقائع.

وفي يناير 2011، أشارت مصادر إلى اعتقال عدد كبير من أتباع التيار السلفي بالإسكندرية للاشتباه في تورط أحدهم في جريمة التفجير الإرهابي الذي شهدته كنيسة القديسين بالإسكندرية خلال قداس رأس السنة الميلادية.

وجددت دعوى قضائية حركها خمسة من معتقلي سجن جوانتنامو أمام القضاء الأمريكي في مطلع ديسمبر 2010 الادعاءات بشأن انخراط الحكومة المصرية في نقل وتسليم المشتبه في

علاقتهم بالإرهاب وتعذيبهم خلال الاستجواب معهم في مصر والمغرب، وبين المعتقلين الخمسة مواطن مصري وآخر مغربي، قالوا إن شركة جيبسين داتابلاين للطيران التابعة لشركة بوينج الأمريكية قامت بنقلهم إلى كل من مصر والمغرب، حيث جرى تعذيبهم خلال التحقيق معهم.

كما أدان القضاء الإيطالي قبل نهاية العام أكثر من أربعين متهمًا من عملاء وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية بتهمة اختطاف أسامة مصطفى حسن الشهير بأبو عمر المصري ونقله إلى مصر سرًا للتحقيق معه في علاقات محتملة بتنظيمات إرهابية دولية، وعقب صدور الحكم، أشار المصري إلى نيته لمقاضاة وزارة الداخلية المصرية أمام المحاكم الإيطالية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتهمة تعذيبه بعد نقله إلى مصر في العام 2003.

وأشارت الحكومة الأسترالية خلال شهر أكتوبر إلى اعتقال أحد مواطنيها في مصر، ضمن 10 آخرين من الأجانب المنتمين للمذهب الشيعي، والذين جرى اعتقالهم في مصر على صلة بإهانات وجهوها للمذهب السني.

كما اعتقلت السلطات مجدداً في شهر أغسطس محمد فاروق الذي كان متهما بالانتماء لتنظيم شيعي في مصر يُعرف باسم "مجموعة حسن شحاتة" التي كانت أحييت لمحاكمة استثنائية في العام 2009.

وأفرجت السلطات في نهاية شهر سبتمبر عن محمد دبابش المسئول الأمني بحكومة حماس في قطاع غزة بعد أسبوع من اعتقاله في مطار القاهرة الدولي.

وشهدت بعض مناطق سيناء استمرار بعض الأحداث المرتبطة بظاهرة تسلل المهاجرين الأفارقة إلى إسرائيل، والتي جرى خلال بعضها اعتقال المئات من هؤلاء المهاجرين غير القانونيين، واشتباكات مسلحة بين قوات الأمن المصرية والمهربين الذين يقودون عمليات التسلل، والتي سقط خلالها عدد من قوات الأمن والمهربين والمهاجرين بين قتيل وجريح.

ونالت القضية اهتماماً دولياً عكسته تصريحات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي دعت للتحقيق في هذه الحوادث. وعلى صعيد متصل، نفى السيد وزير الخارجية في مطلع ديسمبر 2010 ما أذاعته مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في نوفمبر 2010 عن احتجاز قبائل في سيناء لقراءة 250 مهاجراً أريترياً غير قانوني خلال مساعيهم لعبور صحراء سيناء إلى إسرائيل، ومطالبة هذه القبائل بقدى مالية للإفراج عنهم، وأشار إلى التحريات

الأمنية التي كذبت هذه المعلومات، منوهاً بأن سلطات الأمن المصرية قد منعت 82 مهاجراً أريترياً من عبور قناة السويس إلى سيناء خلال العام 2010.

3- الحق في المحاكمة العادلة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير استمرار انتهاك معايير الحق في المحاكمة العادلة، وذلك بالاستمرار في إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري الذي يعد قاضياً غير طبيعي بالنسبة لهم، أو بالاستمرار في المحاكمات الاستثنائية للمتهمين بموجب قانون الطوارئ والتي لا يمكن الطعن على أحكامها.

صدر في 30 يونية القانون رقم 138 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 234 لسنة 1959 بشأن "قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة"، و"قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون 25 لسنة 1966"، وبمقتضى هذا القانون أضيفت بعض الجرائم الواردة بقانون العقوبات "إذا ارتكبها أحد العاملين بالانتاج الحربي أو ضده أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه"، وكذلك "الجرائم الواقعة على أراضي ومنشآت وآلات ومعدات ومهمات وأدوات وأموال ووثائق الإنتاج الحربي وأي شيء يتعلق بها"، وجعلها من اختصاص محاكم القضاء العسكري.

كذلك، أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم 204 لسنة 2010 الذي مد اختصاص محاكم القضاء العسكري بالجرائم التي تقع على المناطق المتاخمة للحدود، وشمل القرار العديد من المناطق الحدودية.

وعلى صعيد المحاكمات العسكرية للمدنيين، أحيل للمحاكمة العسكرية المدون "أحمد حسن بسيوني" في 20 فبراير بتهمة نشر معلومات ذات صلة بالقوات المسلحة على الموقع الاجتماعي "فيس بوك" بشبكة الإنترنت، على خلفية إنشاءه "جروب على الفيس بوك" يشرح فيه لأعضاء الجروب الأوراق المطلوبة للتجنيد ويرد على استفساراتهم، ويعلن فيه مواعيد التقدم للتجنيد. وقد استدعته النيابة العسكرية للتحقيق ووجهت له تهمة إذاعة أخبار متعلقة بالقوات العسكرية.

وفي 21 أغسطس، أحالت النيابة العسكرية سبعة عمال بمصنع 99 الحربي للمحاكمة العسكرية في القضية رقم 76 لسنة 2010 جنايات عسكرية غرب القاهرة، وهم "أيمن طاهر

حسن، أحمد طاهر حسن، أحمد محمد عبد المهيمن، محمد طارق سيد، وائل بيومي محمد، هشام فاروق عيد، علي نبيل عزت" لقيامهم بإتلاف بعض أجزاء مصنع 99 الحربي وتحطيم بعض معامل الورش والمصنع، وبعض المباني وإحداث تلفيات تقدر بمبلغ 126440 جنيهاً. فضلا عن امتناعهم عمدا عن أداء العمل المكلفين به لمدة 3 أيام، مما ألحق بالمصنع أضراراً مادية.

وقد أصدرت المحكمة العسكرية في 30 أغسطس حكماً ببراءة جميع العمال من تهم التعدي بالضرب على رئيس مجلس الإدارة، والإضراب عن العمل، وإفشاء أسرار عسكرية، وقضت بإدانة كل من "أيمن طاهر، وأحمد طاهر" بتهمة إتلاف مال عام ومعاقبتهما بالحبس سنة واحدة والغرامة ألف جنيه مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، كما أدانت كل من "أحمد عبد المهيمن، ومحمد طارق قرني، وعلي نبيل عزت" بتهمة إتلاف مال عام وعاقبتهم بالحبس ستة شهور والغرامة ألف جنيه مع إيقاف تنفيذ العقوبة، وبراءة باقي المتهمين من كافة التهم الموجهة إليهم.

وعلى صعيد المحاكمات الاستثنائية، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" حكماً في 28 أبريل بإدانة جميع المتهمين في قضية ما يسمى بـ"خلية حزب الله في مصر"، والبالغ عددهم ستة وعشرين متهماً، بينهم 19 مواطناً مصرياً وخمسة فلسطينيون ولبنانيون وسوداني واحد، وعاقبتهم بالسجن لفترات تتراوح بين السجن المؤبد وستة شهور.

وواصلت محكمة الجنايات وأمن الدولة "طوارئ" بقنا خلال الفترة التي يغطيها التقرير محاكمة المتهمين الثلاثة بارتكاب جريمة نجع حمادى التي أودت بحياة ستة من المواطنين المسيحيين ومجنّد شرطة أثناء خروجهم من الكنيسة عشية عيد الميلاد في 7 يناير 2010، وكانت المحكمة قد بدأت نظر الدعوي في 20 مارس، وقضت المحكمة في 15 يناير 2011 بإحالة أوراق المتهم الأول "محمد أحمد محمد" الشهير بـ"حمام الكموني" إلى فضيلة المفتي، تمهيداً للنطق بالحكم النهائي في جلسة 26 يناير 2011، والتي ستشهد كذلك تحديد عقوبة كل من "قرشي أبو الحجاج" المتهم الثاني و"هنداوي السيد" المتهم الثالث.

كما استمرت محاكمة ما يعرف بـ "خلية الزيتون" والبالغ عدد المتهمين فيها 25 متهمًا، بينهم فلسطينيان أمام محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ"، والمنسوب لأعضائها اعتناق فكر التكفير والجهاد المسلح واستهداف المسيحيين والسائحين الأجانب وقناة السويس عبر تنظيم يسمى بـ"سرية البراء والولاء"، وكانت نيابة أمن الدولة العليا قد حققت مع المتهمين بتنفيذ حادث السطو المسلح على محل ذهب في حي الزيتون بالقاهرة وقتل صاحبه و4 من العاملين به.

وأحال السيد النائب العام في 22 أبريل خمسة من جماعة الإخوان المسلمين إلى محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" وهم "أشرف عبد الغفار" الأمين العام المساعد لنقابة الأطباء، و"وجدي غنيم" داعية ديني، و"عوض محمد القرني" (سعودي الجنسية) داعية ديني، و"أسامة سليمان" مسئول شركة صرافة، و"إبراهيم مصطفى"، وتتهم النيابة العامة هؤلاء الخمسة بغسيل الأموال وتمويل جماعة الإخوان المسلمين "المؤسسة على غير أحكام القانون"، وكانت التحقيقات في القضية قد بدأت في يولية 2009.

وأثار قلق المجلس خلال العام السياق الذي جرت فيه محاكمة المحاميين "إيهاب الساعي" و"مصطفى فتوح" اللذين نُسب إليهما الاعتداء على مدير نيابة عامة في طنطا، والتي شهدت جدلاً كبيراً بين نقابة المحامين ونادى القضاة، وأدت لإضراب عام متكرر نظّمته نقابة المحامين، على نحو عطل مرفق العدالة لعدة أسابيع، وعكس أزمة في العلاقة بين القضاء والمحامين.

ورغم عودة الهدوء بعدما انتهت محكمة استئناف طنطا في 5 سبتمبر إلى تخفيف الحكم الصادر ضد المحاميين إلى عامين وثلاثة أشهر بدلا من عقوبة الخمس سنوات التي قضت بها محكمة أول درجة في محاكمة استغرقت أياماً معدودة، فلا تزال الأسباب التي قادت إلى الأزمة دون علاج يحول دون تكرارها.

وشهد العام تصاعد الجدل حول أحقية المرأة في تولي مواقع القضاء، رغم الخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطة القضائية خلال السنوات الماضية، حيث رفضت الجمعية العمومية لمجلس الدولة بالأغلبية الساحقة الموافقة على تعيين المرأة في موقع القضاء بالمجلس، ما أدى لارتفاع وتيرة الانتقادات بحق المجلس الذي رفض هذه الانتقادات واعتبر القرار يبقى حصرياً بيد جمعياته العمومية.

4- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تابعت الدولة جهودها في مجال تطوير السجون والمؤسسات العقابية، والعمل على تحسين الأوضاع والظروف المعيشية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، واستمرت خلال العام في تطبيق قواعد الإفراج الشرطي للإفراج عن السجناء.

وتابع السيد النائب العام إحاطة المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارات التفتيش التي قامت بها النيابة العامة للسجون ومراكز الاحتجاز بمختلف أنحاء البلاد، والتي شملت 25 من السجون في تسع محافظات، هي القاهرة والإسكندرية والبحيرة والدقهلية والشرقية وبورسعيد والفيوم والمنيا وأسيوط.

كذلك امتدت الزيارات التفتيشية إلى مراكز الاحتجاز بعدد 269 في 22 محافظة، هي القاهرة والجيزة والغربية والإسكندرية ومرسى مطروح والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والشرقية والدقهلية ودمياط وبورسعيد والإسماعيلية والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء.

وتضمن خطابا السيد النائب العام إلى المجلس وجود بعض الملاحظات التي تم مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها.

كذلك لبت وزارة الداخلية العديد من الالتماسات التي تقدم بها السجناء إلى مكتب الشكاوى لدى المجلس (انظر الفصل الثاني من التقرير: الشكاوى).

وقام أعضاء المجلس بزيارة أربعة من السجون خلال العام، شملت سجن القناطر الخيرية، وسجن المرج العمومي، وسجن برج العرب بالإسكندرية، وسجن قنا. وقام باحثو المجلس بتوزيع استمارة استبيان رأي على السجناء تضمنت تعليقاتهم على عدد من الموضوعات التي قد تشكل بواعث قلق.

وعكست نتائج الاستبيانات تحسناً ملموساً في جوانب الحق في التعليم، والتقدم في توفير الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض والأوبئة، وتحسن نسبي في الأوضاع المعيشية والمرافق الخدمية، وزيادة الاهتمام بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، وتحسن وعي السجناء بالحقوق المكفولة لهم قانوناً.

وإذ يعرب المجلس عن تقديره لجهود السيد النائب العام ووزارة الداخلية في التفاعل الإيجابي مع جهود المجلس، فإنه يأمل في إتاحة نتائج التفتيش التي يقوم بها السادة أعضاء النيابة العامة في السجون ومراكز الاحتجاز.

كما يتطلع المجلس إلى أن تمتد جهود النيابة العامة للتفتيش على مراكز الاحتجاز إلى مراكز الاحتجاز بمقار جهاز مباحث أمن الدولة، الأمر الذي سيسهم في الحيلولة دون تكوين

انطباعات افتراضية عن أوضاع الاحتجاز في مصر، وتأكيد انتهاج الشفافية الضرورية لإيضاح الحقائق.

ورغم جهود الدولة الملموسة في تطوير وإصلاح المؤسسات السجنية، فقد استمرت الشكوى من نقص الرعاية الصحية والعلاجية المناسبة، وكذا عدم كفاية وكفاءة المرافق ونقص الأسرة والأغطية وضعف التهوية الصحية وعدم توفير الإضاءة المناسبة في بعض السجون، فضلاً عن استمرار أنماط سوء معاملة، وخاصة للمحتجزين قيد المحاكمة.

كذلك وعلى صعيد مراكز الاحتجاز، وخاصة أقسام الشرطة، استمرت العديد من وقائع التعذيب أثناء التحقيقات الأولية وقبل إحالتهم للنياحة العامة، وتتناسب جرائم التعذيب تناسباً طردياً مع ظاهرة الاحتجاز التعسفي (انظر الفصل الأول: الحق في الحياة).

وعلى صلة بالتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، شهدت الفترة التي يغطيها التقرير إحالة عدد من ضباط الشرطة إلى التحقيق وإلى المحاكمة على صلة باتهامات موجهة لهم بتعذيب مواطنين خلال احتجازهم بأقسام الشرطة.

ومن ذلك، تحقيق النيابة العامة في منتصف يناير 2011 في بلاغ مقدم من محاسب يتهم فيه ضابط بمكتب مباحث أمن الدولة بأوسيم بمحافظة الجيزة بتعذيبه خلال احتجازه دون سند من القانون، بجانب اصطحابه إلى منزله وتدمير حاسوب ومنقولات مملوكة له.

وكذلك إدانة محكمة الجناح بمدينة السادس من أكتوبر في 3 مايو ثلاثة من ضباط قسم شرطة 6 أكتوبر وهم "سمير أحمد متولي" و"حازم بلتاجي إبراهيم" و"أحمد سمير شعبان" في القضية رقم 11933 لسنة 2009 ومعاقتهم بالحبس لمدة شهر مع الشغل لقيامهم بارتكاب جريمة استعمال القسوة والضرب والاحتجاز بدون وجه حق للمواطن "شادي ماجد سعد زغلول".

ثانياً : الحريات العامة

شهدت الحريات العامة خلال العام انتهاكات متعددة الأنماط والمصادر على نحو لا يتفق مع تعهدات البلاد بتعزيز الحريات، وخاصة في شقها المتعلق بتعزيز مسار الحريات السياسية في البلاد، وأضعف مسار العمليات الانتخابية في العام 2010 الذي شهد إجراء انتخابات مجلسي الشورى والشعب.

1. حرية الفكر والاعتقاد

استمرت خلال العام عدد من الإشكاليات التي تؤثر سلباً على ممارسة حرية الفكر والاعتقاد، وفضلاً عن تصاعد الاحتقان الطائفي (انظر المقدمة التحليلية)، فقد استمرت مشكلة الأوراق الثبوتية للبهائيين، واستمر التضييق على أتباع المذاهب الدينية.

فاستمرت مشكلة عدم تمكن المواطنين البهائيين من استخراج الأوراق الثبوتية (بطاقات الرقم القومي - جوازات السفر) التي تتضمن أحوالهم المدنية من زواج وتسجيل مواليد، بالرغم من الانفراج النسبي لأوضاعهم بعد أحكام المحكمة الإدارية العليا.

ويسعى المجلس لإعداد تعديل تشريعي للقانون رقم 143 لسنة 1994 الخاص بالأحوال المدنية ولائحته التنفيذية، بحيث يتضمن نصاً واضحاً وصريحاً يلزم فيه مصلحة الأحوال المدنية بإثبات أي ديانة أو ملة أو عقيدة يرغب المواطن في إثباتها بالأوراق المدنية الخاصة به، أو شطب خانة الديانة منها.

وعلى صعيد ملاحقة أتباع المذاهب، اعتقلت أجهزة الأمن في شهر مارس د. محمد حاتم الشافعي" وثمانية أشخاص آخرين على خلفية كونهم من أتباع ما يعرف باسم "المذهب الأحمدي" وتم التحقيق معهم بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا خلال مايو، التي أصدرت قراراً بإخلاء سبيلهم في يونيو 2010 دون أن توجه لهم اتهامات. وقد عادت الأجهزة الأمنية لاعتقال "الشافعي" مرة أخرى في يوم 20 ديسمبر قبل أن تطلق سراحه بعدها بثلاثة أيام، وتم سؤاله حول معتقداته الدينية باعتباره من أتباع المذهب الأحمدي.

ألقت مباحث أمن الدولة القبض على عدد من المنتمين للمذهب الشيعي، من جنسيات مختلفة في أواخر شهر نوفمبر 2010، وقدمت خمسة منهم لنيابة أمن الدولة العليا التي وجهت لهم الاتهام بازدرائهم الأديان، وعرض المتهمون على محكمة جناح المرج للنظر في تجديد حبسهم، فقررت في 26 أكتوبر إخلاء سبيلهم بكفالة عشرة آلاف جنيه لكل منهم.

وتعرضت المنتقبات لقرارات إدارية من الجامعات بعدم دخولهن الحرم الجامعي ومنع دخولهن امتحانات نهاية العام، وطالت هذه القرارات أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة، بالمخالفة لمضمون أحكام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا التي أبطلت هذه القرارات.

وواصلت جامعة القاهرة الامتناع عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بإلزام رئيس الجامعة بإلغاء القرار الصادر منه بمنع عضوات هيئة التدريس المنتقبات من أداء عملهن وإلقاء المحاضرات داخل الجامعة بالنقاب. وكانت د. "صافيناز إبراهيم" الأستاذ المساعد بكلية الصيدلة

قد أقامت دعوى قضائية ضد رئيس الجامعة لامتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي. وقد قضت محكمة جناح المعادى بحبس رئيس الجامعة غيابياً ثلاثة أشهر وعزله من الوظيفة والزامه بدفع تعويض مدني مؤقت 2001 جنيه.

2. حرية الرأي والتعبير

اتخذت الدولة خلال العام عدة إجراءات تقييدية لحرية الرأي والتعبير، بدأت في شهر سبتمبر بوضع قيود على إرسال الرسائل النصية من الهواتف المحمولة أو من خلال مواقع الإنترنت، وخاصة التي تتضمن أخباراً ومعلومات ويجري توزيعها جماعياً، وبنيت السلطات هذه الإجراءات على أسس اقتصادية، وفرضت ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من كل من وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة، وينظر القضاء حالياً طعنًا على هذه الإجراءات.

وفي شهر سبتمبر، قامت السلطات بإيقاف بث إرسال 12 قناة فضائية بشكل مؤقت ووجهت إنذاراً لقرابة 20 قناة فضائية أخرى، وذكرت أن ذلك يجري في سياق مساعي ضبط أداء عدد من القنوات الفضائية التي تبث عبر القمر الصناعي المصري "النايل سات"، وخاصة القنوات المتهمه بأنها تحض على التطرف الديني والفتنة الطائفية أو تروج للدجل والشعوذة.

ووضع إعلاميون وأحزاب هذه الإجراءات في سلة واحدة مع التطورات التي شهدتها جريدة الدستور المستقلة، بعد قرار الشركة الجديدة المالكة لها بإقالة رئيس تحريرها المؤسس إبراهيم عيسى، وهو القرار الذي انتقده صحفيو الجريدة ومجلس نقابة الصحفيين، وكذا لتزامنها مع وقف بث برنامج القاهرة اليوم الحواري الذي تذيعه قناة اليوم التابعة لشبكة قنوات أوربت من مدينة الإنتاج الإعلامي بالقاهرة، وكان البرنامج قد تعرض لحملة مكثفة من جانب صحفيين مؤيدين للحزب الحاكم، لكن الحكومة قالت إن وقف البث جاء على خلفية تخلف القناة عن دفع الرسوم المقررة للبث من القاهرة.

غير أن الخطوة التي جاءت أشد تأثيراً على الإعلام، تمثلت في فرض التقدم للحصول على تراخيص "مسبقة" للاستعانة بوحدات البث الفضائي المتنقلة، وهو ما لا يتيح لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة مواكبة وتغطية التطورات والأخبار بالسرعة المفترضة.

وشكا كتاب صحفيون ورؤساء تحرير صحف مستقلة من كون هذه الخطوات تشكل إنذاراً للإعلام المستقل والمعارض قبيل إجراء الانتخابات، وأنها تقلص مساحة حرية الرأي والتعبير

التي ميزت مصر خلال السنوات السابقة وأنها تجهض النجاح الذي حققه الإعلام المصري الرسمي والمستقل في جذب المشاهدين في مصر والدول العربية، وأن ذلك سيصب في مصلحة قنوات فضائية أخرى منافسة.

وعلى صلة بالانتخابات كذلك، فقد أعلنت هيئة الإذاعة البريطانية BBC عن تقديمها بمذكرة إلى وزير الإعلام للاحتجاج رسمياً على الضغوط التي تعرض لها مراسلوها خلال انتخابات مجلس الشعب، وتضمنت المذكرة وقف تصوير أحد البرامج، وضغوط على الشركات الفنية المتعاقدة مع الشبكة، وكذا التشويش على نشرتي الأخبار الرئيسيتين اللتين بثتهما الشبكة خلال يوم الانتخابات. يذكر أن الحزب الوطني الحاكم كان قد أرسل مذكرة احتجاج إلى الشبكة قبل إجراء الانتخابات، ضمنها نقداً حاداً لبرامجها التي تناولت الاستعدادات لإجراء الانتخابات.

وقد استمرت ملاحقة الصحفيين خلال العام في قضايا رأي ونشر، حيث تواصلت خلال العام محاكمة الصحفي وائل الإبراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة أمام محكمة جنايات الجيزة بتهمة الدعوة للعصيان لمعارضته لقانون الضريبة العقارية، وذلك بناء على الدعوى المقامة من السيد وزير المالية الذي اتهم الإبراشي بالتسبب في ضعف حصيلة الضريبة في عامها الأول والتي لم تتجاوز نسبتها 20 بالمائة، وكان الإبراشي قد احتج على الدعوى استناداً لتصريحات السيد رئيس الجمهورية التي قال فيها إن أمر هذا القانون لم يُحسم بعد.

ولم تستجب السلطات للدعوة بالإفراج عن الصحفي مجدي أحمد حسين رئيس تحرير جريدة الشعب والأمين العام لحزب العمل المجدد والذي يقضي عقوبة السجن سنتين بتهمة عبور الحدود إلى قطاع غزة للإعراب عن تضامنه مع المحاصرين فيها خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع نهاية العام 2008 ومطلع العام 2009، وكان حسين قد أدين في محاكمة عسكرية، ودعا صحفيون للإفراج عنه بعد قضاة ثلاثة أرباع العقوبة. كما أدين حسين في قضية نشر أخرى تعود لواقعة جرت قبل 14 عاماً، على أساس مسئوليته كرئيس تحرير جريدة الشعب آنذاك، وعوقب بالسجن لمدة سنة رغم قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بالمسئولية الافتراضية لرئيس التحرير عن ما ينشر في جريدته.

كما صدر حكم قضائي من المحكمة الاقتصادية في 11 مارس بحبس المدون وائل عباس لمدة ستة أشهر بتهمة تقديم خدمة اتصالات للجمهور بدون ترخيص، وهي القضية التي سبق للنيابة العامة حفظها قبل شهور من الحكم، وشكا محاموه من عدم وجود قرار للنيابة العامة يُعتمد به لإحالة البلاغ للمحكمة الاقتصادية وإصدار هذا الحكم، بعد أن قررت النيابة العامة سابقاً حفظ بلاغ وزارة الداخلية.

وعلى صعيد حرية النشر، تقدم محامون بدعاوى قضائية لمنع قيام وزارة الثقافة بإعادة طبع وتوزيع كتاب ألف ليلة وليلة باعتباره يتضمن خدشاً للحياء العام.

وفى 17 يولية، استدعت النيابة العامة الأستاذ ناصر أمين مدير المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة لسماع أقواله على خلفية البلاغ المقدم ضده من رئيس مجلس الدولة بسبب تصريحاته تعليقا على موقف الجمعية العمومية لمجلس الدولة من أحقية المرأة في تولي الوظائف القضائية بمجلس الدولة، وقد جرى حفظ التحقيقات لاحقاً.

3. حرية التنظيم الحزبي والنقابي والجمعيات الأهلية

فعلى صعيد الحق في حرية تكوين ونشاط النقابات، وفي تطور إيجابي مهم، قضت المحكمة الدستورية العليا في مطلع العام 2011 بعدم دستورية القانون رقم 100 لسنة 1993 والقوانين المعدلة له بشأن ديمقراطية النقابات المهنية، واستند الحكم على عدم عرض القانون على مجلس الشورى قبل إصداره من مجلس الشعب باعتبار القانون من القوانين الأساسية المكملة للدستور، وهي نقطة إجرائية مهمة وفق نص المادة 195 من الدستور.

وقد تناول الحكم كذلك تأصيل الحق الدستوري في تكوين النقابات ومبدأ ديمقراطية النقابات وحريتها في اختيار أعضائها وصياغة أنظمتها وبرامجها وتنظيم إدارتها لشئونها وأوجه نشاطها "بحرية تامة"، وتناول كذلك ما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية والعشرين، ومثل هذا التأصيل الدستوري المدخل لتوكيد أهمية قانون النقابات كقانون أساسي مكمل للدستور، وبالتالي إبطاله لعدم دستوريته.

وكان القانون المذكور موضع معارضة شديدة من جانب النقابات المهنية وجماعات حقوق الإنسان، خاصة وأنه قد أدى إلى تغييب استقلال هذه النقابات وتقويض قدرتها على إدارة انتخاباتها بنفسها وبالتالي عجزها عن تسيير شئونها، وأخضعها لتدابير قضائية وإدارية متعددة، فخضعت نقابة المهندسين للحراسة ولا تزال لقرابة 15 عاماً، وعجزت 11 من النقابات المهنية عن إجراء انتخاباتها، وبينها الأطباء والصيادلة والمعلمين، كما عجزت النقابات التي نجحت في عقد بعض انتخاباتها عن إتمام الانتخابات في بعض نقاباتها الفرعية، وبينها نقابة المحامين.

وعلى صعيد الحق في حرية تكوين ونشاط الجمعيات الأهلية، رفضت وزارة التضامن الاجتماعي في شهر سبتمبر إشهار جمعية وطن واحد للتنمية والحريات بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم طلب الإشهار دون أن توضح الأسباب. ويقول ممثلو الجمعية إن أجهزة الأمن هي التي رفضت إشهار الجمعية.

وشكا دار الخدمات النقابية والعمالية من تعرضه لضغوط وإجراءات حكومية وإدارية وصفها بالتعسفية، حيث فوجئ في يوم 20 أبريل بلجنة من وزارة التضامن الاجتماعي مكلفة بفحص وتفتيش أوراق المؤسسة وأعمالها دون إخطار مسبق وبموجب قرار صادر عن الوزير، وتضم اللجنة تخصصات إدارية وقانونية ومالية، وورد أن الإجراء انبنى على شكوى من رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال بدعوى ممارستها لأنشطة نقابية "محظورة" بموجب قانون الجمعيات الأهلية، وأشارت الدار إلى أن الاتحاد اتخذ خطوة الشكوى لتضرره من دراسة علمية للدار حول مدى مواءمة قانون النقابات العمالية مع اتفاقيات العمل الدولية.

وأوقفت وزارة التضامن الاجتماعي عقد اجتماع الجمعية العمومية لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، التذى كان مقررا لاتعاقده يوم 23 مارس، وكذلك الجمعية العمومية المقررة لانتخاب ثلث أعضاء المجلس في 1 يونية، وذلك بالمخالفة لحق الجمعية الذي كفله حكم القضاء الإداري بوقف قرار حل الجمعية الذي اتخذته محافظ القاهرة قبل عامين.

وفى سياق ملاحقة ناشطي الجمعيات الأهلية بتهم تتصل بنشاط جمعياتهم، فقد برأت محكمة الجنايات بأسوان في 9 أكتوبر كل من "هشام محمد عبد الله خليل، وأمال حسن يوسف، وهدير هشام محمد عبد الله، وحميدة حامد عبد الماجد" أعضاء مجلس أمناء مؤسسة التنمية الصحية والبيئية بالرديسية بمدينة إدفو من تهم اختلاس المال العام، أو الاستيلاء عليه، أو تسهيل الحصول عليه. وكان محافظ أسوان قد قرر عزل مجلس الأمناء في نهاية العام 2004، وتعيين مجلس بديل، وتجميد حسابات المؤسسة المصرفية، إلى جانب الاتهامات المشار إليها.

وعلى صعيد الحق في حرية تكوين ونشاط التنظيمات الحزبية، فقد استمرت الشكوى خلال العام من رفض تأسيس أحزاب جديدة، ورفض الطعون المقدمة على قرارات لجنة الأحزاب برفض التأسيس، وعكست أزمة رفض تأسيس حزب الوسط للعام الرابع عشر على التوالي هذه الإشكالية التي تعيق الحق في تنظيم وتكوين الأحزاب، حيث لم تنته دائرة شئون الأحزاب من حسم الطعن المقدم من وكيل مؤسسي الحزب إليها، ويتوقع أن يتم الفصل فيه في فبراير 2011.

وجاء تقرير المفوضين بمجلس الدولة ليرجح الاستمرار في رفض الطعن، حيث أيد قرار لجنة شئون الأحزاب في كون برنامج الحزب المعدل لا يخرج عن مضمون البرامج السياسية التي تبناها 12 حزباً معترفاً به، وهو شرط في قانون تأسيس الأحزاب يعيق إنشاء الأحزاب الجديدة.

يُذكر أن مؤسسي حزب الكرامة قد اتخذوا قراراً بالامتناع عن التقدم بطلبات جديدة للجنة شئون الأحزاب أو الاستمرار في الطعن على قراراتها بعد محاولات استمرت عشرة أعوام، وقرر مؤسسو الحزب العمل بشكل واقعي بغض النظر عن القيود القانونية القائمة.

وخلال انتخابات مجلس الشعب، حملت بعض أحزاب المعارضة بشدة على القيود القانونية المفروضة على مرشحيتها للاتصال بالجماهير في دوائهم أو تعليق الملصقات الخاصة بهم، وقد استمرت هذه القيود حتى نهاية أكتوبر وقبل ثلاثة أيام فقط من فتح باب الترشح في 3 نوفمبر للانتخابات التي أجريت في 28 نوفمبر. وقالت بعض أحزاب المعارضة أنها تشارك في الانتخابات فقط للتمكن من الاتصال بالجماهير خلال الحملات الانتخابية، حيث لا تسمح لهم أجهزة الأمن بمختلف أشكال الاتصال بالجماهير خارج سياق العمليات الانتخابية.

كما استمرت الانتقادات لاستمرار استئثار الحزب الوطني الحاكم بالمقرات الحزبية التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي السابق، فضلاً عن العديد من المقار الأخرى التي وفرتها أجهزة الحكم المحلي للحزب الحاكم، جنباً إلى جنب مع استخدام الدولة للصحف القومية ووسائل الإعلام الرسمية المملوكة للشعب في الترويج لسياسات الحزب الحاكم وأنشطة بعض قياداته.

4. الحق في التجمع السلمي

شهدت البلاد خلال العام المئات من التجمعات الاحتجاجية على خلفية المطالب الاجتماعية، والتي تركزت بصفة رئيسية أمام مجلس الشعب ومقر رئاسة مجلس الوزراء، وكذا في مواجهة الاحتجاجات الشعبية الواسعة على مقتل الشاب خالد سعيد، وقامت أجهزة الأمن بتطويق هذه التجمعات ولم تعمل على تفريقها باستخدام القوة، ما أتاح لممثلي المحتجين الالتقاء بالبرلمانيين والمسؤولين التنفيذيين والتحاور معهم.

ولكن على صعيد المسيرات والتظاهرات التي نظمتها قوى المعارضة السياسية، فقد قامت أجهزة الأمن بتطويقها في أماكن تجمعها ومنعها من التحرك إلى مقار الأجهزة الرسمية، بدعوى عدم حصولها على ترخيص قانوني.

وقد تكثفت هذه الإجراءات خلال الانتخابات، وبصفة رئيسية بحق مؤيدي المرشحين المستقلين المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين قبل وأثناء إجراء انتخابات مجلسي الشوري والشعب.

فقد اعتقلت سلطات الأمن 33 من ناشطي حركة شباب 6 أبريل الذين تظاهروا في الذكرى الأولى لأحداث 6 أبريل، وقد أمر السيد النائب العام بالإفراج عن جميع الموقوفين بعد يوم واحد من اعتقالهم.

كما جرى اعتقال أحد ناشطي الحركة نفسها في يوم 13 أبريل بعد مصادمات محدودة بين ناشطي الحركة وقوات الأمن التي منعهم من التحرك وحاصرت نقطة تجمعهم.

وقامت الأجهزة الأمنية بإلغاء إحتفال مجموعة "مصريون ضد التمييز الديني" الذي كان مقرراً عقده يوم 29 أكتوبر بحديقة الأزهر بالتعاون مع مؤسسة المورد الثقافية للتأكيد على قضية المواطنة من خلال أدوات الفن والثقافة، وذلك لاعتراض الأجهزة الأمنية على تنظيم المهرجان بالحديقة.

وقد واصل المجلس خلال العام جهوده للاهتمام بتفعيل الحق في التجمع السلمي ورفع القيود القانونية، وعقدت اللجنة التشريعية بالمجلس اجتماعاً خاصاً لها في 28 يولية برئاسة المستشار عادل قورة لمناقشة مشروع قانون بديل مقترح تولى إعداده الأستاذ حافظ أبو سعدة عضو اللجنة.

وقد تضمن القانون المقترح دمج القانونين رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر ورقم 12 لسنة 1923 بشأن الاجتماعات والمظاهرات في قانون واحد، وإلغاء القيود المفروضة في القانونين والمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1929، وهي القوانين التي تتأسس على المنع لا على الإباحة، واهتم المشروع بدور الدولة والجهات الإدارية في تنظيم التجمعات والمسيرات، واستثناء بعض الأماكن من الممارسة كالمستشفيات والمتاحف.

وعُني المشروع بالتفريق بين الاجتماع والتظاهر، وبالتأسيس على المواد 47 و54 من الدستور و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقرر المشروع في مادته الأولى إلغاء القوانين التي تتعارض مع حق التجمع وحرية الرأي والتعبير، وعلى حق الجهة الإدارية في تلقي طلبات لعقد الاجتماعات وتسيير التظاهرات،

ووضع ضوابط لدور الجهة الإدارية وللجوء للقضاء، ونص على منع استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى ووفق المعايير الدولية، وتنظيم الشعارات واللافتات خلال الاجتماعات والتظاهرات، وحظر استخدام الأسلحة النارية في تفريق التجمعات، وفرض عقوبة الغرامة على المخالفين لأحكام مشروع القانون.

5. الحق في المشاركة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير عددًا من التطورات المهمة المرتبطة بالحق في المشاركة، حيث أجريت انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى في مطلع يونيو، وانتخابات مجلس الشعب في نهاية نوفمبر ومطلع ديسمبر.

وقد أجريت هذه الانتخابات في ظل ثلاثة متغيرات بالمقارنة لسابقتها، أولها أنها جاءت بعد إلغاء النص الدستوري بالإشراف القضائي الكامل على الانتخابات واستحداث اللجنة العليا للانتخابات بديلا عنه، والثاني أنها أجريت على مرحلة واحدة بدلا من المراحل الثلاث التي ارتبطت بالقدرة القضائية على الإشراف عليها، وثالثها، أنها مثلت أول تفعيل لتخصيص حصة للمرأة بعدد 64 مقعدًا لها في مجلس الشعب موزعة على 32 دائرة.

استعدادات المجلس للعمليات الانتخابية

امتدادًا لتجربته السابقة في الرقابة على الانتخابات، والتي بدأت منذ الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في العام 2005، وانتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى والانتخابات المحلية، اتخذ المجلس العديد من الاستعدادات التي مكنته من لعب دور المظلة للرقابة الوطنية على الانتخابات، فعقد عددًا من الشراكات المهمة مع المانحين الدوليين والبرامج التقنية المتخصصة دوليًا، وعلى رأسها المشروع "إنسان" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد تزايدت أهمية المسئوليات المنوطة بالمجلس بعد موقف الدولة الراض لللدعوات الدولية بالسماح بالرقابة الدولية على العمليات الانتخابية، فاهتم المجلس بتعزيز جهود الرقابة الوطنية عبر وحدة الرقابة على الانتخابات، فدمج المجلس قدرات مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالعمل في مجال الرقابة على الانتخابات، وذلك عبر تدريب كوادر 44 جمعية أهلية شاركت في الرقابة على انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى في شهر يونيو في دورات

تدريبية أجريت في غالبية المحافظات، وتدريب كوادر 33 جمعية أهلية شاركت في الرقابة على انتخابات مجلس الشعب في نوفمبر وديسمبر في دورات تدريبية شملت غالبية المحافظات.

وعُني المجلس بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات، فعقد سلسلة من الاجتماعات مع اللجنة للتباحث حول الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية ومراحلها ومراقبتها وضمانات نزاهة التصويت، كما نظم المجلس اجتماعاً تشاورياً مع ممثلي الجمعيات الأهلية الراغبة في مراقبة الانتخابات في 2 مايو للاستماع لوجهات نظرهم، واجتماعاً آخر مع اللجنة العليا للانتخابات بحضور ممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية في 22 مايو لوضع اللمسات الأخيرة للرقابة على انتخابات مجلس الشورى والحرص على استماع ممثل اللجنة العليا لبواعث قلق منظمات المجتمع المدني.

ونجح المجلس بالتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات في تسهيل استصدار 1400 تصريح للرقابة على انتخابات مجلس الشورى، واستصدار 6130 تصريحاً للرقابة على انتخابات مجلس الشعب.

وخصص المجلس غرفة عمليات مركزية بمقره لمراقبة الانتخابات، وزودها خلال انتخابات مجلس الشعب بـ 70 خط هاتف وفاكس لتلقي الشكاوى، كما استحدث نظاماً لتلقي الشكاوى عبر نظام خرائط GIS تفاعلي لتلقي رسائل الهواتف الجواله حول الملاحظات على مجريات الانتخابات.

كذلك، عقد المجلس ورشة عمل موسعة في 23 أكتوبر حول نزاهة الانتخابات في سياق المراجعة الدورية الشاملة، والتي صدر عنها توصيات مهمة لضمان نزاهة العمليات الانتخابية.

وحرص المجلس على مناقشة العديد من الانشغالات مع الدولة قبل إجراء انتخابات مجلس الشعب، فعقد اجتماعاً تشاورياً مع عدد من الوزارات المعنية خلال شهر أغسطس، ناقش خلاله العديد من الجوانب المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب، وخاصة في ضوء ما شهدته انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى، فضلاً عن اجتماع شارك فيه كافة أعضاء المجلس مع السيد وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية في 17 أكتوبر جرى خلاله تناول أهم القضايا المتعلقة بمجريات العملية الانتخابية ودور أجهزة الدولة خلالها.

انتخابات مجلس الشورى

أجريت انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى فى شهر يونية لاختيار 88 عضواً من بين 490 مرشحاً، بينهم 132 مرشحاً ينتمون إلى 13 حزباً، وأسفرت الانتخابات عن فوز الحزب الحاكم بثمانين مقعداً، وذهبت أربعة مقاعد لأربعة أحزاب معارضة، والأربعة الأخيرة للمستقلين.

وكانت الجولة الأولى فى 1 يونية قد أسفرت عن اكتساح الحزب الحاكم لعدد 74 مقعداً، بينهم 14 بالتزكية دون منافس فى محافظات الإسكندرية والبحيرة والشرقية والغربية والمنوفية والمنيا وأسيوط وسوهاج، وذهبت أربعة مقاعد لمرشحين ينتمون لأحزاب الغد والتجمع والناصرى والجيل، وأجريت الجولة الثانية من الانتخابات فى 8 يونية للإعادة على 10 مقاعد وتنافس فيها مرشحو الحزب الحاكم والمستقلين، وحظى الحزب الحاكم بستة مقاعد منها، وذهبت المقاعد الأربعة الأخرى للمستقلين.

وقدرت اللجنة العليا للانتخابات نسبة المشاركة فى التصويت بـ 30.8 بالمائة، أى ما يعادل سبعة ملايين و829 ألف ناخب، بينما قدرتها منظمات المجتمع المدني والمراقبين بين 5 بالمائة و7 بالمائة.

ورصدت تقارير الرقابة على الانتخابات منع العديد من المراقبين، جنباً إلى جنب مع الإعلاميين ووكلاء ومندوبي المرشحين، وخاصة المستقلين المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين من دخول اللجان والقيام بمهام عملهم.

واتهمت أحزاب المعارضة وجماعة الإخوان المسلمين وبعض المرشحين المستقلين الدولة بتزوير الانتخابات لصالح مرشحي الحزب الحاكم وبعض المستقلين، بل وأيضاً لصالح بعض مرشحي المعارضة.

وكانت الانتخابات قد شهدت انتقادات واسعة منذ فتح باب الترشح، حيث جرى منع بعض المرشحين من تقديم أوراق ترشيحهم، أو باستبعاد بعضهم من قوائم المرشحين، وخاصة مرشحي جماعة الإخوان المسلمين. ووفقاً للمراقبين ووسائل الإعلام المستقلة والمعارضة، فقد وقعت بعض أعمال عنف وتسويد بطاقات التصويت فى عدد من المحافظات.

وقد أعد المجلس تقريراً مفصلاً حول مجريات العملية الانتخابية وملاحظاته عليها والشكاوى التى تلقاها. وتضمن هذا التقرير أن قرابة 700 قاض شاركوا فى الرقابة على هذه الانتخابات، وأن المجلس أحال طلبات 64 جمعية أهلية إلى اللجنة العليا للانتخابات لاستصدار

تصاريح لصالح 4821 مراقبًا، بينما أصدرت اللجنة 1422 تصريحًا لمراقبي 47 جمعية أهلية، ومن دون إيضاح أسباب عدم إصدار التصاريح الأخرى، أو عدم إصدار أي من التصاريح لمراقبي 17 جمعية أهلية. ويُذكر أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد أقامت طعنًا قضائيًا على قرار اللجنة السلبي بالامتناع عن إصدار تصاريح لمراقبين.

وسجل التقرير كذلك الشكاوى التي تلقتها غرفة العمليات المركزية بالمجلس والبالغ عددها 58 شكوى، شملت منع بعض المراقبين وعدم الاعتراف بتصاريح المراقبة التي يحملها المراقبون أو طلب قيام أحد ضباط الأمن بالتوقيع على الشارة لاعتمادها، وعدم تمكين وكلاء المرشحين وبعض الناخبين من دخول اللجان الانتخابية بدعوى عدم وجود البطاقة الانتخابية رغم وجود بطاقة الرقم القومي، والتمييز بين الناخبين من حيث تبعيتهم للمرشحين، حيث تم تسهيل دخول الناخبين المؤيدين لمرشحي الحزب الحاكم، ومنع مؤيدي مرشحين آخرين أو عرقلة دخولهم.

كذلك تضمنت الشكاوى عدم وجود الكشوف الانتخابية، وعدم وجود لوائح بالإجراءات العامة للعملية الانتخابية ومن ثم التصويت، ورصد توزيع رشاوى انتخابية، وعدم وجود ستارة داخل اللجنة لضمان سرية التصويت، وتسويد أوراق التصويت لصالح بعض المرشحين، فضلاً عن الدعاية الانتخابية داخل اللجان أثناء التصويت، ووقوع بعض أعمال الشغب داخل وخارج اللجان الانتخابية، وفتح بعض اللجان بعد اضطراب مندوبي المرشحين للمغادرة بعد منعهم وإغلاق اللجان. وأشارت إحدى الشكاوى لممارسة ضغوط معنوية على رؤساء بعض اللجان لتنفيذ بعض المطالب غير القانونية لصالح بعض المرشحين. وتضمن التقرير التوصيات التالية:

- النظر في دعوة ممثلى بعض المنظمات الدولية التى ساهمت مصر فى تأسيسها مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقى للمشاركة فى الرقابة على الانتخابات.

- ضرورة زيادة عدد أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على العملية الانتخابية، مع تسهيل التواصل معهم وآليات تقديم الشكاوى لهم.

- أن كل النسب المعلنة فيما يتعلق بالمشاركة فى الانتخابات الأخيرة ما زالت دون المستوى، ولا تعبر عن مشاركة واسعة من الناخبين، ومن اللافت للنظر إعلان فوز بعض المرشحين بعدد من الأصوات يتجاوز الواقع الفعلى ويثير شكوكًا كثيرة حول مصداقية نسب المشاركة، وبالتالي فإنه لا بد من تضافر كافة الجهود لإعطاء مصداقية تشجع المواطنين على المشاركة، وتركز على أن المشاركة الفعالة تتمثل فى التمكين الحقيقى للناخبين للاختيار بحرية ونزاهة.

- اتخاذ إجراءات لتسهيل ومساعدة تصويت ذوي الاحتياجات الخاصة فى الانتخابات، والمجلس يكرر ما سبق وأن طالب به بتخصيص لجنة فرعية بكل لجنة عامة لذوي الاحتياجات الخاصة، على أن يكون موقعها بالدور الأرضي حتى يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات، علماً بأنهم يشكلون كتلة تصويتية كبيرة.

- ضرورة المناقشة الجادة فيما يتطلبه اعتماد نظام التصويت الإلكتروني ببطاقة الرقم القومي كوسيلة لتجنب كثير من الانتقادات التي توجه للعملية الانتخابية، وبما يبسر لكثير من الناخبين الإدلاء بصوتهم الانتخابي.

- أهمية تدريب الموظفين القائمين على العملية الانتخابية، والمجلس إذ يدرك الصعوبة العملية فى إنجاز ذلك فى وقت قريب، فإنه يرحب ببدء التعاون فى هذا الأمر مع من ترشحه اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية كخطوة أولى لدعم قدرات القائمين على العملية الانتخابية، مع ضرورة قيام اللجنة العليا للانتخابات بزيادة عدد موظفيها وتدريبهم على سرعة استخراج التصاريح الخاصة بالمراقبة.

- يدعو المجلس منظمات المجتمع المدني لضرورة اعتماد قواعد ومعايير واضحة ومعلنة بما فى ذلك الأعداد المطلوبة للمراقبة، والمعايير التي يتم على أساسها اختيار المراقبين، وكذلك إقرار قواعد سلوكهم خلال المراقبة، وسوف يطرح المجلس مبادرة بالتعاون مع الجمعيات فى هذا الشأن فى الفترة المقبلة.

- ضرورة أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات وبكل شفافية بالإعلان عن قواعد منح التصاريح للجمعيات بشكل عام، وتحديد موعد متفق عليه لتسليمها، وسواء كان الحصول على هذه التصاريح عبر المجلس أو بشكل مباشر من اللجنة، كذلك الإعلان عن أسباب عدم حصول بعض الجمعيات على التصاريح رغم استيفائها للأوراق المطلوبة وفى المواعيد المحددة، والإجابة عن تساؤلات محددة، مثل رفض اللجنة تسليم المجلس عدد 3413 من أصل 4821 تصريحاً، ومن بين التصاريح التي لم يتسلمها المجلس، تصاريح طلبها لأعضائه وباحثي أمانته الفنية، وتدارك هذه الثغرات بما يحد من فقدان الثقة فى جدوى المراقبة الوطنية.

- ضرورة أن تقوم الجمعيات باستيفاء أوراق اعتماد مراقبيها قبل الانتخابات بوقت كاف من إجراء الانتخابات لمساعدة المجلس فى التنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات، وأن يتم تسليم هذه التصاريح للجمعيات قبل موعد إجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل، حتى تتمكن الجمعيات من توزيعها على المراقبين بالمحافظات المختلفة.

- ضرورة اتفاق المجلس واللجنة العليا للانتخابات على آليات وأطر محددة ومعلنة للتعاون فيما يتعلق بحصول الجمعيات على تصاريح مراقبيها وفقاً للشروط المحددة، حتى لا يقع المجلس في حرج غير مبرر مع الجمعيات.

- ضرورة أن تعلن اللجنة عن نتائج التحقيق في الشكاوى التي تلقتها من المجلس والمرشحين والجمعيات والمراقبين.

- أهمية قيام وسائل الإعلام المختلفة خلال فترة الانتخابات بالتعريف بماهية المراقبة وحقوق وواجبات المراقبين وشروط المراقبة.

- ضرورة إنشاء خط ساخن بين المجلس واللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية لحل المشاكل العاجلة التي لا يمكن تأجيلها، أو نقلها كتابة لضمان حل المشاكل قبل إغلاق الصناديق، مع مطالبة وزارة الداخلية بإخطار أجهزتها بضرورة احترام شارات المراقبين.

وختم المجلس تقريره بالدعوة لاجتماع عاجل مع اللجنة العليا للانتخابات ووزارات الداخلية والعدل والشئون القانونية والمجالس النيابية لمناقشة سبل التعاون في المراحل المقبلة، نظراً لأهمية انتخابات مجلس الشعب 2010 ويهدف معالجة أوجه القصور المذكورة.

انتخابات مجلس الشعب

أجريت الجولة الأولى لانتخابات مجلس الشعب في 28 نوفمبر، والجولة الثانية في 5 ديسمبر، ووفقاً للجنة العليا للانتخابات، فقد تنافس 5033 مرشحاً على مقاعد المجلس الأصلية البالغ تعدادها 444 مقعداً موزعة على 222 دائرة، فيما تنافست 378 مرشحة على مقاعد المرأة البالغ عددها 64 مقعداً موزعة على 32 دائرة انتخابية.

وقد شهدت الانتخابات احتقاناً كبيراً منذ فتح باب الترشح، حيث جرى منع العشرات من المرشحين من التقدم بطلبات الترشح، وخاصة المستقلين المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين، كما أن اللجنة وفي ضوء قراراتها المتتابعة بشأن الطعون المقدمة على المرشحين أو على صلة بما قالت إنه تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو تنفيذ للاستشكالات المقامة ضد هذه الأحكام، فقد خفضت اللجنة عدد المرشحين رسمياً من 5328 مرشحاً على مقاعد المجلس الأصلية عند

إغلاق باب الترشح إلى 5033، وبالمثل خفضت المترشحات على حصة المرأة من 397 مرشحة إلى 387.

وخلال الحملة الانتخابية، جرى القبض على المئات من أنصار المرشحين المستقلين من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين الذين شاركوا مرشحيهم مسيراتهم الانتخابية أو لقاءاتهم بالجماهير، والتي عملت أجهزة الأمن على منعها والقبض على المخالفين.

كذلك نفذت أجهزة الأمن عمليات منع الملصقات الخاصة ببعض هؤلاء المرشحين والتي تضمنت استخداماً للرموز والشعارات الدينية، كما ألقت القبض على بعض أنصارهم الذين ضبطوا أثناء تعليق هذه اللافتات والملصقات، واحتج هؤلاء على قيام مرشحين من الحزب الحاكم بالاستعانة بوجوه دينية إسلامية ومسيحية خلال حملاتهم الانتخابية، بما في ذلك وزراء.

كما وقعت مصادمات بين قوات الأمن وأنصار بعض من تقدموا بأوراق الترشح ولم تقبل أوراقهم، أو المرشحين الذين جرى استبعادهم بناء على طعون إجرائية وقضائية وإشكالات في تنفيذ "أحكام القضاء الإداري" النافذة جرى تقديمها إلى "محاكم مدنية" واستجابت لها اللجنة العليا للانتخابات بالمخالفة لصحيح القانون.

كما وقعت مصادمات واسعة بين أنصار مرشحي الحزب الحاكم بعضهم البعض قبل وأثناء الانتخابات، نظراً لقيام الحزب بترشيح أكثر من مرشح على ذات المقعد في قرابة 100 دائرة انتخابية، وذلك للمرة الأولى في تاريخ العمل السياسي والانتخابي في مصر.

وانتهت الجولة الأولى من الانتخابات إلى استئثار الحزب الحاكم بـ 217 مقعداً من 225 مقعداً جرى حسمها، ونال حزب الوفد خلالها مقعدين، وتوزعت ثلاثة مقاعد بين أحزاب التجمع والغد والعدالة الاجتماعية، وثلاثة مقاعد للمستقلين الموالين للحزب الحاكم.

وخلال هذه الجولة، بلغت نسبة الإقبال بحسب اللجنة العليا للانتخابات قرابة 35 بالمائة، ووفقاً للمراقبين لم تزد على 15 بالمائة.

وقد نالت مجريات الجولة الأولى من الانتخابات انتقادات واسعة من جانب مختلف أحزاب المعارضة ومرشحي جماعة الإخوان المسلمين الذين أشاروا إلى أعمال تزوير جرت على نطاق واسع، جنباً إلى جنب مع منع أعداد كبيرة من المراقبين والإعلاميين، ووكلاء ومندوبي المرشحين المعارضين والعديد من المستقلين.

كذلك أشار المراقبون لأعمال عنف في العديد من المحافظات، وجرى توثيقها في محافظات القاهرة، دمياط، المنوفية، الدقهلية، سوهاج، أسيوط، الغربية، قنا، الإسماعيلية، بني سويف، الفيوم، كفر الشيخ، الإسكندرية.

واتسعت دائرة الترشق اللفظي بين المعارضة والمستقلين من جانب وقيادات الحزب الحاكم والحكومة من جانب آخر، وامتدت الانتقادات لدور وقدره اللجنة العليا للانتخابات على إدارة العملية الانتخابية واستجابتها للشكاوى حول المخالفات التي شابته العملية الانتخابية.

وأعلن كل من حزب الوفد الذي كان له أكثر عدد من المرشحين بين أحزاب المعارضة في الجولة الثانية مقاطعته للانتخابات، كما أعلنت جماعة الإخوان المسلمين التي كان لها أكبر عدد من المرشحين بين القوى السياسية انسحاب مرشحيها بصفة المستقلين من الجولة الثانية، ووقعت أزمات داخلية في حزبي التجمع والناصرى بشأن قرار المشاركة في الانتخابات أو المضي قدماً في الجولة الثانية.

وأجريت الجولة الثانية في 5 ديسمبر دون استجابة للأحكام القضائية التي صدرت بين الجولتين بإبطال إعلان نتائج الجولة الأولى، وبلغ عدد أحكام القضاء الإداري ببطلان الانتخابات قبل وبعد الجولة الأولى قرابة 1300 حكماً قضائياً، ولم يجر الاستجابة سوى لخمسة عشر حكم قضائي منها بدعوى الإشكالات المقامة على تنفيذها، رغم تقديم هذه الإشكالات أمام محاكم مدنية غير مختصة.

وتقدر المصادر المختلفة أن هذه الأحكام نالت من 92 دائرة انتخابية، على نحو يؤثر في صحة عضوية العديد من النواب. وشملت هذه الأحكام محافظات الإسكندرية (11 دائرة) والمنوفية (11 دائرة وكوتة المرأة) ومحافظة السادس من أكتوبر (7 دوائر وكوتة المرأة)، فضلاً عن 5 دوائر بالقاهرة، ودائرتين بالجيزة، و7 دوائر بالقليوبية، و11 دائرة بالدقهلية، و9 دوائر بالشرقية، و3 دوائر بالفيوم، و3 دوائر ببني سويف، و3 دوائر بأسيوط، و9 دوائر بكفر الشيخ، ودائرتين بالبحيرة، ودائرتين بسوهاج، ودائرة واحدة بكل من دمياط والوادي الجديد ومطروح والمنيا.

ووسط إقبال ضعيف للغاية وفقاً لتقارير المراقبين، تنافس في جولة الإعادة 566 مرشحاً منهم 383 مرشحاً للحزب الوطنى و140 مرشحاً مستقلاً و27 مرشحاً للإخوان المسلمين و9 مرشحين لحزب الوفد و6 مرشحين لحزب التجمع، ومرشحاً واحداً لحزب السلام الجمهورى للتنافس على 283 مقعداً.

وجاءت نتائج الجولة الثانية امتداداً للجولة الأولى بالهيمنة المطلقة للحزب الحاكم وبعض المستقلين الموالين له، حيث نال 214 مقعداً ليرفع حصته إلى 420 مقعداً من إجمالي مقاعد

المجلس المنتخبة البالغ تعدادها 508 مقاعد، ونال المستقلون وأغلبهم موالون للحزب الحاكم 69 مقعداً، وتوزعت المقاعد الباقية بين أحزاب الوفد (6 مقاعد) والتجمع (5 مقاعد) وكل من الغد والعدالة الاجتماعية والسلام الجمهوري والجيل بمقعد واحد. وتبقى أربعة مقاعد شاغرة بسبب أحكام قضائية بوقف إجراء الانتخابات فيها.

ويذكر أن مرشحي حزب الوفد في الجولة الثانية لم يلتزموا بقرار الحزب بالمقاطعة، وأشارت قيادة الحزب إلى التحقيق معهم تمهيداً لفصلهم، ولم يتخذ الحزب قراراً في هذا الشأن حتى نهاية العام. كما انضم أحد المرشحين المستقلين قبل جولة الإعادة إلى حزب الجيل. ولم تشهد الجولة الثانية مستويات العنف والشغب التي شهدتها الجولة الأولى، خاصة بعد الانسحابات والمقاطعات السياسية من ناحية، وتحذيرات وزارة الداخلية التي قالت إنها لن تتسامح مع أي خروج على القانون في الجولة الثانية.

وعقب إعلان نتائج الانتخابات رسمياً، عين السيد رئيس الجمهورية سبعة من المواطنين المسيحيين من الشخصيات العامة بين الأعضاء العشرة الذين يختارهم وفقاً للقانون، على نحو يسهم في سد النقص في تمثيل المواطنين المسيحيين في المجلس، كما شمل قرار التعيين قيادية في حزب التجمع المعارض على نحو يعزز تمثيل المعارضة.

وقد أعد المجلس تقريراً مفصلاً حول مجريات العملية الانتخابية¹ وملاحظاته عليها والشكاوى التي تلقاها، والتي بلغ عددها 692 شكوى، و88 رسالة عبر نظام GIS الذي أثبت نجاحاً مهماً في عمليات الرصد والمتابعة وتلقي الشكاوى، فضلاً عن التقارير التي أعدها السادة أعضاء المجلس عن تفقدهم الميداني لبعض لجان التصويت ببعض الدوائر، وكذا تقارير الباحثين خلال جولاتهم الميدانية في الجولتين الأولى والثانية، وتقارير المكاتب الإقليمية للمجلس في سوهاج وبني سويف، إضافة للبيانات والتقارير الأولية للمنظمات غير الحكومية.

وشملت هذه الشكاوى العديد من الخروقات والظواهر، ومن أهمها تسويد البطاقات الانتخابية، وقيام بعض أنصار المرشحين بمنع الناخبين من دخول اللجان الانتخابية، وممارسة أعمال البلطجة والعنف من قبل أنصار المرشحين أمام اللجان الانتخابية مما استدعى إغلاق بعض اللجان لمدة من الوقت، ومنع بعض مراقبي المجتمع المدني من دخول اللجان الانتخابية، وعدم وجود كشف انتخابية معلقة خارج اللجان بأسماء الناخبين، وعدم استخدام الحبر

الفسفوري، وعدم وجود ستائر تحقق السرية لعملية التصويت، والتأخر في فتح بعض اللجان الانتخابية، وغلغ البعض منها قبل انتهاء الموعد المحدد قانوناً، ووجود صناديق اقتراع في بعض اللجان غير مطابقة للشروط القانونية، ومنع عدد من مندوبى المرشحين من استلام التوكيلات الخاصة بهم، وقيام أنصار بعض المرشحين بمحاولة التأثير على الناخبين عبر الرشاوى المادية والعينية، واستمرار بعض المرشحين وأنصارهم في أعمال الدعاية الانتخابية داخل عدد من اللجان.

كذلك تضمن التقرير موجزاً لتقرير أعده مكتب الشكاوى لدى المجلس من واقع المتابعات والشكاوى التي وصلتته عدداً من الظواهر السلبية، والتي شملت تسويد البطاقات الانتخابية، ووجود أخطاء عديدة بجداول قيد الناخبين، ووقوع أعمال عنف وشغب، وتفشي ظاهرة الرشاوى الانتخابية أمام اللجان، ومنع مندوبى المرشحين في عدد من اللجان، وكذا منع بعض المراقبين، وتواجد موظفين من غير المكلفين بإدارة العملية الانتخابية في بعض اللجان، ومنع ناخبين من التصويت في بعض اللجان، واستجابة اللجنة العليا للانتخابات لخمسة عشر حكماً قضائياً فقط من بين العديد من الأحكام.

وحرص المجلس في تقريره على عرض الجهود التي بذلتها مؤسسات المجتمع المدني وعرض أهم ملاحظاتها على العملية الانتخابية والتفصيلات حولها

وتضمن التقرير عدداً من التوصيات، والتي شملت ثلاثة محاور أساسية :

المحور الأول: ضرورة إعادة النظر في النظام الانتخابي :

وذلك على نحو يجمع بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة النسبية، والذي بينما يكفل مشاركة المستقلين، فإنه كذلك يكفل تعزيز التمثيل السياسي الحزبي وبالتالي تعزيز المشاركة السياسية، والمفاضلة في التصويت على أساس الآراء والبرامج وليس على أساس الأشخاص وحدهم بما يتلاءم مع خصائص البلاد وذهنية المواطنين والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المحور الثاني: في تطوير عمل اللجنة العليا للانتخابات

وشمل ذلك تعزيز اللجنة بالمحافظة على الطبيعة القضائية في تشكيلها الحالي، مع تعزيزه بإضافة عضوين من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى هذا التشكيل، وتعزيز صلاحياتها بالبت في الطعون على سجلات الناخبين وإعداد هذه السجلات وتحديد مستندات

الترشح وتلقي طلبات الترشيح والبت في الاعتراضات وإعداد كشوف المرشحين وتنظيم إجراءات التنازل وإعلانها رسمياً وحققها في عدم الاعتداد بالإشكالات المقامة على الأحكام النافذة.

كذلك ضرورة دعم قدرات اللجنة من خلال تأسيس أمانة عامة تتولى إدارة جهاز فني قادر على إنجاز مهام اللجنة، وندب عدد كاف من الموظفين من الدرجات الوظيفية العليا وتدريبهم، على نحو يمكنها من النهوض بأعباء المتابعة والإشراف خلال الحملات الانتخابية، وتدريب المراقبين، وتدريب الموظفين المكلفين بإدارة اللجان الانتخابية، والنهوض بمسئولياتها خلال مرحلتي الاقتراع والإعادة، وأثناء مرحلة الفرز، وحتى إعلان النتائج النهائية.

المحور الثالث: سيادة القانون وتنفيذ الأحكام القضائية:

وتناول الأحكام النافذة الصادرة عن القضاء الإداري بشأن بطلان استبعاد بعض المتقدمين بأوراق ترشحهم أو تعديل صفاتهم أو وقف إجراء الانتخابات والتي بلغت قرابة 1300 حكم قضائي، ولم تستجب اللجنة العليا للانتخابات سوى لخمس عشرة حكماً منها، ومخاطر عدم تنفيذ هذه الأحكام على صلة بإشكالات في التنفيذ أقيمت أمام محاكم مدنية غير مختصة بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا.

كما تناول المخاطر التي تنشأ عن التفسير الخاطيء للنص الدستوري الذي يمنح مجلس الشعب سلطة الفصل في صحة عضوية النواب (المادة 93 من الدستور)، وتعارضها من نص المادة 173 من الدستور بشأن صلاحية القضاء الإداري في الفصل في صحة الانتخابات، والذي يملي على مجلس الشعب اتخاذ قراره بالبناء على توافر حكم القضاء الإداري من عدمه، وبما يتسق والالتزام النابع عن المادة 166 من الدستور.

وختم التقرير بالدعوة لإتاحة وقت كاف قبل يوم الاقتراع لحسم الطعون القضائية على القرارات الإدارية بصحة الترشح وإجراءات العملية الانتخابية ووضع أحكام القضاء موضع التنفيذ.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

استمرت بواعث القلق من التباطؤ في تلبية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال العام، وخاصة في ظل استمرار تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على الأداء الاقتصادي الوطني للعام الثاني، واستمرار ظاهرة الاحتجاجات الاجتماعية للعام الرابع على التوالي للمطالبة باحترام حقوق العمال وزيادة معدلات الأجور ومواجهة الغلاء المتزايد ويهدف تحسين أحوال المعيشة.

الحق في العيش الكريم

رغم قدرة الحكومة على الاحتواء النسبي لآثار الأزمة الاقتصادية العالمية، والمحافظة على معدلات نمو اقتصادي جيدة، إلا أن ذلك لا يزال دون انعكاس على الأحوال المعيشية للمواطنين الذين دأبوا على الشكوى من الارتفاع المتواتر لأسعار السلع، وخاصة السلع الغذائية الأساسية وأسعار الخدمات.

ونجحت جهود الحكومة في رفع معدلات النمو الاقتصادي إلى 5.8 بالمائة تقريبا قبل نهاية العام 2010، بعد أن كانت انخفضت من متوسط 7.2 بالمائة تقريبا في العام 2008 إلى 4.7 بالمائة تقريبا للعام 2009.

إلا أن ذلك لم يترافق مع سياسات توفر مظلة حماية وأمان اجتماعي لغالبية المواطنين، فاستمرت جهود الحكومة في اتجاه تعزيز التحول لاقتصاد السوق الحرة، متخذة بضعة إجراءات محدودة للحد من الآثار الاجتماعية السلبية.

فمن ناحية، لا تزال الرقابة على الأسواق ضعيفة نسبياً، وبينما شهدت دول العالم انخفاضاً ملحوظاً في أسعار السلع الأساسية تزامناً مع الركود الذي شهده الاقتصاد العالمي والمخاوف من وقوع أزمة كساد عالمي واسع، فقد اتجهت مؤشرات الأسعار في مصر إلى الارتفاع، ما دلل على وجود ظواهر احتكارية في السوق.

ومن ناحية أخرى، واصل معدل التضخم ارتفاعه خلال العام، ليقفز من 10.7 بالمائة في العام 2009 إلى 11.4 بالمائة قبل نهاية العام 2010. وأشار الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في يونيو 2010 إلى ارتفاع شهري في معدل التضخم بنسبة 0.5 بالمائة، وكان

الجهاز قد أشار في مطلع مارس 2010 إلى ارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية خلال شهر يناير 2010 وحده بنسبة 22.5 بالمائة.

وبينما تزايدت المطالبات برفع الحد الأدنى للأجور إلى 1200 جنيه شهرياً، وخاصة بعد حكم محكمة القضاء الإداري الذي ألزم الدولة بوضع حد أدنى للأجور، فقد جادلت الحكومة في إمكانية تحقيق هذا المطلب، معربة عن مخاوفها من أثره على رفع معدلات التضخم ومستويات الأسعار، بينما أكد رئيس الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بشكل متكرر أن رفع الحد الأدنى للأجور لن يكون سبباً في ارتفاع مستويات الأسعار.

وقد دعا خبراء الاقتصاد والأكاديميون المختصون بالحكومة للعمل على تعديل هيكل الأجور دون زيادة قيمته في الموازنة العامة للدولة، بحيث يتم تخفيض حجم المكافآت والبدلات الموجهة لكبار موظفي الدولة ومستشاريها والقطاع العام لفائدة ذوي الأجور المتدنية، مذكرين في الوقت نفسه بضرورة التخلص من دعم الطاقة الموجه لكبار أصحاب الأعمال والذي يمكن أن يصب كذلك في صالح رفع الحد الأدنى للأجور ومسئوليات الدولة الاجتماعية الأخرى.

وانتهى المجلس القومي للأجور في شهر نوفمبر إلى قرار برفع الحد الأدنى للأجور من 37 جنيهاً شهرياً وفقاً لمستويات العام 1985 إلى 400 جنيه شهرياً، داعياً الحكومة للعمل على تطبيقه، وهو ما جدد الانتقادات باعتبار أن هذا الحد المقرر لا يغطي متطلبات العيش الأساسية، ولا يشكل سوى ثلث قيمة الحد الأدنى المناسب الذي أجمعت عليه المطالب والخبراء، فضلاً عن أن ولاية المجلس القومي للأجور تقتصر على القطاع الخاص وحده ولا تمتد إلى أجهزة الحكومة والقطاع العام، وبالتالي فإن هذه الزيادة لن تمتد إلى العاملين بهما.

ورغم ارتفاع الموازنة العامة للدولة إلى 450 مليار جنيه للعام المالي 2010 - 2011، إلا أن خدمة الدين المحلي والخارجي تصل إلى 35 بالمائة من الموازنة العامة للدولة، وهو ما يؤثر بشكل كبير على الإنفاق العام للدولة في الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية.

وقد ارتفعت وتيرة الانتقادات للدولة خلال العام بعد قيام المئات من أصحاب المعاشات بإنشاء ما سمي باتحاد المعاشات الذي يمثله السيد البدري فرغلي عضو مجلس الشعب السابق والقيادي بحزب التجمع المعارض والذي يعمل على "استرداد أموال التأمينات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة من يد الدولة".

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا خلال العام إحالة القضية المتداولة أمامها لإبطال قرار الحكومة ضم أموال التأمينات إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية القرار، والذي يتوقع فقهاء القانون أن يصدر لصالح أصحاب المعاشات.

واستمرت الانتقادات لتوجه الدولة لدعم المصدرين، حيث واصلت تخصيص دعم بقيمة أربعة مليارات جنيه للمصدرين في الموازنة العامة للدولة بهدف تشجيع الصادرات والمحافظة على معدلات التشغيل في القطاع الخاص التصديري، وجاء ذلك على الرغم من دعوة وزير المالية في شهر مارس 2010 لمراجعة ضوابط صرف هذا الدعم للمصدرين للتأكد من تحقيق أهدافه.

ولم تخف حدة الانتقادات رغم الارتفاع في قيمة الصادرات غير البترولية من 92 مليار جنيه إلى 103 مليارات جنيه قبل نهاية العام، خاصة في ظل ارتفاع قيمة الواردات بنسبة 11 بالمائة عن نفس الفترة، وانخفاض قيمة الجنيه المصري في مواجهة العملات الأجنبية.

وصرح السيد وزير المالية في شهر يولية بأن عجز الموازنة العامة للدولة يبلغ 8.3 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، وأشار في تصريحات أخرى لبرامج تليفزيونية حوارية أن رؤية الحكومة لتعزيز الاستثمار لا تتفق مع الدعوات بتطبيق الضرائب على أساس تصاعدي، وهي الدعوات التي رأت في ذلك عاملاً أساسياً في تخفيف الأعباء عن الفقراء ومحدودي الدخل عبر تعزيز موارد الخزينة العامة للدولة للوفاء بمسئولياتها تجاه الشرائح الضعيفة.

وقد ثار جدل إضافي بشأن سياسة الدولة الاقتصادية على إثر قرارها نهاية العام اعتماد ما يقارب 20 مليار جنيه لتحفيز الاقتصاد عبر توفير قروض ميسرة لموظفي الدولة والقطاع العام بهدف تعزيز قدرتهم الشرائية بما يسهم في إنعاش الأسواق وتخطي حالة الركود التي واجهتها البلاد منذ الأزمة المالية العالمية، وهو ما اعتبره البعض يصب في صالح أصحاب الأعمال ويضعف الضغوط على الكادحين.

وكان جدل آخر قد ثار منتصف العام لدى فرض ضرائب على مبيعات الأسمنت بنسبة 5 بالمائة وضرائب على مبيعات حديد التسليح بنسبة 8 بالمائة، جنباً إلى فرض ضرائب أخرى على مبيعات التبغ، وعزت الحكومة هذه الزيادة لتحقيق أهدافها في تعزيز موازنة الصحة، بينما اعتبرت جماعات حقوق الإنسان أنها تضر بالمستهلكين لأنهم سيتحملون أعباء هذه الضريبة الإضافية، بينما كان الأجدى فرض رسوم على الشركات المنتجة.

ورغم توقف البنك المركزي عن تلبية مطالب المستثمرين بخفض أسعار الفائدة منذ ربيع العام 2009، مما حد نسبياً من ارتفاع معدل التضخم وأسهم في دعم معدلات الاستثمار والنشاط في السوق المالية، إلا أنه لم يستجب كذلك لمطالب صغار المودعين بإعادة معدلات الفائدة لمستوياتها الطبيعية في نهاية العام 2008 بعد أن تأثرت الشريحة الكبرى من المودعين بخفض معدلات الفائدة.

وفي سياق متصل، استمرت الانتقادات لاتجاه سياسات الإقراض المصرفي لصالح كبار المستثمرين بنسبة 68 بالمائة، باعتبارها لا تلي اعتبارات دعم الصناعات المتوسطة والصغيرة التي تسهم في زيادة النشاط الاقتصادي وتوسيع قاعدة المستفيدين.

وشهدت سوق الأوراق المالية خسائر بلغت 80 مليار جنيه تقريباً في ختام النصف الأول من العام 2010 رغم ارتفاع مؤشرات أداء الاقتصاد بالمقارنة مع العام 2009، وتمثل هذه الخسارة نسبة 18 بالمائة من إجمالي رأس المال في السوق والتي تبلغ 410 مليارات جنيه، وهو ما يشكل خسارة كبيرة للاقتصاد الوطني حيث يشكل رأس المال السوقي نسبة 39 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، ويضاعف من هذه الخسائر أنها تنصرف بالأساس إلى صغار المتعاملين بالبورصة والذين يشكلون الشريحة الأكبر عددًا.

واستمرت أسعار الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والغاز ومياه الشرب خلال العام على ارتفاعها خلال العامين الماضيين، وسط مخاوف من النية لزيادتها وفق المصادر الصحفية، كما استمر العمل بقرار وزير الصحة بالتحريم النسبي لأسعار الدواء، والاستمرار في تفعيل قانون الضريبة العقارية رغم المعارضة الشعبية الواسعة له.

وإزاء الارتفاع المتكرر في أسعار العديد من السلع الغذائية الأساسية، شرعت الحكومة في بعض الإجراءات للحد من الغلاء، فقامت بتوفير بعض السلع الغذائية بأسعار معتدلة في منافذ توزيع القطاع العام، واتخذت الشركة القابضة للصناعات الغذائية قبل نهاية العام قراراً بتوريد سلعة السكر مباشرة لتجار التجزئة لضمان بيعه بسعر خمسة جنيهات للكيلو جرام بدلاً من سعر سبعة جنيهات الذي بلغه فجأة بعد أن كان سعره السابق حتى شهر أكتوبر 2010 بين أربعة وخمسة جنيهات.

ووفقاً لتقرير التنمية البشرية في مصر 2010 والذي يصدر بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التنمية الاقتصادية، فقد ارتفعت معدلات الفقر من 21 بالمائة في العام 2008 إلى 21.6 بالمائة في العام 2009، بينهم 23.5 بالمائة من الشباب، بما يعني وجود 17

مليون مواطن تحت خط الفقر، وبينهم أربع ملايين مواطن في سن الشباب، ووفقاً للتقرير كذلك، فقد بلغت معدلات الفقر المدقع 6.1 بالمائة بما يعني وجود خمسة ملايين مواطن تحت خط الفقر المدقع.

وتتفاوت هذه التقديرات مع إحصاءات البنك الدولي التي تصل إلى 25 بالمائة، وتقديرات تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009 التي تصل إلى 40 بالمائة.

ووفقاً لتقرير التنمية البشرية الدولي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نوفمبر 2010، فقد احتلت مصر المرتبة 101 في ترتيب التنمية البشرية بين 135 دولة، والمرتبة 11 بين 16 دولة عربية تناولها التقرير.

ووفقاً لتقرير التقدم في إحراز أهداف الألفية الإنمائية في المنطقة العربية والصادر بالتعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ديسمبر 2010، فقد حققت مصر تقدماً محدوداً في إحراز الأهداف في الفترة من 2000 إلى 2009، ويتوقع التقرير أن تكون مصر بين 10 دول عربية تشهد تراجعاً خلال الفترة من 2010 إلى 2014.

وعلى صعيد مكافحة الفساد، فقد تحسن ترتيب مصر في مؤشر الشفافية الدولية للعام 2010 من المرتبة 111 مكرر عام 2009 إلى المرتبة 98 في العام 2010 من بين 178 دولة ، حيث أحرزت معدل 3.1 نقطة بالمقارنة بمعدل 2.8 نقطة للعام 2009 على مقياس 1 من 10، وحافظت مصر على المرتبة العاشرة عربياً.

وأكد التقرير الثالث للجنة الشفافية والنزاهة بوزارة التنمية الإدارية الصادر في مارس 2010 أن الجهاز الإداري للدولة يفرز كل عام ما يزيد على ٧٠ ألف قضية فساد مختلفة، يُحفظ منها ٤٠ ألفاً، ويفصل القضاء في أقل من ألفين، وطالب التقرير بإغلاق الأبواب الخلفية للتعيينات في الوظائف، وخاصة لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة أو الفصل من الخدمة أو غيرهما من أسباب انتهاء الخدمة، داعياً إلى العمل على سرعة إصدار قانون لتنظيم الإفصاح وتداول المعلومات على نحو يتيح الفرصة الكاملة للحصول على البيانات والمعلومات الصحيحة.

وأظهر مسح حكومي أجراه مركز العقد الاجتماعي التابع لمركز معلومات مجلس الوزراء أن 85 بالمائة من المستطلعة آراؤهم أكدوا نقشي الفساد وسوء الخدمات، وأن 55 بالمائة يعتبرون الفساد جزءاً من الحياة اليومية.

وتناولت المصادر الصحفية في منتصف يناير 2011 تقرير التحديات التنموية الرئيسية التي تواجه مصر والذي أعده 80 خبيراً مصرياً وأجنبياً برعاية مشتركة من الحكومة المصرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأشارت المصادر أن التقرير وضع الفقر والفساد على رأس قائمة التحديات الكبرى، مؤكداً أن الدولة لم تتجح في تقليص معدلات الفقر التي استمرت حول 20 بالمائة خلال السنوات العشر الأخيرة، كما أشار لمفارقات دعم البنزين وحده بما قيمته 62 مليار جنيه مقابل 55 مليارات فقط لدعم كل من الصحة والتعليم معاً، كما تناول إصابة قرابة 10 بالمائة من المواطنين بفيروس الكبد الوبائي، ومعاناة 1.5 مليون طفل من "الحرمان الغذائي الشديد"، وبقاء نسب المشاركة السياسية تحت حاجز 20 بالمائة ممن يحق لهم التصويت خلال الانتخابات التي أجريت في السنوات الأخيرة، كما رصد تزايد حالات التحرش الجنسي ودعا لتفعيل القانون لمكافحتها.

2- الحق في الصحة

استمرت المخاوف من مساعي الحكومة لإصدار قانون جديد للتأمين الصحي، وخاصة في ظل عدم إتاحة مشروع القانون للنقاش العام، واقتصار هدفه على معالجة الخلل في الهيكل التمويلي، والتمهيد لهذا القانون بقرار رئيس الوزراء بتحويل الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى شركة قابضة، وهو ما أدى لمقاومة شعبية انتقلت إلى ساحات القضاء الإداري التي أبطلت قرار رئيس الوزراء.

ورغم التعديلات المتكررة التي أدخلت على المشروع السابق للقانون، فقد اعترض قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عليه، وتضمن الاعتراض بأنه ينطوي على إجحاف وظلم كبير بالفئات الأقل دخلاً، وتعارضه مع قواعد العدل الاجتماعي، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، ويتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية، بما يجعله مخالفاً للدستور.

وتزامن ذلك مع جدل برلماني حاد خلال مناقشة الموازنة العامة في مطلع العام 2010 بشأن خفض الحكومة لقيمة مخصصاتها لدعم علاج المواطنين على نفقة الدولة، واتهام وزير الصحة للنواب باستغلال هذه الخدمة، ووصل الجدل إلى مطالبة النائب العام بفتح تحقيق فيما أثير حول قيام بعض نواب البرلمان بالتريح عبر بيع قرارات العلاج على نفقة الدولة التي يتحصلون عليها للمواطنين من غير المحتاجين.

وقد أحال رئيس الوزراء كبير هيئة مستشاريه إلى التحقيق في شهر سبتمبر لإصداره قرارات علاج على نفقة الدولة بقيمة 47 مليون جنيه.

كما ترافق ذلك مع تزايد الشكوى من ضعف خدمات التأمين الصحي، وتراجع مستوى الخدمات، وبصفة خاصة الشكوى من نقص عدد كبير في نوعيات الدواء الرئيسية، والمخاوف من تغطية النقص بأدوية بديلة غير معتمدة وفق المعايير الدولية للدواء.

كما وجه أعضاء في مجلس الشعب من قياديي الحزب الحاكم انتقادات حادة لوزير الصحة خلال مناقشات أجريت في مجلس الشعب قبل نهاية العام بشأن الأوضاع في المستشفيات الحكومية العامة التي توفر العلاج المجاني، وحذر الأعضاء من فرض أي رسوم على المواطنين الفقراء الذين ليس لهم ملاذ سوى هذه المستشفيات، وضرورة مراجعة مجلس الشعب قبل اتخاذ أي قرار في هذا الشأن. ويُذكر أن أعضاء لجنة الصحة بالمؤتمر السنوي للحزب الحاكم قد وجه انتقادات حادة لأداء وزارة الصحة خلال لقائهم بوزير الصحة لمناقشة تقارير الحزب الداخلية.

كما استمرت الشكوى خلال العام من الارتفاع الكبير والمتواتر في أسعار الدواء، وخاصة منذ صدور قرار وزير الصحة في سبتمبر 2009 بإلغاء نظام التسعير الجبري للدواء، وتحرير أسعار الدواء بحد أقصى يقل بين 10 بالمائة و30 بالمائة عن الأسعار السوقية المتداولة في 30 دولة أخرى، يقع أغلبها من الدول الغنية، وهو ما أثار موجة واسعة من الانتقادات، خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى أن المرضى يتحملون قرابة 68 بالمائة من تكلفة الدواء، في حين تمثل تكلفة الدواء قرابة 37 بالمائة من إجمالي تكلفة العلاج الكلية، والتي شهدت بدورها ارتفاعاً متواصلًا في السنوات الأربع الماضية، في سياق النمو الكمي لاستثمارات القطاع الخاص في القطاع الصحي، وتبني الدولة تحويل المشافي الحكومية لنظام المؤسسة العلاجية.

ولذلك، اتخذت وزارة الصحة بعض قرارات بتخفيض أسعار بعض الأدوية الخاصة بعلاج الأمراض الرئيسية التي تنتشر بين المواطنين، فخلال شهر مايو، خفضت وزارة الصحة أسعار أربعين صنفاً دوائياً، وفي 29 ديسمبر أعلنت وزارة الصحة عن خفض أسعار خمسين صنفاً دوائياً آخر، وترتبط الأدوية التي جرى تخفيض أسعارها بعلاج الأمراض المزمنة، ومنها أمراض الكبد والسرطان والفشل الكلوي.

غير أن ذلك لم يمنع نقابة الصيادلة من المضي قدماً في طعن على قرار وزير الصحة بزيادة أسعار الدواء، أعلنت عنه في 9 ديسمبر، وأكد نقيب الصيادلة أن النقابة لا تعترض على

زيادة أسعار الأدوية المنتجة محلياً، وخاصة التي ينتجها القطاع العام والتي تحتاج لتحريك أسعارها المنخفضة فعلياً لتعويض خسائر هذه الشركات ودعم الصناعة الوطنية، بيد أنه أكد اعتراض النقابة على الزيادة "غير المبررة" لأسعار الأدوية الأجنبية المغالى في أسعارها.

وكانت محكمة القضاء الإداري قد قضت ببطان قرار وزير الصحة بتحرير أسعار الدواء، وهو الحكم الذي طعنت عليه الوزارة أمام المحكمة الإدارية العليا، والتي أحالت القضية إلى هيئة مفوضي مجلس الدولة، وانتهت هيئة المفوضين من إعداد تقريرها في 7 ديسمبر 2010 والمتضمن تأييد حكم أول درجة وإلزام وزير الصحة بتسعير الدواء جبرياً، ويُتوقع أن تصدر المحكمة الإدارية العليا حكمها النهائي في 7 فبراير 2011.

وأكد تقرير هيئة مفوضي الدولة أن قرار وزير الصحة صدر بالمخالفة لقانون التسعير الجبري والقرار الجمهوري بإنشاء هيئة حكومية للأدوية و4 قرارات لوزراء الصحة السابقين بشأن تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المنتجة محلياً وتحديد أرباحها.

وعلى صعيد مواجهة الأمراض الوبائية، فقد ارتفع عدد ضحايا مرض H1N1 المعروف باسم إنفلوانزا الخنازير ليجاوز المائتين في أقل من عامين، وذلك بعد وفاة 6 مواطنين مع عودة موسم الشتاء نهاية العام 2010 من بين 153 إصابة سجلتها وزارة الصحة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2010.

كما ارتفع عدد ضحايا مرض H5N1 المعروف باسم إنفلوانزا الطيور إلى 27 حالة منذ توطئه في البلاد في العام 2006.

وعلى صعيد مواجهة مرض الإيدز HIV فقد أعلن المتحدث الرسمي لوزارة الصحة في مطلع ديسمبر 2010 أن عدد المصابين في مصر، منذ ظهور أول حالة عام 1986 وحتى نهاية أكتوبر 2010 هو 4221 منهم 962 من الأجانب و3259 من المصريين، توفي منهم 1206، بينما يبلغ عدد المتعاشين 2053 شخصاً، ويتلقى 470 متعاشياً العلاج المضاد للفيروس. وجاء التصريح في سياق ما تردد حول وجود 10 آلاف إصابة على الأقل في مصر.

وعلى صعيد الحقوق البيئية، برأت محكمة جناح القناطر الخيرية في شهر مارس 2010 جميع المتهمين من مسئولى الحكم المحلي ووزارة الإسكان وشركة المقاولون العرب من تهم

الإهمال الذي أدى لوقوع وفيات وإصابات نتيجة اختلاط مياه الشرب بالصرف الصحي في بعض قرى محافظة القليوبية.

وأشار الحكم إلى ضعف الأدلة حول مسؤولية المتهمين عن الوقائع التي أدت للإصابات، مستنداً إلى اضطرار السكان للاعتماد على المياه الجوفية وتركيب الطلمبات لتوفير مياه الشرب اعتماداً على شبكة مياه شرب حكومية قديمة ومهترئة، اقتراناً مع قيامهم بالجهود الذاتية لإنشاء شبكة صرف صحي بسيطة على مستويات غير عميقة في باطن الأرض.

وكشفت ظاهرة غرق صندل نهري محمل بكمية تناهز 244 طنًا من السولار في مياه النيل بمحافظة أسوان في شهر سبتمبر، وامتدادها إلى محافظة قنا في الأيام اللاحقة عن نقص مستويات الأمان في النقل النهري وحماية مياه النيل.

كذلك كشفت صحيفة الأهرام قبل نهاية العام عن تسرب 7 آلاف متر صرف صحي إلى مياه خليج السويس عند منطقة جبل عتاقة، وأن التقارير الفنية المختلفة قد حملت المسؤولية لإحدى شركات القطاع الخاص التي أنشأت محطة الصرف الجديدة التي تكلفت خمسين مليون جنيه، وأدت إلى هذه التسربات الخطيرة، التي قضت على الحياه السمكية في هذه المنطقة الحيوية.

وعلى صعيد قضية أكياس الدم الفاسدة المعروفة إعلامياً باسم "هايدلينا"، فقد برأ القضاء في 17 يولية جميع المتهمين في القضية، وبينهم مالك الشركة وشقيقته وأثنان من مسؤولي وزارة الصحة من التهم الموجهة إليهم، بعد أن كانت محكمة الجنايات قد قضت بإدانتهم ومعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وثلاثة من موظفي الشركة بالحبس لمدة ستة شهور.

ويُتوقع أن تصدر المحكمة التأديبية العليا في 2 فبراير 2011 حكماً في الاتهامات الموجهة لأكثر من 40 موظفاً في وزارة الصحة المتهمين في القضية ذاتها، بعد أن كانت أوقفت البت فيها لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

استمرت الدولة في مساعيها لحل أزمة الإسكان من خلال استمرار العمل بمشروع "ابني بيتك"، وتقديم دعم كبير لمشاريع القطاع الخاص الهادفة لتوفير الشقق السكنية لمحدودي الدخل، وكذا تجتهد الدولة للعمل على تحقيق أهدافها في تغطية مياه الشرب الآمنة بنسبة 100 بالمائة بنهاية 2010، وتغطية شبكات الصرف الصحي بنسبة 40 بالمائة بحلول العام 2012.

لكن استمرت الشكوى خلال العام من ارتفاع أسعار العقارات دون مبرر، كما ارتفعت أسعار مواد البناء في أعقاب انتخابات مجلس الشعب على نحو متواتر، وبالتبعية ارتفعت القيمة الإيجارية للمساكن، على الرغم من الركود في ظل الأزمة المالية العالمية، وعدم استجابة الدولة للمطالب بالعودة لجهود توفير الإسكان لمحدودي الدخل والفقراء، في ظل استمرار القطاع الخاص في المشاريع الإسكانية الفاخرة، فضلاً عن اتجاه الدولة لنزع أراض وإزالة مساكن بعض مناطق لصالح مشروعات استثمارية وليس لصالح المنفعة العامة.

وتفجرت خلال العام عدد من القضايا ذات الصلة بتخصيص الأراضي المملوكة للدولة للقطاع الخاص بتسهيلات، وخاصة بعد أحكام مجلس الدولة في قضية مشروع مدينتي.

ففي شهر سبتمبر أيدت المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة أول درجة القاضي ببطلان عقد تخصيص أراض عامة لصالح الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني التابعة لمجموعة شركات طلعت مصطفى، وذلك على خلفية مخالفة العقد لأحكام القانون حيث جرى تخصيص الأرض بطريق الأمر المباشر.

ورغم حرص الدولة على تفعيل حكم القضاء لطبيعته الباتة، إلا أن الدعاوى القضائية استمرت لضمان الالتزام بتنفيذ الحكم، ومنها حكم محكمة القضاء الإداري في 22 نوفمبر القاضي بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا وإلغاء التعاقد مع الشركة المعنية، وذلك بعد أن أعادت الدولة بيع الأرض لنفس الشركة بعقد جديد على أساس من الضرورة والمصلحة العامة بهدف حفظ مصالح المتعاقدين في المشروع، وتجنب آثاره على جذب الاستثمار.

وأدت هذه القضية إلى تحرك الدولة المكثف بهدف الحيلولة دون تأثير هذه القضية على العشرات من المشروعات الاستثمارية الأخرى، خاصة في ضوء ما أثير عن سوء التصرف في الأراضي المملوكة للدولة، رغم قرار النيابة العامة بحفظ التحقيقات مع وزير الإسكان السابق محمد إبراهيم سليمان في الشق المتعلق بعقد أرض مشروع مدينتي، حيث استمرت الشكوى من إقبال الدولة على تخصيص أراض واسعة للمستثمرين والقطاع الخاص في مقابل رفض طلبات المواطنين تخصيص قطع أراض صغيرة لبناء مساكن لهم.

وبينما تتجه الحكومة بتأييد من الحزب الوطني الحاكم إلى تعديل أحكام القانون لضمان عدم تأثير حكم المحكمة الإدارية العليا على المشروعات الأخرى، فقد وجه السيد رئيس الجمهورية إلى ضرورة العمل على الحفاظ على أصول وموارد الدولة، وفي مقدمتها الأراضي، ودعا جهاز استخدامات الأراضي إلى تفعيل دوره في مواجهة التصرف في أراضي الدولة، والتعديلات عليها.

وكرست قضية مشروع "مدينتي" من الانتقادات لتصرف الدولة في تخصيص الأراضي، وخاصة بعد تدخل السيد رئيس الجمهورية لإبطال الإجراءات لبيع جزيرة نيلية سياحية مملوكة للدولة في محافظة أسوان لإحدى شركات القطاع الخاص التي تضم استثمارات مصرية وفرنسية، وتحريك دعاوى قضائية لإبطال عقد لنفس الشركة يتضمن شراءها لقطعة أرض مهمة في ميدان التحرير بوسط القاهرة بأسعار منخفضة.

وقبل نهاية العام، قامت جرافات بإزالة 38 منزلاً خلف مبنى التلفزيون بماسبيرو، وشكا الضحايا وشهود عيان من قيام هذه الجرافات بشكل مفاجئ بالدخول للمنطقة والبدء فوراً في هدم المنازل دون مراعاة لسلامة ساكنيها، الأمر الذي أصاب سكانها بالفزع الشديد، وخاصة الأطفال، سيما وأن الهدم المفاجئ جاء دون إنذار مسبق، وفي العاشرة صباحاً بينما أرباب الأسر في عملهم.

وبينما قالت السلطات أن هذه المنازل قد صدر بحقها قرارات إزالة قبل عامين، وأوضح السيد محافظ القاهرة أن المحافظة هي من تولت عملية الإزالة ضمن خطتها لإزالة 137 منزلاً تشكل تهديداً لحياة السكان، وأنها غير معنية بالجوانب الأخرى التي تتصل بمسئوليات أجهزة الدولة، فقد احتج السكان بأن الدولة وضعت خطة استثمارية لكل المربع السكني بين ميدان التحرير ومنطقة بولاق أبو العلا بالتعاون مع مستثمرين عرب وأجانب، وأنها تنزع حيازاتهم لصالح مشروعات استثمارية وليس لصالح المنفعة العامة، وأنها تعوض الملاك عن المتر المربع بقيمة 150 جنيهاً، بينما يبلغ متوسط ثمنه السوقي 20 ألف جنيه، وأن الدولة لا تطرح عليهم العودة لمساكن بديلة في المنطقة بعد اتمام المشروعات الاستثمارية، وتطلب منهم فقط الانضمام لإسكان الإيواء في منطقة النهضة الصحراوية خارج القاهرة، والتي لا يوجد بها خدمات صحية أو تعليمية أو أمنية مناسبة.

وعلى صعيد مشروع "ابني بيتك"، فقد استمرت شكاوى المتقدمين من قلة الأراضي المعروضة التي يتم تخصيصها بواسطة القرعة مقارنة مع الأعداد الهائلة من المتقدمين لها. فضلاً عن شكاوى الشباب المستفيدين من عدم حمايتهم من أعمال النهب والإتاوات التي يفرضها بعض أفراد قبائل البدو في المناطق المخصصة لهم، فضلاً عن تأخر المبالغ المخصصة لدعم جهودهم لإتمام بناء مساكنهم في المدى الزمني المحدد، بما يهددهم بفقدان الأراضي المخصصة لهم، بالإضافة إلى تأخر الدولة عن توفير المرافق الأساسية وخاصة المياه بما يعينهم على إتمام أعمال البناء.

واستمرت الدولة في جهودها في سياق المشروع القومي للإسكان من أجل إشراك القطاع الخاص في مشاريع إسكان محدودي الدخل، ووفرت لمستثمري القطاع الخاص العديد من المزايا لتشجيعهم على بناء وحدات سكنية صغيرة بمتوسط 63 متراً مربعاً يتم سداد قيمتها بتسهيلات حتى 15 سنة.

ورغم أن الدولة تمنح للمستثمرين أراضي البناء بأسعار رمزية وتسهيلات في السداد، وتقدم دعماً مباشراً لتكلفة البنية الأساسية عبر مد المرافق لهذه المشروعات، إلا أن أسعار هذه الوحدات لا تزال مرتفعة، وتزايدت خلال العام 2010 إلى ما بين 140 ألف جنيه و 190 ألف جنيه، الأمر الذي حال دون إقبال محدودي الدخل عليها نظراً لصعوبة الوفاء بالتزامات سداد الأسعار والأقساط التي تزيد على 1200 جنيه شهرياً.

وعلى صعيد قضية العشوائيات، ورغم اهتمام الدولة بمعالجة هذه الظاهرة ذات التداعيات الخطيرة على المجتمع، تظل قضية تدبير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة الدولة وصندوق تطوير العشوائيات التابع لمجلس الوزراء عائقاً أساسياً في التقدم في معالجة الظاهرة.

ووصل تعداد هذه المناطق في منتصف العام إلى 1200 منطقة، بينها 20 منطقة غير قابلة للتطوير، و1130 منطقة قابلة للتطوير. وتوزع على 71 منطقة في محافظات القناة وسيناء لم تتضمنها خطة الدولة للتطوير، و340 منطقة يجري تطويرها في محافظات الغربية وكفر الشيخ ودمياط وقنا وأسوان وسوهاج وأسيوط وبنى سويف، و600 منطقة تقرر العمل على

تطويرها خلال العامين القادمين في محافظات أسيوط والقاهرة والإسكندرية والقليوبية والجيزة وقنا وأسوان وسوهاج والمنيا والفيوم وبنى سويف.

وكان مجلس الوزراء قد قام في العام 2008 بتصنيف المناطق العشوائية إلى أربع فئات بحسب خطورتها، على إثر دراسة شارك في إعدادها كل من وزارة التنمية المحلية ووزارة الإسكان ووزارة التضامن الاجتماعي والمحافظات، وتضمنت المستويات بداية "المناطق ذات الخطورة الداهمة والتي تهدد الحياة"، والمستوى الثانى، هو "المناطق ذات الظروف غير المناسبة للإيواء"، والمستوى الثالث "المناطق ذات المخاطر الصحية"، والمستوى الرابع "مناطق انعدام الاستقرار"،.

وقرر مجلس الوزراء العمل العاجل على توفير أكثر من 10 آلاف وحدة سكنية للإسراع بنقل سكان 404 مناطق عشوائية مصنفة في فئة "الخطورة الداهمة"، ويقع الجزء الأكبر منها في محافظة الإسكندرية، بينما توجد بمحافظة القاهرة 54 منطقة.

ويسكن هذه المناطق قرابة 14 مليون نسمة يسكنون العيش والمقابر والمساجد والمناطق غير المخططة في أطراف المدن وفي قلبها، وتضم القاهرة 41 بالمائة على الأقل منها.

وكانت حادثة الانهيار الصخري بمنطقة الدويقة بالقاهرة في سبتمبر/أيلول 2008 قد فجرت اهتماماً واسعاً بقضية العشوائيات، وأدت التحقيقات إلى اتهام عدد من مسؤولي الحكم المحلي بالقاهرة، وفي 26 مايو صدر الحكم بإدانة نائب محافظ القاهرة ومعاقبته بالحبس 5 سنوات، و7 متهمين آخرين من موظفي حي منشأة ناصر ومنطقة الإسكان وإدارة المباني والأملاك بالحي بالحبس لمدة 3 سنوات.

وكان السيد النائب العام قد أحال المتهمين للمحاكمة الجنائية بتهم القتل والإصابة الخطأ بعد أن انتهت تحقيقات النيابة العامة إلى وجود تقصير متتابع من المسؤولين بحي منشأة ناصر لعلمهم بالتقارير الفنية التي أوصت بإزالة كافة المساكن الموجودة على حافة الهضبة وضرورة إنشاء سور على مسافة من الحافة التي تتضمن مصدرًا لمياه الصرف الصحي التي أدت للانهيار.

وعلى صعيد توفير الخدمات والمرافق الأساسية، فقد أوضحت الأرقام الرسمية أن نسبة التغطية لخدمات الصرف الصحي في الحضر قد ازدادت إلى 96 بالمائة في منتصف العام 2010، ويتوقع أن تصل إلى 100 بالمائة في نهاية العام، بينما أوضحت أن النسبة في القرى

ستصل إلى الـ 40 بالمائة في منتصف العام 2012. ولا تزال قرابة 1100 قرية محرومة من خدمات الصرف الصحي، في ظل قصور تغطية شبكات الصرف الصحي على 35% فقط من السكان.

وعلى صعيد توفير مياه الشرب الآمنة، أكدت الأرقام الرسمية أن التغطية قد زادت إلى 100 بالمائة في القرى التي كانت محرومة من هذه الخدمات حتى العام 2009. بينما استمرت الشكوى من ضعف الموارد المخصصة لصيانة محطات وشبكات المياه، مما يؤدي إلى قيام سكان بعض المناطق بتدبير هذه الخدمات بجهود ذاتية غير مدروسة على نحو يهدد الصحة البيئية.

4- الحق في التعليم

استمر الجدل خلال العام حول جدوى تبني وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي لنظام التقييم الشامل والذي أعلنتنا عن البدء في تطبيقه في منتصف العام الدراسي 2008 / 2009، باعتباره أحد نتائج المؤتمر القومي لتطوير التعليم الذي انعقد برعاية السيد رئيس الجمهورية في منتصف العام 2008.

فعلى صعيد التعليم الجامعي، وفي ضوء نية وزارة التعليم العالي لتبني العمل بنظام التقييم الشامل في الالتحاق بالجامعات، تتزايد المخاوف من النية للعمل بنظام الاختبارات الإلكترونية لقدرات الطلاب بدلاً عن نظام مكتب التنسيق للالتحاق بالتعليم الجامعي، وكونه يشكل مزيد من الأعباء على كاهل الأسر والطلاب بالإضافة إلى المعاناة التي تواجههم في امتحانات الثانوية العامة، وأنه قد يستخدم لتحقيق توجهات حكومية بالحد من أعداد الملتحقين بالتعليم الجامعي، وهي المعدلات التي يعتبرها خبراء التعليم أقل من معدلات التنمية، وأثار أعضاء في مجلسي الشعب والشورى أن تطبيق هذا النظام الجديد يسمح بوجود مخاطر فساد ومحسوبة.

واستمر الجدل حول استمرار الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية بالعمل في الجامعات، خاصة بعدما أيدت المحكمة الإدارية العليا في سبتمبر حكم أول درجة القاضي بحظر تواجد وزارة الداخلية في الجامعات، وذلك في الدعوى التي قام بتحريكها عدد من أعضاء

هيئات التدريس، وطعنت عليها الدولة، غير أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي أكد استمرار الحرس الجامعي في مهامه بالجامعات.

وقد استمرت احتجاجات بعض أعضاء هيئات التدريس بالجامعات على نقص الاستجابة الحكومية لمطالبهم بتحسين الأجور والبدلات وضمان الحريات الأكاديمية وتعزيز موازنة البحث العلمي، وأشار متحدث باسم بعض تجمعات هيئات التدريس إلى استمرار تحركاتهم الاحتجاجية لحين تلبية مطالبهم، ونوهوا بأن ميزانية التعليم الجامعي قد انخفضت بنسبة 40 بالمائة خلال العشر السنوات الماضية.

كما شكوا بعض أعضاء هيئات التدريس من ضغوط المجلس الأعلى للجامعات لقبول أعداد إضافية من الطلاب الملتحقين بالجامعات بما يفوق قدراتها الاستيعابية، والذي جاء في وقت اتخذت فيه وزارة المالية إجراءات لتخفيض مخصصات التعليم الجامعي، مطالبة الجامعات بالبحث عن مصادر بديلة لتمويل موازنتها.

وقد فاجأت الجامعات طلاب الانتساب بزيادة الرسوم المقررة عليهم إلى عشرة أضعافها (من 500 جنيه إلى 5 آلاف جنيه سنوياً)، وتقدم عدد من المتضررين بدعوى أمام القضاء الإداري لإبطال هذا القرار الذي يضر بتعهدات الدولة بضمان التعليم المستمر.

وقد عُني المجلس بدعوة السيد وزير التعليم العالي للقاء بالسيدات والسادة أعضاء المجلس لمناقشة بعض القضايا العاجلة، وعُقد الاجتماع في 18 يناير 2011 بحضور السيد رئيس المجلس والمستشار مقبل شاكر نائب الرئيس والأستاذ محمد فائق والسفير أحمد حجاج والدكتور فؤاد رياض والدكتور رمزي الشاعر والأستاذ منير فخري عبد النور، وتناول ما أثير حول قرار بإلغاء درجات الرأفة، ومنع طلاب المدارس الأجنبية العاملة بنظام IGCSE من الالتحاق بالجامعات إلا بعد قضائهم 12 عاماً دراسية أسوة بغيرهم من الطلاب.

وقد أوضح السيد وزير التعليم العالي أنه لم تصدر أية قرارات بإلغاء العمل بنظام درجات الرأفة، وأن القانون يمنح هذا الحق للجنة الممتحنين لتلافي التفاوت في احتساب الدرجات، مشيراً لوجود تقرير بهيئة مفوضي مجلس الدولة يؤكد بطلان العمل بنظام درجات الرأفة، وموضحاً أن حكم القضاء الإداري ببطلان قرار رئيس جامعة حلوان بإلغاء درجات الرأفة يتأسس على المساواة وتكافؤ الفرص باعتبار الجامعات الأخرى تواصل العمل به وليس باعتباره حقاً قانونياً.

كما أشار إلى أن مشكلة طلاب الـ IGCSE تكمن في إلغاء السنة السادسة الابتدائية في وقت سابق قبل عودة العمل بها، وأن القانون يمنح وزير التعليم العالي وضع شروط القبول، وأنه تمت إحاطة كافة المدارس الأجنبية في مصر بضرورة الالتزام بقضاء 12 سنة في التعليم الأساسي والثانوي للالتحاق بالجامعات في السنوات المقبلة.

وقد حرص أعضاء المجلس على دعوة السيد وزير التعليم العالي للاهتمام باللغات الأجنبية والتكنولوجيا في التعليم العالي.

وتسعى وزارة التربية والتعليم لتطبيق نظام التقويم الشامل في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بهدف رفع مهارات الطلاب التطبيقية وتنمية الإبداع والابتكار، وباعتبار هذا النظام وسيلة لتحسين العملية التعليمية وضمان جودتها وتطوير التعلم الإيجابي النشط وقياس إمكانيات الطلاب

وانصب الجدل بصفة رئيسية على ما يشكله تطبيق هذا النظام من عبء إضافي على كاهل الطلاب والأسر بما يتناقض مع الدعوات التي أطلقها السيد رئيس الجمهورية في افتتاح المؤتمر القومي لتطوير التعليم، حيث يفرض تطبيق هذا النظام مزيداً من الالتزامات على كاهل الطلاب وبالتالي على كاهل أسرهم، والمخاوف من استخدامه لتقليل أعداد الطلاب الداخلين لمرحلة التعليم الجامعي في ضوء التوجهات الاقتصادية للحكومة.

ورغم تسليم المعارضين لتطبيق نظام التقويم الشامل بضرورة تعزيز الأنشطة المدرسية، إلا أنهم يرون أن تطبيقه قبل تطوير المناهج بما يخفف من أعبائها، وكذا قبل محاصرة ظاهرة حاجة الطلاب إلى الدروس الخصوصية، سواء لتعويض قلة التحصيل الدراسي أو لضمان نيل دعم المدرسين في احتساب درجات الأنشطة، سيؤدي إلى زيادة الأعباء على الأسر.

كما يدعو الخبراء لضرورة توفير الحوافز الضرورية لدفع الطلاب والأسر والمعلمين والمدارس لتفعيل هذا النظام على نحو مناسب، مع ضرورة دراسة تجارب الدول الأخرى التي تراجعت عن تطبيق هذا النظام بعد سنوات قليلة من تبنيه.

ولقيت تجارب تطبيق هذا النظام خلال العامين السابقين وعلى نحو جزئي في بعض سنوات التعليم الأساسي انتقادات واسعة من جانب الأسر والمعلمين، باعتباره يسهم في مزيد من حاجة الطلاب للدروس الخصوصية، وإضعاف الحصيلة العلمية للطلاب لصالح أنشطة غير

مخططة ولا تعتمد على تكنولوجيا المعلومات التي تفتقدها المدارس الحكومية وكثير من المدارس الخاصة.

كما امتدت الانتقادات لضعف إشراف ورقابة وزارة التعليم على المدارس الخاصة، وخاصة المدارس الأجنبية، مع العمل على تكثيف التربية على القيم الوطنية.

كذلك تزايدت الانتقادات لتصاعد ظاهرة العنف في المدارس بين الطلاب، وخاصة في ضوء اهتمام وسائل الإعلام الحكومية والمستقلة بواقعة الاعتداء على أحد الطلاب بمدرسة إعدادية بشرق القاهرة في نهاية شهر أكتوبر.

وذكرت المؤسسة المصرية لتنمية أوضاع الطفولة إلى ارتفاع نسبة العنف في المدارس على نحو كبير، ووفقاً لمسح أجرته المؤسسة فقد بلغت نسبة العنف 67.18 بالمائة.

وقد أكد السيد رئيس الوزراء قبل نهاية العام أن التعليم يتصدر قائمة أولويات الحكومة في السنوات الأخيرة، مشيراً إلى توجهات الحكومة لتبني اللامركزية في السنوات المقبلة، بما يمهد لنقل الصلاحيات الوزارية للتربية والتعليم إلى المديرية التعليمية بالمحافظات، بما يلبي تطبيق السياسات الملائمة للاحتياجات المحلية المباشرة.

وأشارت المصادر إلى أن الحكومة قد خصصت 47 مليار جنيه لبندى التربية والتعليم والتعليم العالي للعام 2010 / 2011، وهو ما يشكل 9.6 بالمائة من إجمالي الموازنة العامة للدولة، موزعة إلى 31.2 مليار جنيه للتربية والتعليم و15.8 مليار جنيه للتعليم العالي.

وشكا مسئولو وزارة التربية والتعليم بأن هذه الموازنة الضعيفة لا تلي طلب الوزارة بزيادتها بقيمة خمسة مليارات جنيه ضرورية لتفعيل خطط تطوير التعليم.

وتوزعت موازنة التعليم ما قبل الجامعي إلى 29.6 مليار جنيه للأجور والرواتب بنسبة 94.8 بالمائة، وهو ما يحد من إمكانية تنفيذ الخطط الطموحة لتطوير التعليم وتفعيل النظم الجديدة ومنها نظام التقويم الشامل، حيث وجهت مبالغ محدودة لخدمة مركز البحوث والتربية (13.8 مليون جنيه)، وصندوق تطوير التعليم (340 مليون جنيه)، والمركز القومي للامتحانات (13.5 مليون جنيه)، والأكاديمية المهنية لتنمية وتطوير المعلمين (23.2 مليون جنيه)، والهيئة العامة لمحو الأمية (156 مليون جنيه).

وقد أكدت لجنة التعليم بمجلس الشعب في شهر مارس أن الدولة فشلت في جهود محو الأمية، وأن الخطة التي تبنتها الهيئة العامة لمحو أمية 2.5 مليون أمة خلال أربع سنوات من الشريحة العمرية بين 15 و 45 عاماً والذين يصل عددهم لتسعة ملايين نسمة لم تتحقق، وأن عدد الأميين يبلغ 16.8 مليون نسمة.

وأجرى مجلس الشعب تعديلاً على قانون محو الأمية وتعليم الكبار يخول المحافظين وضع خطة محلية، ويلزم مديريات التربية والتعليم بتنفيذ هذه الخطط بالنسبة للأطفال تحت سن 15 عاماً، وألغى القانون فروع الهيئة العامة لمحو الأمية بالمحافظات وأخضعها لديوان عام المحافظات.

كذلك كانت موازنة التعليم ما قبل الجامعي موضع شكوى من جانب المجلس القومي للتعليم التابع للمجالس القومية المتخصصة، وخاصة كونها تنصب على الأجور والرواتب، وشكا المجلس كذلك من كون المباني المدرسية غير مشيدة لأغراض التربية والتعليم، منبهاً إلى وجود 1572 مدرسة مستأجرة، بينما يصل عدد المدارس إلى 43423 مدرسة تضم 400 ألف فصل لخدمة 16.1 مليون تلميذ موزعون إلى 2.1 مليون تلميذ بالمرحلة الثانوية، و 4 مليون تلميذ بالمرحلة الإعدادية، و 9.2 مليون تلميذ بالمرحلة الابتدائية.

وبحسب مسئولى وزارة التربية والتعليم، تصل كثافة الفصول في التعليم الأساسي إلى 80 تلميذاً للفصل الواحد في المدارس الحكومية، وتصل إلى 40 تلميذاً للفصل الواحد في المدارس الخاصة، ونقل نسبياً في مدارس اللغات.

وأشار المجلس القومي للتعليم إلى أن الخطة الخمسية الأخيرة للدولة لم تؤد لإنشاء سوى 9 مدارس فنية صناعية و 5 مدارس فنية زراعية، وهو عدد محدود للغاية، ويؤثر على توجهات الدولة لدعم التدريب والتأهيل المهني. وقال المجلس إن عدد المدارس الجديدة بصفة عامة يقل في الخطط الخمسية للدولة منذ العام 1997.

كما شكا المجلس من استمرار اضطرار 2579 مدرسة للعمل فترة مسائية إضافية، بينما تعمل 1178 مدرسة على فترتين يومياً.

كما تزايدت الانتقادات لضعف الموازنات المخصصة للبحث العلمي، والتي لا تزال بحدود 0.8 بالمائة، مع الدعوة لزيادتها إلى 5 بالمائة على الأقل لتحقيق النهضة العلمية اللازمة لتحقيق التنمية البشرية.

وعلى صعيد التربية على حقوق الإنسان، تواصل وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في إطار برامج العمل على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مرحلتَي التعليم الأساسي والثانوي، كما تواصل الجامعات تعزيز تطبيق إدماج مبادئ حقوق الإنسان في التعليم الجامعي.

5- الحق في العمل

سجل الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في تقريره عن الربع الثالث من العام 2010 أن حجم قوة العمل في البلاد قد بلغ 26.153 مليون فرد في شهر سبتمبر بزيادة قدرها 950 ألف فرد عن نفس الفترة من العام السابق، بما نسبته 33.3 بالمائة من إجمالي عدد السكان.

لكن التقرير أشار إلى انخفاض في نسبة العمل شهدتها الربع الثالث من العام بالمقارنة للربع الثاني منه، حيث فقد 47 ألف فرد بنسبة 0.2 بالمائة وظائفهم.

وأشار إلى أن نسبة البطالة قد سجلت انخفاضاً خلال العام 2010 حيث بلغت 8.94 بالمقارنة بنسبة 9.36 في العام السابق، وانخفض معدل البطالة للذكور من 5.26 إلى 4.72 بالمائة، بينما ارتفع بين الإناث من 22.8 إلى 23.36 بالمائة.

كما ارتفع معدل المساهمة في قوة العمل من إجمالي عدد السكان بنسبة 49.5 بالمائة بالمقارنة بنسبة 48.3 بالمائة، وبلغ معدل المساهمة في قوة العمل بين الذكور 75.3 بالمائة، وكان قد سجل 72.8 بالمائة في الربع الثالث من العام السابق، وبلغ معدل المساهمة في قوة العمل بين الإناث 23 بالمائة، وكان قد سجل 22.8 بالمائة عن نفس الربع من العام السابق، وهو ما يشكل انخفاضاً في معدل مساهمة المرأة في قوة العمل.

وجاء في التقرير أن معدل البطالة بلغ في الحضر 13.7 بالمائة، بينما كان 11.3 بالمائة عن نفس الربع من العام السابق، وبلغ في الريف 6.1 بالمائة بينما كان 6.5 بالمائة عن نفس الربع من العام السابق.

وانخفض معدل البطالة بين الذكور في الحضر بنسبة 6.8 بالمائة، بينما كان 8.2 بالمائة عن نفس الربع من العام السابق، وارتفع في الريف بنسبة 3.3 بالمائة بينما كان 3.1 بالمائة عن نفس الربع من العام السابق.

وانخفض معدل البطالة بين الإناث في الحضر إلى نسبة 30 بالمائة بعد أن كان 32 بالمائة، وارتفع في الريف إلى 17.9 بالمائة، بينما كان 15.9 بالمائة عن نفس الربع من العام السابق.

وسجل التقرير معدل بطالة هائل بين الشباب بنسبة 87.1 بالمائة في الفئة العمرية 15 إلى 29 سنة، حيث بلغ في الفئة العمرية 19 إلى 24 سنة نسبة 49 بالمائة، وفي الفئة العمرية 24 إلى 29 سنة نسبة 26.4 بالمائة.

غير أن الخبراء يذهبون إلى أن هذه الأرقام لا تعكس حقيقة ظاهرة البطالة في مصر، حيث أشارت الوحدة الاقتصادية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية إلى أن هذه النسبة قد ترتفع إلى الضعف وفق البيانات التفصيلية التي تقدمها الحكومة للبنك الدولي.

وأشار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في نوفمبر 2010 إلى أن البطالة لا تقتصر على مصر وحدها، ولكنها أزمة استقطت دولياً بفعل الأزمة المالية العالمية، وأضاف أن خصخصة شركات القطاع العام تعد السبب الأساسي في استمرار ارتفاع معدلات البطالة.

وتجددت الدعوة خلال العام لتوجيه الاستثمارات والإعفاءات والمزايا إلى المشاريع كثيفة التشغيل كوسيلة للحد من معدلات البطالة، جنباً على جنب مع تعديلات ضرورية على السياسات الائتمانية في البنوك الوطنية لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تحظى بأقل من 23 بالمائة من الائتمانات المصرفية.

يشار إلى أن البنك الدولي أكد حاجة السوق المصرية إلى 600 ألف فرصة عمل سنوياً للقضاء على ظاهرة البطالة واستيعاب الداخلين الجدد إلى سوق العمل.

وللعام الرابع على التوالي، استمرت أعمال الاحتجاجات العمالية على خلفية المطالب الاقتصادية والاجتماعية، وأشار رئيس الوزراء في تصريح له إلى أن هذه الاحتجاجات تمثل ظاهرة صحية وإيجابية، إلا أنه أكد في تصريح آخر على أن هذه الاحتجاجات اقتصر على عدد محدود للغاية من المنشآت الاقتصادية العامة والخاصة.

وقد أبدت الحكومة استجابات لمطالب العمال في العديد من الحالات، أو وعود بالاستجابة لمطالبهم في وقت قريب، غير أن كثيراً من هذه الاستجابات والوعود لم يكن موضع تنفيذ على نحو مرض للعمال، مما دفعهم للعودة للاحتجاج مرات متكررة.

ووفقاً للمرصد النقابي والعمالي، فقد تزايدت أعداد الاحتجاجات والمنخرطين فيها خلال العام، وبلغت 300 احتجاج عمالي خلال النصف الأول من 2010.

غير أن تقرير دولي صادر عن المركز الدولي للتضامن العمالي في أكتوبر 2010 أشار إلى أن مصر شهدت 1900 إضراب عمالي خلال السنوات الأربع الأخيرة، وأن 1.7 مليون عامل شاركوا في الأعمال الاحتجاجية، واستند التقرير على دراسات ميدانية أجراها في مصر عامي 2008 و 2009 وتقارير المنظمات المعنية بحقوق العمال.

وتتناول هذه الاحتجاجات عادة مطالب اجتماعية تتعلق بمستحقات متأخرة للعاملين أو المساواة في تقاضي الأجور والبدلات، وعدم ضمان حقوق العمال عند بيع شركات القطاع العام للمستثمرين والقطاع الخاص، أو عند دمجها مع شركات أخرى مملوكة للدولة، واحتمالات تشريد أسر العاملين من المساكن التابعة لشركاتهم بانتهاء عقد العامل أو إحالته للتقاعد أو الوفاة.

وقد أحاطت السيدة وزيرة القوى العاملة والهجرة السيد رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان بتفاعل الوزارة مع الاحتجاجات العمالية، وفتت بداية للإطار القانوني للحق في الإضراب، ولعدم اعتراف القانون بـ"الاعتصامات" كشكل من أشكال الاحتجاج القانوني، وأرفقت بياناً تحليلياً لتفاعل الوزارة مع أربعة احتجاجات عمالية بالقطاع العام وأربعة عشر احتجاجاً عمالياً بشركات القطاع الخاص، ودور الوزارة في احتواء تداعياتها ومعالجتها، مشيرة إلى الانتهاء من تسوية 98 بالمائة من هذه الاحتجاجات.

وقد استمرت ظاهرة الهجرة غير النظامية من مصر إلى دول جنوب البحر المتوسط طوال العام على الرغم من حوادث الغرق التي نجمت عن هذه المحاولات، فضلاً عن تكريس دول جنوب أوروبا لسياسة احتجاز المهاجرين الذين يصلونها تمهيداً لترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

وقامت السلطات الكويتية في مطلع أبريل بترحيل 17 عاملاً مصرياً نهائياً لمشاركتهم في اجتماع لتأييد المطالب التي دعت إليها الجمعية الوطنية للتغيير بزعامة محمد البرادعي، ووجهت انتقادات إلى الحكومة المصرية بدعوى تحريضها للسلطات الكويتية لطرده هؤلاء العمال، أو بدعوى عدم تدخلها للحيلولة دون طردهم.

رابعاً: قضايا رئيسية

يتناول هذا الجزء التطورات المهمة المتعلقة بثلاث من القضايا التي شكلت ظاهرات رئيسية في مسار حقوق الإنسان خلال العام، والتي أثرت وتؤثر سلباً وإيجاباً على جهود تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في مصر.

1- الاحتقان الطائفي

تصاعدت ظاهرة الاحتقان الطائفي في مصر خلال العام، وجاء التفجير الإرهابي الآثم الذي نال من رواد كنيسة القديسين بالإسكندرية في الدقائق الأولى من العام 2011 ليضع الظاهرة على رأس أولويات العمل الوطني.

فخلال العام، اتخذت الظاهرة الخطيرة أبعاداً أكثر حدة منذ مطلع العام 2010 بجريرة الاعتداء على كنيسة نجع حمادي عشية عيد الميلاد المجيد، والتي حذر المجلس في تقريره السابق من كونها تُعبر عن بلوغ الظاهرة منحنى الخطر، باعتبارها أول واقعة تعبر عن استهداف المواطنين المسيحيين كجماعة، مجدداً الدعوة إلى ضرورة التحرك الوطني العاجل لمحاصرة

الظاهرة ومعالجة أسبابها وتعزيز منظومة القيم الإيجابية في العلاقة بين مواطني البلاد وضمان الاستقرار والسلام الاجتماعي.

وشهدت البلاد طوال العام العديد من الأحداث التي فاقت من حالة الاحتقان، وخاصة التفاعات التي رافقت حكم المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بقضية التطلاق في الديانة المسيحية، والأحداث التي أخذت طابع الأزمة وشكلت إساءات متبادلة بين بعض قساوسة الكنيسة وبعض كتاب ومفكرين مسلمين ودارت حول سلامة المعتقدات الدينية، وكذا الوقائع الخطيرة التي شهدتها حي العمرانية بالجيزة بين قوات الأمن والمواطنين الذين عارضوا هدم أبنية لكنيسة جديدة غير مرخصة.

بينما جاء التضامن الوطني في وجه التهديدات التي أطلقها تنظيم القاعدة ضد المسيحيين في مصر والعراق ليدلل مجددًا على قوة وعمق الروح الوطنية والأخوية التي تربط مواطني البلاد، والتي تشكل الأساس لحل الأسباب التي قادت إلى ظاهرة الاحتقان.

غير أن هذا التضامن كما في الأعوام الستة السابقة لم تتم ترجمته عبر عمل وإجراءات جادة في الواقع لمحاصرة الظاهرة والحيلولة دون استغلالها، على نحو ما تجلى في استهداف "انتقائي" لكنيسة القديسين بالإسكندرية عقب قداس الاحتفال برأس السنة الميلادية، حيث كانت الكنيسة ذاتها هدفاً لهجوم سابق على روادها بالطعن بالسكين في العام 2006، أعقبته مشاحنات ذات طبيعة طائفية ببعض أحياء الإسكندرية، وألقت أجهزة الأمن وقتها القبض على الجاني وورد أنه مختل عقلياً.

وأزهق هجوم رأس السنة الميلادية المسموم أرواح 23 مواطنًا، كما أدى لإصابة 95 آخرين، وأحال الاحتفالات بالعام الجديد إلى حداد وطني وشعبي واسع، لم يخل من تعبير عن مظاهر غضب متأجج للمواطنين المسيحيين في ظل مشاعر بالغبن القانوني والسياسي والإهمال الأمني، وفاقم مجددًا المخاوف من إمكانية تأجج توتر طائفي غير محدود العواقب.

وحرص المجلس على متابعة هذه التطورات الخطيرة طوال العام، فأوفد بعثات متعددة لتقصي الحقائق لمواقع الأحداث، بما في ذلك بعثتين لموقع حادثة كنيسة القديسين الإرهابية، والتي أصدر المجلس بيانه بشأنها في الساعات الأولى من وقوعها. كما بادر المجلس إلى الدعوة لعقد "مؤتمر المواطنة الثالث" يومي 24 و 25 يناير 2011 لمناقشة "المواطنة من خلال تكافؤ الفرص ومنع التمييز"، والاستماع إلى آراء ومقترحات مؤسسات المجتمع المدني المعنية وذات الصلة، وبلورة مقترحات عملية لمعالجة الظاهرة ونشعباتها.

وبينما يتفق المجلس مع ما يذهب إليه الخبراء والمؤسسات غير الحكومية من فداحة تأثير العامل الاقتصادي وتداعياته الاجتماعية في تفجير العديد من مظاهر الاحتقان الاجتماعية، وبينها ظاهرة الاحتقان الطائفي، فإنه يجدد التأكيد على ضرورة العمل على معالجة الأسباب التي تسهم في تفاقم هذه الظاهرة المؤسفة، وبينها المواجهة الشاملة لتصاعد التعصب الديني الذي بلغ مستويات غير مسبوقة، وإزالة القيود التشريعية التي تكسب الظاهرة طابعها الطائفي، وعلى نحو يسهم في منع توظيف الظاهرة لإحداث انقسام أهلي.

كما يأسف المجلس للتباطؤ الذي شهدته إجراءات معالجة عدد من القضايا الملحة، ومنها الانتهاء من إصدار القانون الموحد لأحوال الشخصية للمسيحيين، ومنها كذلك محاكمة الجناة في جريمة الاعتداء على كنيسة نجع حمادي والتي استغرقت عامًا كاملًا، على الرغم من خطورة تداعيات الجريمة، خاصة بالمقارنة مع الوقت المحدود الذي تصدت فيه السلطات لقضايا أخرى أقل حساسية في أيام معدودة.

كذلك يعبر المجلس عن قلقه من التباطؤ في الاستجابة لدعوته بشأن إطلاق حوار وطني شامل يرتكز على المصارحة لطالما أكد على ضرورته منذ صدور تقريره السنوي الأول في مطلع العام 2005، فضلاً عن دعوته لتفعيل مبدأ المواطنة الذي كفلته التعديلات الدستورية في العام 2007 وشكل إنجازاً سياسياً وقانونياً مهماً ويستدعي جهوداً جادة لتفعيله في الواقع العملي. فضلاً عن التوصيات التي أصدرها مؤتمر المجلس في عامي 2007 و 2009 لتفعيل حقوق المواطنة.

كذلك، يعرب المجلس عن قلقه من استمرار التباطؤ في التفاعل مع مطالبه بتبني مشروع قانون توحيد قواعد بناء دور العبادة والذي قدمه لمجلس الشعب قبل ثلاثة أعوام، واقتراحه بإنشاء مفوضية وطنية لمنع التمييز تُعنى بمكافحة كافة أشكال التمييز في البلاد، وهي المقترحات التي قوبلت ولا تزال بتأييد وطني واسع، كما تضمنتها تعهدات مصر الطوعية في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

2- المراجعة الدورية الشاملة

مثل مسار المراجعة الدورية الشاملة فرصة مهمة لمراجعة سجل حقوق الإنسان في البلاد، حيث اهتمت الدولة بالتفاعل على نحو إيجابي مع التزاماتها تجاه هذه الآلية الجديدة،

وحرصت على إجراء تشاور مع المجلس القومي لحقوق الإنسان وبعض مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشأن القضايا موضوع التقرير الوطني، وشكلت وفداً موسعاً برئاسة السيد وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية.

وفي ضوء ولايته القانونية، قدم المجلس القومي لحقوق الإنسان تقريره إلى آلية المراجعة ضمن فئة تقارير ذوي المصلحة، وهو التقرير الذي لقي إشادة وطنية ودولية كبيرة، وعقد ورشات عمل وطنية دعا إليها مؤسسات المجتمع المدني في القاهرة وشمال وجنوب البلاد، كما عقد ندوة مهمة لمناقشة قضايا المراجعة استعداداً لجلسات المناقشة في الأمم المتحدة.

وشارك المجلس في أعمال جلستي مناقشة التقرير الوطني أمام آلية المراجعة بالأمم المتحدة في شهر فبراير وجلسة اعتماد التقرير أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في شهر يونية. كذلك أولت مؤسسات المجتمع المدني الوطنية اهتماماً كبيراً بالانخراط في مسار المراجعة، فتقدمت العديد من المنظمات -التي شكلت تحالفات متنوعة- بتقارير ذوي المصلحة إلى الآلية، وشارك العديد منها في جلستي الحوار التفاعلي واعتماد التقرير.

وأتاح مسار المراجعة فتح حوار وطني حول قضايا وشئون حقوق الإنسان في البلاد، في ضوء اهتمام وسائل الإعلام بموضوعات المراجعة، واهتمام الدولة بدعوة بعض مؤسسات المجتمع المدني للتشاور حول نتائج الحوار التفاعلي.

شارك في الحوار التفاعلي الخاص بمصر 97 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بينها 53 دولة حظيت بفرصة الإدلاء ببيانات وتوصيات، و44 دولة شاركت ببيانات مكتوبة. كما تلقت مصر أسئلة مكتوبة مسبقاً من 10 دول، وتلقت مصر 169 توصية، حظيت 119 منها بالتأييد على الفور، وأرجأت الرد على 25 توصية، بينما رفضت 14 توصية. وتناولت التوصيات بصفة عامة مختلف جوانب حقوق الإنسان، وجاءت غالبيتها معبرة عن الإنشغالات الوطنية.

فتناولت التوصيات التي قبلتها مصر بصفة عامة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية بالارتكاز على مواعمة وتنقية التشريعات الوطنية بالتوافق مع المعايير الدولية، وإنهاء حالة الطوارئ، وضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وضمان معايير المحاكمة العادلة، والحد من استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها، والمحاسبة على الانتهاكات ومنع الإفلات من العقاب، وخاصة في مجال مناهضة التعذيب الذي نال اهتماماً كبيراً في التوصيات، وكذا مكافحة مختلف صور الاتجار في البشر وحماية اللاجئين والمهاجرين، وتعزيز حقوق المرأة

ومكافحة صور وأشكال التمييز ضدها، ومكافحة العنف ضد النساء على تنوع مصادره، وتعزيز حماية وتفعيل حقوق الأطفال، وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.

كما تطرقت إلى تطوير آليات الشكاوى والمحاسبة، والسماح بزيارات المقرر الخاصين لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتعزيز جهود المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وتناولت كذلك ضمان حريات الفكر والمعتقد، وتعزيز التفاهم والتسامح، وتعزيز حريات الرأي والتعبير، وحرية تأسيس ونشاط الجمعيات الأهلية، وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان، والسماح بالرقابة على الانتخابات وضمان نزاهتها، واستكمال مسيرة الإصلاحات، وتعزيز جهود التوعية في مجال حقوق الإنسان، وخاصة لموظفي إنفاذ القوانين.

وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شملت التوصيات تبني السياسات الملائمة لمجابهة التحديات في تلبية هذه الحقوق، واتباع سياسات ذات طبيعة اجتماعية لضمان الحق في الغذاء، ومكافحة الفقر ودعم الفقراء والتوزيع المناسب للثروات، وكفالة الحقوق في مجالي الصحة والسكن، وتطوير التعليم وجهود محو الأمية، وتعزيز التربية على حقوق الإنسان، والتصدي للبطالة والاهتمام بالتنمية ومحدودي الدخل.

وشملت التوصيات التي رفضتها مصر باعتبارها "لا تستند على معلومات صحيحة" قضايا إلغاء حالة الطوارئ ومنع تمديد العمل به، والإفراج عن المدونين والناشطين المحتجزين وفق قانون الطوارئ، وإلغاء القيود على تغيير الديانة، ودعم حماية الأقليات وضمان عدم الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة بحقهم، والتحقيق في حالات اضطهاد المحامين والقضاة والصحفيين، ورفع القيود على ترخيص الجمعيات الأهلية ونشاطها، واستضافة مكتب إقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وخلال مناقشات اعتماد تقرير مجموعة العمل الخاصة بالمراجعة في 11 يونية، وافقت مصر على 21 توصية من بين التوصيات الـ25 التي كانت قد أرجأت الرد عليها، والتي شملت قضايا التمييز ضد الأقليات الدينية، والانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وموامة تعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والإفراج الفوري عن المدونين، والسماح بتلقي الشكاوى وفق نظم الأمم المتحدة، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكولات الاختيارية لبعض الاتفاقيات، وتوجيه دعوة مفتوحة لكافة المقرر الخاصين بحقوق الإنسان أو توجيه الدعوة لبعضهم، وإنشاء لجنة

انتخابية ذات استقلال كامل، وتعديل المواد ١١ و ١٧ و ٤٢ من قانون الجمعيات الأهلية، وسحب التحفظات على المادتين 2 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإسراع بتوفير الوثائق الثبوتية لأعضاء الطائفة البهائية. وتضمن رد الحكومة قبول بعض التوصيات على نحو جزئي أو "على أساس قبول الهدف منها".

وقد رفضت مصر التوصيات الأربعة التي تعلق بالانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وكذا التي تعلقت بالسماح بشكاوى الأفراد والدول إلى آليات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان.

وأكد المجلس القومي لحقوق الإنسان في جلسة اعتماد التقرير على الأسف لتمديد العمل بقانون الطوارئ لعامين إضافيين، وجدد دعوة المجلس للإنتهاء الفوري لحالة الطوارئ، وضمان الإفراج عن كافة المعتقلين إدارياً، كما دعا للعمل بسرعة على تفعيل مبدأ المواطنة، وإجراء التعديلات الضرورية لإلغاء القيود على حريات الرأي والتعبير والبحث العلمي، وشدد على أهمية توجيه دعوة مفتوحة لمختلف المقررين الخاصين بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

ووجهت بعض مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والدولية المشاركة في جلسة اعتماد التقرير انتقادات متعددة لاستمرار العمل بقانون الطوارئ، واستمرار ظاهرة الاعتقال الإداري والمنكر، وخاصة بحق الناشطين والصحفيين والمدونين، والانتهاكات التي رافقت انتخابات مجلس الشورى، وتفشي ظاهرة التعذيب، بالإضافة للدعوة لكسر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة.

3- مكافحة الاتجار بالبشر

كتفت الدولة خلال العام جهودها لتعزيز سبل مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والتصدي لها، فاستقبلت خلال شهر أبريل مقرررة الأمم المتحدة الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، وقامت باتخاذ خطوات تشريعية من خلال إصدار القانون رقم 64 لسنة 2010 في شهر مايو، وكتفت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر جهودها للعام الرابع على التوالي، وعقد منتدى دولي واسع لمكافحة الاتجار بالبشر برعاية السيدة قرينة رئيس الجمهورية في مدينة الأقصر في شهر ديسمبر.

تضمن القانون تعريفاً شاملاً للظاهرة وسبل مكافحتها على نحو يتواءم مع المعايير الدولية، وشدد عقوبة الجناة والمحرضين على ارتكاب الجريمة بمختلف أشكالها، وأعلى المجني عليهم من العقوبة، كما كفل حماية الدولة للضحايا من المواطنين والأجانب على السواء، مع النص على تسهيل عودة الضحايا الأجانب لدولهم، وأسس القانون صندوق مساعدات للضحايا يتم تدبيرها من خلال حصوله على الأموال والمنقولات التي تصادر في الجرائم المرتكبة بالمخالفة له، وكذا الغرامات المالية المفروضة، فضلاً عن السماح له بتلقي التبرعات والهبات الوطنية والأجنبية.

وتفعيلاً للقانون، أصدر السيد رئيس الوزراء اللانحة التنفيذية للقانون في مطلع شهر ديسمبر، كما بادرت وزارة الأسرة والسكان في شهر نوفمبر لافتتاح أول ملجأ للضحايا من النساء. وعقدت وزارة الداخلية ندوة موسعة وأربع ورش عمل في شهر يونية تناولت التعريف بالأشكال المختلفة للظاهرة وخطورتها، والمواجهة التشريعية والأمنية للتصدي للظاهرة، وتعزيز التعاون بين وزارة الداخلية والأجهزة الحكومية المعنية، ودور المجتمع المدني في تقديم المساعدة والرعاية للضحايا.

وصدر في 13 ديسمبر البيان لختامي للمنتدى الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عُرف باسم "بروتوكول الأقصر"، وشارك في أعماله المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر على المستويين الرسمي وغير الحكومي ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والقطاع الخاص وعدد من الفنانين العالميين، وتضمن خارطة طريق لتفعيل "مبادئ أثينا الأخلاقية المتعلقة بمناهضة الاتجار في البشر" والذي وقعته 25 مؤسسة مشاركة في الجلسة الختامية للمؤتمر.

ورغم هذه الجهود والتطورات الإيجابية، فقد لقي القانون المتخصص بضعة انتقادات، تركزت على كونه لم يتضمن تجريم ظاهرة زواج القاصرات من الأجانب والعرب المسنين، على الرغم من النتائج الخطيرة للدراسات التي أجرتها وزارة الأسرة والسكان خلال العام، والتي كشفت عن تفشي ظاهرة زواج القاصرات من عرب مسنين، وتمركزها في مناطق رئيسية، وخاصة مدينتي الحوامدية والبدرشين جنوبي الجيزة، وهي النتائج التي اعتبرتها السيدة وزيرة الأسرة والسكان صادمة، فضلاً عن النتائج الأولية لدراسات تجريها وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الوزارة حول زواج الشباب المصري من أجنبيات مسنات والتي أظهرت تفشي الظاهرة في محافظات الصعيد والمناطق السياحية.

كما كشفت واقعة قيام مجلس الشيوخ في نيجيريا في شهر أبريل بفتح تحقيق بحق أحد أعضاء المجلس لزواجه من فتاة مصرية قاصر (13 سنة) عن اتساع ظاهرة زواج القاصرات لتشمل المسنين الأجانب مع المسنين العرب.

ويدخل ضمن الأشكال الخطيرة للظاهرة في البلاد صور الاستغلال الجنسي والعمالة الإجبارية، وخاصة بين فئات أطفال الشوارع التي تقدرها مصادر دولية بمليون طفل مشرد يتعرضون للإجبار على الدعارة والبغاء والتسول.

وأشار تقرير لمركز الشهاب لحقوق الإنسان صدر في 25 يولية عن دور الفقر كعامل رئيسي في تزايد ظاهرة استغلال النساء، ووثق شهادات 16 سيدة جرى إجبارهن على ممارسة البغاء بسبب الفقر.

كما كشفت صحيفة المصري اليوم المستقلة في 10 أغسطس عن ظاهرة بيع أطفال رضع وصغار في محافظة القليوبية من خلال الكشف عن عدد هائل من دعاوى صحة التوقيع على العقود أمام المحاكم، والتي تضمنت بيع أطفال تحت ستار التبني وذُيلت بإقرارات تنازل يتولى توثيقها شبكة من المحامين والسامسة، وأوردت الصحيفة نقلاً عن أحد شهود العيان أن ما يقدر بخمسمائة طفل قد تم بيعهم بهذه الطريقة خلال عام واحد، وأن المشتري كانوا من المصريين المهاجرين في الدول الأوروبية.

وكانت مقرة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الاتجار في البشر قد دعت الحكومة في ختام زيارتها لمصر في شهر أبريل إلى تكثيف جهودها لمكافحة الظاهرة، وأكدت أن زواج القاصرات والزيجات المؤقتة وعمالة الأطفال يشكلون صوراً للاتجار في البشر، وأشارت إلى أن مصر تمثل "مصدرًا ومعبرًا ومستقبلًا" للظاهرة، منوهة بأن صور الاتجار على الصعيد الوطني تبدو أكثر خطورة من الاتجار مع دول الجوار.

وكانت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد تضمنت تعليقاتها الختامية على التقريرين الدوريين لمصر في مطلع العام بواحث قلق لتقصير الحكومة المصرية في مكافحة بعض أشكال التمييز، وبصفة خاصة في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية، وأكدت أن "الحكومة لا تزال عاجزة عن حماية ضحايا العنف الجنسي"، وعبرت عن قلقها الشديد من "ارتفاع معدلات العنف ضد النساء"، و"تفشي ظاهرة الزواج "السياحي".

وطالبت اللجنة الحكومة بسن تشريع متكامل يجرم جميع أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك "العنف الأسري والاعتصاب والعنف الجنسي والتحرش الجنسي والعنف المؤسسي والجرائم التي تقترف باسم الشرف، ووضع خطة وطنية لمناهضة العنف، وانتقدت استمرار المعدلات العالية لختان الإناث رغم تجريمه تشريعياً، وطالبت بضمان التطبيق الفعال للقانون".

* * *

الفصل الثاني

الشكاوى

الفصل الثانى

نشاط وجهود مكتب الشكاوى

يعد تصدى مكتب الشكاوى لانتهاكات حقوق الإنسان أبرز أنشطة المجلس الداعمة لحماية حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية فضلا عن إنصاف الضحايا. وواصل مكتب الشكاوى تفاعله مع مختلف الشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان سواء كانت هذه الشكاوى فردية أو جماعية بمختلف أنواعها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عبرت الشكاوى الواردة للمكتب عن قائمة طويلة من الانتهاكات تطابق تقريبا قائمة الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والحرريات العامة التى كفلها الدستور المصرى، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وجاءت أغلب هذه الشكاوى من أفراد، وجاء بعضها من مجموعات. كما حرص مكتب الشكاوى على توثيقها وتصنيفها، وتحليل مضمونها لرصد الظواهر النمطية.

وواصل مكتب الشكاوى سياسته فى مد خدماته ووصوله للجمهور عبر فروع الأربعة الموجودة بمحافظات سوهاج وبنى سويف وبورسعيد والوادى الجديد، وعبر زيارته الميدانية

المتعددة من خلال المكاتب المتنقلة للمحافظات، ولم يكتف بذلك بل تصدى بالتدخل فى الانتهاكات التى اتصل بها علمه.

وراجع المجلس الحكومة أكثر من 95 وزارة ومحافظه وهيئة حكومية وشركات عامة.

أولاً : تصنيف الشكاوى :

التصنيف الموضوعى.

بلغ عدد الشكاوى التى تلقاها المجلس (10520) شكوى منذ بداية العام وحتى 31 ديسمبر 2010 وباستبعاد الشكاوى التى تخرج عن اختصاص المجلس وولايته وعددها (1485) فإن عدد الشكاوى التى تدخل فيها المجلس خلال هذه الفترة بلغ (9035). منها (1533) شكوى تلقتها المكاتب المتنقلة.

وجاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى المرتبة الأولى حيث وصل عددها إلى (6426) شكوى تمثلت نسبة 71,1 % من إجمالي الشكاوى المقدمة. ويظهر التصنيف الموضوعى لتلك الشكاوى، تركزها على حقوق العمل (البطالة، المستحقات المالية، النقل التعسفي، الاضطهاد وسوء معاملة، الإخلال بتكافؤ الفرص، وغيرها) يلى ذلك شكاوى تتعلق بالحق فى السكن، والحق فى التعليم، والحق فى الحصول على الرعاية الصحية، الحق فى الضمان الاجتماعى (طلبات الحصول على معاش، طلبات المساعدات والمعاشات الاستثنائية) وبعض هذه الشكاوى خاص بالطلبات المتعلقة بالمرافق العامة والخدمات العامة، والحق فى بيئة نظيفة خالية من التلوث.

وجاءت الشكاوى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فى المرتبة الثانية حيث وصل عددها (2350) شكوى تمثلت نسبة حوالي 26 % من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمكتب، و تضمنت ادعاء أصحابها وقوع انتهاكات تتعلق بالحقوق الأساسية كالحق فى الحياة، والحق فى الحرية والأمان الشخصى، والحماية من الاختفاء القسري، والحق فى المحاكمة العادلة، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، والحق فى السلامة البدنية. أو وقوع انتهاكات للحريات العامة كحرية الرأى والتعبير، وحرية التجمع السلمى، وحرية تكوين الجمعيات.

وتشكل الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية 97,1 % من مجموع الشكاوى التي عالجها مكتب الشكاوى.

وأخيرا جاءت الشكاوى التي تتعلق بحقوق المصريين بالخارج وعددها (164) شكوى بنسبة 1,6 % والشكاوى المتعلقة بالقضايا العامة وعددها (95) شكوى بنسبة 0.9%، وغيرها من الشكاوى شكلت باقى النسبة.

التصنيف الجغرافى للشكاوى

تصدرت الشكاوى التي تلقاها المجلس من محافظة القاهرة قائمة الشكاوى التي تلقاها خلال العام، إذ بلغ عددها (1355) شكوى بنسبة 12.8% من إجمالي الشكاوى التي تلقاها المكتب، وجاءت محافظة القليوبية في المرتبة الثانية بعدد (617) شكوى بنسبة 5,9 %، تلتها محافظة الجيزة التي جاءت في المرتبة الثالثة بعدد (603) شكوى بنسبة 5.7 %، ثم محافظة الشرقية في المرتبة الرابعة بعدد (599) بنسبة 5.7 %، ومحافظة البحيرة في المرتبة الخامسة بعدد (547) شكوى بنسبة 5,2 %، ومحافظة المنيا في المرتبة السادسة بعدد (508) شكوى بنسبة 4.8 %، وجاءت محافظات الدقهلية وكفر الشيخ، وسوهاج، وبنى سويف على الترتيب في المراتب من السابعة إلى العاشرة.

وأظهر المسح تراجع الشكاوى الواردة من محافظة الإسكندرية حيث بلغ عددها (315) شكوى بنسبة 3 %، بانخفاض عن العام الماضى، وقد يعود ذلك لامتداد النشاط الجغرافى للمجلس عبر أفرعه ومكاتبه المتنقلة فى المحافظات، و جاءت محافظات دمياط وبورسعيد والسويس والوادي الجديد، والأقصر فى المراتب الأخيرة بعدد يتراوح بين 30 و 89 شكوى بنسبة أقل من 1 % أما باقى المحافظات فقد تقاربت نسب الشكاوي بينها.

ويظهر الجدول التالى التوزيع الجغرافى للشكاوى

النسبة المئوية %	عدد الشكاوى	المحافظة
12.8 %	1355	القاهرة
5.9 %	617	القليوبية
5.7 %	603	الجيزة
5.7 %	599	الشرقية
5.2 %	547	البحيرة
4.8 %	508	المنيا
4.8 %	501	الدقهلية
4.6 %	482	كفر الشيخ
4.5 %	475	سوهاج
4.1 %	429	بنى سويف
4 %	423	الغربية
3.5 %	367	المنوفية
3.4 %	358	أسوان
3 %	315	الإسكندرية
2.9 %	311	أسيوط
2.9 %	311	حلوان
2.5 %	267	البحر الأحمر
2.4 %	250	قنا

2 %	213	شمال سيناء
1.7 %	177	السادس من أكتوبر
1.5 %	153	جنوب سيناء
1.3 %	142	الإسماعيلية
1.3 %	140	مرسى مطروح
1.1 %	112	الفيوم
0.8 %	89	دمياط
0.8 %	87	بورسعيد
0.3 %	32	السويس
0.3 %	32	الوادى الجديد
0.3 %	30	الأقصر
100 %	10520	المجموع

تصنيف الشكاوى وفقاً لطريقة وصولها

تمثلت وسيلة استقبال الشكاوى من خلال الحضور لمقر المكتب أفضل الوسائل حيث وصل عدد الشكاوي التي استقبلها المكتب من خلال المقابلات الشخصية خلال الفترة من 2010/1/1 وحتى نهاية العام (2547) شكوى بنسبة 24.2 % من إجمالي عدد الشكاوى الواردة الي المكتب خلال تلك الفترة.

وجاء استلام الشكاوى عبر الفاكس في المرتبة الثانية بعدد (2289) شكوى بنسبة 21.7 % يليها وصول الشكاوي بالبريد، التي جاءت في المرتبة الثالثة بعدد(2185) بنسبة

20.5 % ، وجاء في المرتبة الرابعة الشكاوى الواردة من المكاتب المتنقلة والتي بلغت (1533) بنسبة 14.5 % . و في المرتبة الخامسة جاءت الشكاوي الواردة بالتلغراف بعدد (311) شكوى بنسبة 2.9% .

وجاءت الشكاوى المحالة إلى المجلس من المجالس الوطنية الأخرى (المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والأمومة) في المرتبة السادسة بعدد 119 شكوى تمثل 1.1 % من مجمل الشكاوى، و في المرتبة السابعة نجد الشكاوى الواردة بالبريد الإلكتروني بعدد (48) شكوى بنسبة 0.8 % من مجمل الشكاوى الواردة خلال تلك الفترة ، وفي المرتبة الثامنة الشكاوى الواردة من وحدة الإعلام بالمجلس بعدد(10) شكوى بنسبة 0.1 % من إجمالي الشكاوى المقدمة.

ويوضح الجدول التالي تصنيف الشكاوى وفقا لطرق وصولها.

النسبة المئوية %	عدد الشكاوى	طرق وصول الشكاوى
24.2 %	2547	الحضور
21.7 %	2289	الفاكس
20.5 %	2158	البريد
14.5 %	1533	المكاتب المتنقلة
2.9 %	311	التلغراف
1.1 %	119	وارد مجالس
0.9 %	92	البريد الإلكتروني
0.1 %	10	وحدة الإعلام بالمجلس
100 %	10520	المجموع

ثانياً : تحليل مضمون الشكاوى :

• الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

(الحقوق المدنية)

1. الحق فى الحياة :

تضمنت الشكاوى التى تلقاها المكتب خلال عام 2010 بإدعاءات وقوع انتهاكات للحق فى الحياة، تعرض لها مواطنون تحت يد السلطة العامة أو خلال القبض عليهم، وقد تضمن تقرير حالة حقوق الإنسان فى الباب الأول نماذج منها، ويتضمن العرض التالى الحالات التى تفاعل معها المجلس لدى السلطات المختصة.

• حالة وفاة المواطن "محمد ر ضا" مركز شرطة الزرقا - دمياط

تلقى المكتب شكوى مفادها أنه بتاريخ 2010/2/10 عُثر على جثة المواطن "محمد رضا" (23 عاماً) من قرية الزعاترة، مركز شرطة الزرقا محافظة دمياط، ووجدت بجثمانه آثار تعذيب وتقييد على قدميه وكتفيه، وقد تجمع عدد من أهالى القرية أمام مركز شرطة الزرقا بدمياط متهمين قسم الشرطة بمسئوليته عن وفاة المجنى عليه حيث كان محتجزاً قبل العثور على جثته. وقد تدخل المجلس لدى مكتب النائب العام ووزارة الداخلية للتحقيق فى هذه الادعاءات وسبب وفاة المجنى عليه، ولم يتلق المجلس رداً.

• حالة وفاة المواطن "فضل عبد اللاه محمد" مركز شرطة دير مواس - المنيا (شكوى رقم 2010/4733).

تلقى المكتب شكوى من ذوى المواطن " فضل عبد اللاه محمد" بتاريخ 2010/4/8 وتضمنت تقديمهم بلاغ للنيابة العامة يتهم معاون مباحث مركز شرطة دير مواس بمحافظة المنيا بالتعدى بالضرب على "فضل عبد اللاه محمد" بتاريخ 2010/3/31 أثناء تواجده بغرفة وحدة المباحث، بعد أن تم القبض عليه أمام منزله، مما أدى لوفاته.

وذكرت الشكوى أن تلك الواقعة شاهدها عدد من شهود العيان كانوا محتجزين مع المجنى عليه، والذين أدلوا بشهاداتهم أمام النيابة العامة بالتحقيقات. وطلبت الشكوى حث النيابة العامة على اتخاذ الإجراءات القانونية واستعجال تقرير الصفة التشريحية، وحماية مسار التحقيقات من الإكراه والضغوط التي يتعرض لها الشهود، والتحقيق مع المتهم.

وتبنى مكتب الشكوى هذه الحالة وخاطب النائب العام، وعزز من مطالب أسرة المجنى عليه وقدم لأسرة المجنى عليه المشورة القانونية اللازمة، وورد لمكتب الشكاوى رد من النيابة العامة متضمناً تقرير الصفة التشريحية والإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة. وبعد صدور تقرير الصفة التشريحية للمتوفى الذى تراخى إصداره منذ وفاة المجنى عليه لمدة تزيد على شهرين والذى انتهى إلى أن سبب وفاة المجنى عليه طبيعية لم ترض أسرة المجنى عليه وشككت فيما انتهت إليه نتيجة تقرير الطب الشرعى، وقدمت شكوى جديدة لمكتب الشكاوى.

وقد سعى مكتب الشكاوى لدى مكتب النائب العام مجدداً وعزز مطالب أسرة المجنى عليه بإعادة عرض حالته على لجنة ثلاثية من خبراء الطب الشرعى وسرعة التحقيق مع ضابط الشرطة وتقديم المتهم لمحاكمة عاجلة وعادلة، ولم يتم التصرف فى التحقيقات حتى تاريخ إعداد التقرير.

• حالة وفاة المواطن "إيهاب فوزى أبو زيد" قسم شرطة بور فؤاد - بورسعيد (الشكوى رقم 6603 / 2010)

ورد للمكتب شكوى خاصة بوفاة المواطن "إيهاب فوزى أبوزيد" فى 2010/4/13، والذى كان محتجزاً بقسم شرطة أول بور فؤاد محافظة بورسعيد، بعد أن تم القبض عليه للتحري عنه. وجاء بالشكوى أن المجنى عليه معروف لدى ضباط ومخبرى القسم ولا يحتاج للتحرى عنه، وأن أسرته فوجئت بإحالته لمستشفى بورفؤاد لوجود إصابات به، ثم نقل للمستشفى الجامعى بالإسماعيلية لخطورة حالته، ودخل فى غيبوبة لمدة خمسة وعشرين يوماً، إلى أن توفى فى 2010/5/9.

شككت أسرة المتوفى فى الرواية الأمنية التى أشارت إلى أن إصابته ناتجة عن إنزلاق قدمه وسقوطه على الأرض، بعد محاولته مغافلة الحراس والهروب. وشككت من تأخر إصدار تقرير الطب الشرعى عن الحادث.

وخطب مكتب الشكاوى النيابة العامة وطالبها باستعجال تقرير الطب الشرعى. ولم يتلق المكتب أى رد من النيابة العامة.

• حالة وفاة المواطن "صابر عبد السميع" قسم شرطة أول مدينة نصر رقم الشكاوى
(2069 /2010)

ورد للمكتب شكوى عن وفاة المواطن "صابر عبد السميع" (59 عامًا) الذى توفى فى منتصف شهر يونية بقسم أول مدينة نصر بالقاهرة، وتتهم أسرته المسؤولين بقسم أول مدينة نصر بتعذيبه وضربه حتى الموت بعد احتجازه لمدة خمسة أيام بالرغم من قرار النيابة العامة بالإفراج عنه.

ووفق ما جاء بالشكوى فإن احتجازه تم مجاملة لرئيس الحي ولإجباره على الاعتذار لرئيس الحي الذى كان قد أمر بإزالة كشك خاص به، إلى أن تم إبلاغ أسرته بوفاته بعد سقوطه على الأرض. وشككت أسرته فى الرواية الرسمية لسبب الوفاة بعد أن لاحظت وجود "جرح غائر وعميق برأسه" ورفضت ما صرح به مسئول أمنى من أن سبب وفاته سقوطه على الأرض مغشيا عليه بسبب نوبة سكر.

وقد خاطب مكتب الشكاوى مكتب النائب العام لفتح تحقيق فى الوقائع التى تضمنتها الشكاوى وندب الطب الشرعى لبيان سبب وفاة المجنى عليه والتحقيق أيضا فى احتجازه بالمخالفة للقانون. وقررت النيابة عرضه على الطب الشرعى لبيان سبب الوفاة وما إذا كانت طبيعية أم بسبب التعذيب.

• حالة وفاة المواطن "خالد محمد سعيد" قسم شرطة سيدى جابر - الإسكندرية (شكاوى
رقم 2010/6620).

بناءً على ما تناولته وسائل الإعلام عن وفاة المواطن "خالد محمد سعيد" بشبهة التعذيب على إثر الاعتداء عليه من قبل مخبرين تابعين لقسم شرطة سيدى جابر بمحافظة الاسكندرية، حيث قام اثنان من أفراد الشرطة بالتعدي عليه بعد تقييده بالضرب مما أدى إلى وفاته على مرأى

ومسمع من المتواجدين بالحي الذى يقطن فيه وتركه بفناء أحد المنازل دون توفير أية إسعافات له، مما كان له بالغ الأثر على المستويين المحلى و الدولى وقد نتج عن تلك الواقعة ردود أفعال واسعة تندد ببشاعة الواقعة وقسوة مرتكبيها.

أوفد مكتب الشكاوى بتاريخ 30/6/2010، بعثة إلى محافظة الإسكندرية لتقصي حقيقة الأمر، وأعدت تقريراً مفصلاً بالواقعة، متضمناً رأى مكتب الشكاوى والتوصيات اللازمة. وأصدر المجلس القومى لحقوق الإنسان "بيانا رسميا" عبّر فيه عن موقفه من تكرار التجاوزات والانتهاكات التى يقترفها بعض أفراد الشرطة مطالباً بالتحقيق ومحاكمة كل من تثبت إدانته فى تلك الواقعة.

• حالة وفاة المواطن "مصطفى عطية السيد" مركز شرطة مينا البصل - الإسكندرية

وتلقى المكتب شكوى تتعلق بوفاة المواطن مصطفى عطية السيد (39 عاماً) بمنطقة القباري، قسم شرطة مينا البصل بمحافظة الإسكندرية، بعد أن تعرض للضرب على يد اثنين من المخبرين السريين يوم 2010/12/7، أثناء القبض لتنفيذ حكم بحبسه. ويتهم ذوو المجنى ضابط بتنفيذ الأحكام ومخبرين بالتسبب فى وفاة المجنى عليه. وبينما تنفى الشرطة صحة الواقعة وتقول إن المتوفى كان يعاني من أزمة قلبية وطلب الاستراحة وحاول عناصر الشرطة إسعافه وقد سبق أن أجرى عملية قلب مفتوح قبل القبض عليه.

خاطب مكتب الشكاوى كل من مكتب النائب العام ووزارة الداخلية، بالوقائع التى تضمنتها الشكوى. وطلب من النيابة العامة فتح تحقيق وندب الطب الشرعي لبيان سبب الوفاة. كما طلب من وزارة الداخلية فتح تحقيق داخلي فى الحادث، ولا تزال النيابة العامة تباشر تحقيقها فى القضية التى قيدت برقم 8821 لسنة 2010 إداري مينا البصل.

حالة وفاة مجموعة (7 أشخاص) من المهاجرين الأفارقة (الشكوى رقم 2010 / 8682)

وتلقى المكتب شكوى من "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان" تتعلق بقتل سبعة من المتسللين الأفارقة فى 13 / 8 / 2010، أثناء عبورهم الحدود الدولية لمصر فى سيناء (حيث تتشط عصابات تهريب الأشخاص)، على إثر خلافات وقعت بينهم وبين عصابات التهريب على مقابل

عملية التهريب، مما أدى لقيام المهربين بقتل عدد منهم و إصابة عدد آخر كما قامت السلطات المكلفة بحماية الحدود بإطلاق النيران على عدد آخر عند تسللهم عبر الحدود.

وخاطب مكتب الشكاوى وزارة الداخلية للوقوف على ملابسات هذا الحادث، وتضمن رد وزارة الداخلية أن التحريات التي أجرتها وزارة الداخلية لم تشر إلى قيام الأشخاص القائمين على إخفاء الأفارقة بقتل أى منهم، وأن وفاة اثنين منهم يحتمل أن يكون حدث أثناء تبادلهم إطلاق النيران مع القوات على خط الحدود الدولي لتواجدهم بمنطقة عسكرية محظور التواجد بها ومحاولتهم التسلل للجانب الآخر.

2. الحق في الحرية و الأمان الشخصي.

شكل انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي نسبة كبيرة من الشكاوى الواردة للمجلس، والتي تمثل أكثر أنماط انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً، وتفضى ممارسة هذا الانتهاك لعدد آخر من الانتهاكات منها الحق في السلامة الجسدية، وغيره من الانتهاكات وعلى الأخص المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة.

ويلاحظ المجلس أن هذا الانتهاك قد ينال من الحق في المحاكمة العادلة، وينتقص من حرية المشاركة في الشؤون العامة وحرية التنظيم. وقد تلقى المجلس عدداً كبيراً من الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي.

- تلقى المكتب شكوى في 2010/7/3 من المواطن "داود عبد العاطى محمد حسن" والتي ينتضر فيها احتجازه دون سند من القانون بمركز شرطة بنها بالرغم من إخلاء سبيله من نيابة بنها.

وأفادت وزارة الداخلية بعدم صحة ما جاء بالشكوى، وتبين وجود خلافات بين عائلة الشاكي وعائلة أخرى (عائلة الرفاعية) على أثرها تم القبض على عدد من أفراد العائلتين ومنهم الشاكي وحرر بذلك المحضر 2009/8299 بنها، وبالعرض على النيابة تقرر

إخلاء سبيلهم، إلا أنه تم اتخاذ اجراءات استثنائية تجاه الشاكي للحد من خطورته على الأمن العام".

- وتلقى المكتب شكوى المواطن "أشرف عبدالله المصيلحي" في 31 يناير 2010، والتي يتضرر فيها من قيام الضابطين (ر. ن. - ح. د.)، والمخبرين (ى. أ. - س. أ.) بقسم شرطة قويسنا محافظة المنوفية، بتأفيق قضية مخدرات ضده بسبب امتناعه عن العمل كمرشد للمباحث.

خاطب مكتب الشكاوى وزارة الداخلية وأفاد ردها بأن الشاكي مسجل شقي خطر (سرقاات عامة) وسبق اتهامه في 9 قضايا متنوعة، وتم ضبطه وبحوزته كمية من المواد المخدرة بقصد الاتجار، وتحرر له محضر بذلك، و تم عرضه على النيابة التي قررت حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق.

- وتلقى المكتب شكوى المواطن "محمد حسام الدين شوكت" في 9 مارس 2010، يتضرر فيها من اقتحام رئيس مباحث مركز شبين القناطر لمنزل شقيقه "محمد حسام الدين" فجراً وذلك دون وجه حق، وتكرار الاقتحام، بالرغم من عدم وجود أحد بالمنزل و إتلاف إحدى الغرف به، والقبض على أقارب الشاكي لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات عنه.

خاطب مكتب الشكاوى النيابة العامة وأفاد ردها، بفتح تحقيق فى الواقعة ومعاينة المنزل وتبين وجود تلفيات بالمنزل، وتم سؤال مفتش المباحث مركز شرطة شبين القناطر عن مدى صحة الوقائع حيث أكد على عدم صحتها، كذلك بسؤال رئيس المباحث انكر ما أقر به الشاكي وتم حفظ الشكوى.

- وتلقى المكتب شكوى المواطن "محمد وجدى عبد العزيز" المرج محافظة القاهرة، والتي تضرر فيها من مdahمة منزله بمعرفة مباحث قسم شرطة المرج في 2010/6/10، والقيام بكسر باب الشقة وإتلاف محتوياتها، والقبض عليه واقتياده إلى قسم الشرطة معصوب العينين وتعرضه للإهانة.

وبمخاطبة وزارة الداخلية في 2010/9/27، وأفادت في 2010/10/12 "أن التحريات لم تسفر عن محل إقامة الشاكي، وأنه لم يحدث أن تم استهدافه بأي مأموريات من قبل وحدة مباحث قسم شرطة المرج في توقيت معاصر للشكوى".

- وردت شكوى من المواطن "السيد أبو يوسف مصطفى" عن نجله "عز السيد" شطا مركز دمياط، محافظة دمياط والتي يتضرر فيها من قيام قوة شرطة بقيادة ضابط الشرطة "ل. ب" في 2010/2/9، بالقبض التعسفي على نجله والإعتداء عليه بالضرب، وإهانته أمام المارة "بموقف سيارات دمياط باب الحرس"، واثناء عرضه على النيابة تم ضربه بمبنى المحكمة وصفعه على وجهه.

تمت مخاطبة وزارة الداخلية في 2010/8/11، وأفاد ردها في 2010/9/8 "بعدم صحة ما نسبته الشاكي للضباط المشكو في حقهم حيث ثبت أن جميع الإجراءات تم اتخاذها في اطار من الشرعية والقانون".

- وردت شكوى من "جون بير" أمريكي الجنسية عن المواطن "بهاء صابر" والتي تضرر فيها من تعرض "بهاء صابر" للقبض عليه أثناء مشاركته بمظاهرة احتجاجية أمام مكتب النائب العام، واحتجازه بقسم شرطة بولاق حيث جرى الاعتداء عليه بالضرب والسب وهتك العرض، وإجباره على التجرد من ملابسه والتحرش به. وتم عمل تقرير طبي بحالته من مستشفى جامعة القاهرة، بعد رفض النيابة تحويله للطب الشرعي.

بمخاطبة وزارة الداخلية في 2010/5/9 أفادت في 2010/8/10 بعدم صحة ماجاء بالشكوى وأن المذكور سبق اتهامه في عدة قضايا أرقام (2297 لسنة 1993 جنح الأزبكية، و 12316 لسنة 2006 جنایات كرموز، و 8568 لسنة 2008 جنح الأزبكية). ومطلوب ضبطه في القضية رقم 1266 لسنة 2009 جنح الأزبكية. وأن ضبطه تم بعد عدم امتثاله للنصح والإرشاد المتكرر للكف عن أفعاله الموثمة إلا أنه لم يمتثل وتمادى في التعدي بالضرب والسب والشتم على رجال الشرطة وتعطيل حركة المرور وتحرر المحضر رقم 6285 لسنة 2010 جنح الأزبكية، وبعد توقيع الكشف الطبى عليه تبين أن الإصابات الموجودة لحقت به نتيجة إلقاء نفسه على الأسفلت أمام إحدى المركبات، وأن ما اتخذ من إجراءات كان في إطار القانون.

كما تمت مخاطبة النائب العام والذي افاد بتاريخ 2010/6/7 بأن القضية مازالت بالتحقيق لسؤال كل من المقدم "محمد الألفى" رئيس مباحث قسم شرطة الأزبكية والرائد "عمرو طلعت" رئيس مباحث قسم شرطة أبو العلا والعميد "هشام العراقي" مفتش فرقة مباحث عابدين وإرفاق تحريات إدارة البحث الجنائي حول الواقعة.

التعرض للقبض أو الاستيقاف التعسفي المقترن بالضرب.

- وردت لمكتب الشكاوى شكوى من المواطن "عمر عبد الرحيم محمد" بمدينة نجع حمادى محافظة قنا والتي تضرر فيها من القبض التعسفي عليه وسوء معاملته داخل مركز شرطة نجع حمادى من قبل ضابط الشرطة "م. ع" الذى قبض على الشاكي حيث جرده من ملابسه وضربه، وتحرير محضر ضبط حيازته لمواد مخدرة قيد برقم 3140 لسنة 2010 على غير الحقيقة. وإخلاء سبيله بعد عرضه على النيابة العامة.

تمت مخاطبة وزارة الداخلية بتاريخ 2010/8/12، وأفاد ردها بعدم صحة ما جاء بالشكوى وأن قصد الشاكي من شكواه إرهاب المشكو فى حقه لغل يده عن ضبطه مستقبلا في أية قضايا أخرى.

- بتاريخ 2010/2/22 تلقى مكتب الشكاوى ، شكوى المواطن "أشرف مصطفى طه سعودي" عن شقيقه "خالد مصطفى طه" والتي يتضرر فيها من قيام أحد ضباط الشرطة بالتعدى على شقيقه وأفراد أسرته بمحل إقامة الشاكي دون سند من القانون.

قام مكتب الشكاوى بمخاطبة "النيابة العامة" بما ورد من تجاوزات بالشكوى المقدمة. وأفادت النيابة العامة بأن الشكوى مقيدة برقم 216 لسنة 2010 إداري مركز قليوب، ضد عناصر من مباحث مركز قليوب بناء على برقية لنيابة قليوب، واستدعت النيابة الشاكين لسماع أقوالهم، ولم يحضر أحد منهم، فتم حفظ الشكوى.

- وبتاريخ 2010/1/10 تلقى مكتب الشكاوى، شكوى المواطن "محمد إبراهيم السيد" والتي يتضرر فيها استيقافه دون سند من القانون من قبل مجموعة من أمناء الشرطة التابعين لمركز شرطة بركة السبع بمحافظة المنوفية، وتفتيشه دون إطلاعه على هوياتهم والتعدي عليه بالقول والفعل. وقد خاطب مكتب الشكاوى وزارة الداخلية بتلك الواقعة، ولم يتلق منها أى رد حتى تاريخه.

- وكذلك شكوى المواطنة "عنايات محمد محمود" والتي تتضرر من القبض التعسفى على نجلها "رامى محمد حسين" قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة بمعرفة ضابط الشرطة "محمد عصر" وتلقيق تهمة حيازة مخدرات بتاريخ 2010/4/19، فضلاً عن تعذيبه بقسم الشرطة.

أفادت رد وزارة الداخلية فى 2010/10/5 "بعدم صحه ماجاء بالشكوى وقصدت الشاكية من شكواها غل يد المشكو فى حقهم عن متابعة نشاط نجلها كما تبين أن ما اتخذ من إجراءات حيال نجل الشاكية فى إطار القانون".

- وشكوى المواطن "يسري على عبد الله زيدان" عن نجله "شادي يسري" (15 عامًا) قسم أول شرطة المنصورة محافظة الدقهلية، يتضرر فيها من القبض التعسفى على نجله واحتجازه لمدة يومين بقسم الشرطة، فضلاً عن التعدى عليه بالضرب فى 2010/5/27.

تمت مخاطبة وزارة الداخلية فى 2010/9/26 وأفاد ردها فى 2010/10/25 "بالفحص تبين عدم صحه ما جاء بالشكوى حيث تم استدعاء الشاكي لسؤاله عن مضمون شكواه فلم يحضر، وكان قد عرض نجل الشاكي على النيابة العامة التى قررت إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويجلسه 2010/6/1 صدر قرار بإخلاء سبيله وتسليمه لولي أمره، وتم تنفيذ قرار النيابة العامة عقب اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وذلك فى إطار من الشرعية والقانون دون ثمة تجاوزات".

3. معاملة السجناء والمحتجزين.

تلقى مكتب الشكاوى (650) شكوى بهذا الخصوص، يتعلق بعضها بسوء المعاملة، ويتعلق بعضها الآخر بطلبات النقل من سجن إلى آخر لتسهيل زيارة الأهل لبعدهم مقار إقامتهم عن السجون المحتجزين فيها، كما تلقى المكتب شكاوى تتعلق بتطبيق قواعد الإفراج الشرطى لقضاء ثلاثة أرباع العقوبة السالبة للحرية، أو طلبات استحقاق العفو بعد قضاء نصف المدة المحكوم بها، والتماسات أخرى تتعلق بالإفراج الصحى، ومتابعة التدرج العلمى أو الحصول عليه، وطلبات بتوفير رعاية أسر السجناء.

- ومن نماذج الشكاوى المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية للسجناء، تلقى مكتب الشكاوى شكوى بتاريخ 2010/3/24 من شقيقة النزير "أسامه زينهم إمام إبراهيم" بليمان طرة، والتي تتضرر فيها من مرض شقيقها وعدم توفير الرعاية الصحية اللازمة له بمحبسه. وتم مخاطبة وزارة الداخلية، التي أفادت بتوقيع الكشف الطبى على النزير المذكور بمعرفة طبيب السجن الذى شخّص حالته بإصابته بالدرن الرئوى وتم حجزه بالمستشفى وبتلقيه العلاج اللازم واستقرار حالته العامة.
- وتلقى المكتب شكوى المواطنة "ي. ج. " والتي تتضرر فيها من تعرض والدتها "م. م." النزيلة بسجن النساء بالفناطر الخيرية، للاعتقال التعسفى في 2010/4/23، فضلا عن تعرضها للتعذيب (الضرب بالأيدى والأقدام، والأحزمة، والعصى والأسلاك الكهربائية، والتعليق فى أوضاع ملتوية، فضلاً عن حبسها بغرفة مظلمة مليئة بالحشرات أثناء التحقيقات ولمدة عشرة أيام من قبل المقدمين "أ. ق" رئيس مباحث قسم شرطة الشيخ زايد، و"أ. " بجهاز مباحث أمن الدولة بالسادس من أكتوبر. تم مخاطبة وزارة الداخلية بتاريخ 2010/9/15 ولم يتلق المكتب ردًا على هذه الشكوى.
- وشكوى الأخوين "عمر راضي صالح" و"أبو بكر راضي" من نزلاء سجن القطا الجديد، والتي تضررا فيها من تعرضهما للتعذيب والإهانة. وبمخاطبة وزارة الداخلية فى 2010/5/30 أفاد ردها الوارد فى 2010/6/17، " أن السجينين محكوم عليهما بالسجن المشدد 15 عامًا وسبق توقيع جزائين عليهما لإحداث حالة هياج، ومحاولة إدخال أقراص مخدرة للاتجار فيها داخل السجن، وتم نقلهما من سجن القطا إلى سجن الفيوم لصالح الضبط والربط لسوء سلوكهما فى 2010/5/8، وبتوقيع الكشف الطبى عليهما بمعرفة طبيب السجن أوضح أن حالتهما الصحية جيدة ولا توجد بهما إصابات".
- وبتاريخ 2010/7/28 تلقى مكتب الشكاوى، شكوى من ذوى المواطن "عنتر أحمد حسانين" النزير بسجن القطا الجديد يطلب نقله إلى سجن أسيوط العمومى حتى تتمكن الأسرة من زيارته بسجن أسيوط العمومى الأقرب لمقر إقامة الأسرة.
- بتاريخ 2010/ 7/13 تلقى مكتب الشكاوى، شكوى الطلاب الدارسين بجامعة القاهرة، وعين شمس، وحلوان، والأزهر، والنزلاء بليمان طرة، والتي يتضررون فيها من عدم توافر المناخ الملائم للتمكن من التحصيل والاستنكار قبل أداء الامتحانات وذلك لعدم تخصيص غرف مستقلة لهم أثناء فترة الامتحانات.

- تلقى المكتب شكوى "ه. ع." فى 2010/5/2 ، والتي تضررت فيها من الاعتداء بالضرب على شقيقها النزىل "حسن عباس عبد الشافى" بسجن الوادى الجديد، بعد تعدي أحد ضباط السجن عليه بالضرب، وفى رد وزارة الداخلية على هذه الشكوى أفادت أن السجن المذكور محكوم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، وتم إيداعه بسجن قنا العمومى فقام بإحداث حالة هياج فردي ومحاولة إحداث إصابة بنفسه وتمت السيطرة عليه بالقوة وتحرر عن ذلك المحضر رقم "6 مسجونين" وتمت معاقبته عنها بالحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام، وسبق توقيع أربع جزاءات عليه منها اثنان أثناء إيداعه بسجن أسيوط، واثنان بسجن قنا والوادى الجديد، وأنه من العناصر التى تحاول فرض السيطرة والسطوة على المسجونين بالسجون التى يودع بها، ويتخذ من الشكاوى الكيدية وسيلة للضغط على إدارة السجن لغل يدها عن تطبيق لوائح السجون.

- وتلقى المكتب شكوى "ريم سليمان محمد سليمان" فى 2010/4/14 تطلب فيها الإفراج عن زوجها المعتقل "إيهاب رشاد محمود حمدان" أسوةً ببعض الحالات المماثلة التى تم الإفراج عنها، وتمت مخاطبة وزارة الداخلية بتلك الشكوى، ولم يتلق المكتب ردًا من وزارة الداخلية.

4. الحق فى المحاكمة العادلة.

تلقى المجلس (385) شكوى على صلة بالحق فى المحاكمة العادلة أو الوصول للعدالة، منها طلبات استعجال النظر فى بعض الطعون المنظورة أمام محكمة النقض، وطلبات بإعادة فتح التحقيقات فى بعض القضايا التى تم حفظها، وطلبات بتنفيذ أحكام قضائية، وتعلق بعضها بالتضرر من ببطء إجراءات التقاضي، وطلبت بعض الشكاوى المساعدة القانونية. واستبعد المكتب الشكاوى المتضررة من الأحكام القضائية لعدم ولاية المجلس أو اختصاصه بها.

وكان من نماذج الشكاوى المتعلقة ببطء إجراءات التقاضى تلك التى تلقاها بتاريخ 2010/7/16 من "أشرف جابر عبد المولى سليمان" والتى يلتمس فيها استعجال البت فى الطعن بالنقض المقدم منه لمحكمة النقض تحت رقم 3021 لسنة 79 قضائية.

ومن نماذج عدم تنفيذ الأحكام القضائية : تلقى المكتب شكوى من المواطن "عبدالعزیز محمد عباس" فى 2010/7/27، بالنيابة عن أولياء أمور الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من

المملكة العربية السعودية وعددهم (94) طالبًا والتي يتضررون فيها من عدم تنفيذ الحكم رقم (17082 لسنة 63 ق) من محكمة القضاء الإداري والصادر بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم الخاص بضرورة اجتياز اختبار القدرات، وقد تمت مخاطبة وزارة التعليم العالي وأفادت بأنه "تم إصدار تعليمات من قبل الوزارة بتنفيذ الحكم فورًا، وحيث إن تنفيذ الحكم يقتضي إعادة تنسيق جميع الطلاب وأن عملية التنسيق قاربت على الانتهاء، فسوف يتم إبلاغ المحكوم لهم بالكلية التي أعيد تنسيقهم بها.

كذلك تلقى شكوى من المواطن "إبراهيم خليل إبراهيم" في 2010/5/18، يتضرر فيها من عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الاستئناف رقم 21335 لسنة 124 ق ضد السيد وزير الداخلية بصفته، بإلزامه بأن يؤدي مبلغ 100 ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية جراء عدم إعلان فوزه بانتخابات التجديد النصفى بمجلس الشورى بتاريخ 2001/5/22.

وأفادت وزارة الداخلية في ردها بأنه تم الطعن بالنقض على الحكم و قيد برقم 78/9253 ق، فضلا عن إقامة الدعوى رقم 64/1466 ق للمطالبة بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الاستئناف تأسيسا على أن دور الوزارة يقتصر على تأمين العملية الانتخابية و ليس إعلان النتائج.

كما تلقى المكتب شكوى "إنعام عبد النبي أحمد" في 2010/6/2 عن ابنتها "رحمة فتح الله محمود" والتي تلتزم فيها تنفيذ الحكم الصادر لصالحها ضد طليقها فتح الله محمود، المقيم في المملكة العربية السعودية وقد تمت مخاطبة وزارة الخارجية وأفادت "بأن تنفيذ الأحكام بالطرق الدبلوماسية يتم من خلال مكتب التعاون الدولي".

(الحريات العامة)

1. حرية الفكر والاعتقاد

يثير قلق المجلس على نحو خاص الشكاوى المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية وتلك المتعلقة بحرية الفكر والاعتقاد، أو تلك المتعلقة بالأوراق الثبوتية للأحوال المدنية للبهائيين.

- قدم نيافة الأنبا "أغاثون" أسقف الأقباط الأرثوذكس بأبرشية مغاغة والعدوة شكوى للمجلس بتاريخ 2010/1/17، يتضرر فيها من عدم الموافقة على ترخيص لبناء قطعة أرض مجاورة لكنيسة الأقباط الأرثوذكس القديمة بمغاغة، لتهالك مبنى الكنيسة الحالى وكذلك مبنى جمعية الشمامسة التابعة للكنيسة، وقد خاطب مكتب الشكاوى وزارة الداخلية ووزارة التضامن الاجتماعى، ومحافظ المنيا.

وقد أفادت وزارة الداخلية بأن الترخيص بإعادة بناء الكنيسة المشار إليها ومبنى المطرانية ينعقد للمحافظ المختص بعد موافقة الجهات المعنية استناداً إلى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم 391 لسنة 2005 والتي تتضمن تفويض المحافظين فى الترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة، أو بإقامة كنيسة محلها، وبإقامة بناء أو إجراء تعديلات أو توسعات فى كنيسة قائمة، ويجب البت فى طلب الترخيص، بعد أخذ رأى الجهات المعنية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مشفوعاً بالأوراق اللازمة، ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مُسبب.

- وقدمت المواطنة "فوزية محمد سليمان" بتاريخ 2010/7/7 شكوى تتضرر فيها من إجبارها على ترك الدين الإسلامى بعد اعتناقها له وقد منحها الدولة قطعة أرض بقريتها إلا أنها تواجه صعوبات لإجبارها من قبل بعض الأشخاص على العدول عن اعتناقها للدين الإسلامى ومن ثم إجبارها على تركها الأرض محل إقامتها.

وأفاد رد وزارة الداخلية بعدم صحة ما جاء بالشكوى حيث تبين وجود خلافات بين الشاكية والمشكو فى حقهم لقيام الشاكية ببناء سور على أكثر من المساحة التى تمتلكها بزيادة 48 متراً معتدية بذلك على الطريق العام مما أثار حفيظة جيرانها وتحرر عن ذلك المحضر رقم 6092 لسنة 2010 جنح بدر.

شكاوى المواطنين البهائيين.

يتابع مكتب الشكاوى ملف معتقى البهائية والتطورات القانونية بعد الأحكام التى حصلوا عليها للحصول على الأوراق الثبوتية، وتتوعد الطالبات والشكاوى المقدمة وتعلق معظمها

بطلبات إثبات الحالة الاجتماعية فى بطاقة الرقم القومى، وعرض مكتب الشكاوى هذه الطلبات على الجهات المختصة بمصلحة الأحوال المدنية ووزارة الداخلية، وعرض بعض الشكاوى على اللجنة الخماسية التى تضم ممثلى الوزارات والهيئات القضائية المختصة (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الخارجية، وزارة الدولة للشئون القانونية، النائب العام) فضلا عن المجلس القومى لحقوق الإنسان والتى تتعقد دوريا بالمجلس وتبحث أهم ملفات الشكاوى العالقة.

وتتعلق معظم هذه الشكاوى بإشكاليات إثبات زواج البهائيين بالأوراق الثبوتية، ومن خلال ما تم عرضه فقد تم التوصل لمعالجة قانونية بشأن إثبات الحالة الاجتماعية للبهائين من خلال إعداد مقترح بتعديل تشريعى لتوثيق عقود زواج البهائيين فى مصر وذلك بإضافة لفظ "معتقد" إلى نص المادة (5) من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1995، والذى يجرى عرضه على مجلس الشعب لدراسته، ومن شأن الموافقة على ذلك التعديل وضع حل جذرى لمشكلة البهائيين.

واتصالاً بذلك طلبت مجموعة من أبناء الطائفة البهائية فى منتصف شهر ديسمبر 2010 لقاء السيد المستشار نائب رئيس المجلس للاطلاع على آخر تطورات الموقف لحل مشكلتهم بإثبات الحالة الاجتماعية، والتقى بهم السيد نائب رئيس المجلس فى 15 ديسمبر 2010 وأطلعهم على التعديل التشريعى سالف الذكر وما سيقوم المجلس من إجراءات نحو تقديمه لمجلس الشعب أملاً فى الوصول لحل المشكلة جذرياً. ومن الشكاوى التى وردت للمجلس على صلة بهذا الملف.

- شكوى المواطنة "كوثر أحمد الفاوى أحمد" المنتمية لإحدى الأسر البهائية الخمس التى غادرت قسرياً قرية الشورانية مركز مراغة محافظة سوهاج على إثر الاعتداءات التى تعرض لها المواطنين البهائيين بالقرية فى الفترة من 28 إلى 31 مارس 2009.

خاطب مكتب الشكاوى وزارة الداخلية للوقوف على حقيقة اتفاق المشايخ وكبار العائلات المسلمة بالقرية على إجلاء العائلات البهائية من القرية، ولقد ورد رد وزارة الداخلية بتاريخ 2009/6/30 مفاده عدم صحة تلك الادعاءات وأن تلك الأسر قد قامت بمغادرة القرية طواعية على خلفية الأحداث أما باقى العائلات فمازالت متواجدة بالقرية.

وبإطلاع تلك الأسر البهائية التي تم إجلاؤهم عن القرية على رد وزارة الداخلية أفادوا بأنهم لم يغادروا القرية طواعية، بل خوفاً من بطش العائلات والأهالي بهم وطلبوا العودة أكثر من مرة أخرى لمنازلهم وأرضهم إلا أنهم فوجئوا بمعارضة مباحث أمن الدولة بمحافظة سوهاج لعودتهم مرة أخرى وطلبوا تأجيل ذلك دون تحديد أجل مسمى. وبناء عليه عاودوا التقدم للمجلس ومكتب الشكاوى للتدخل أكثر من مرة لدى وزارة الداخلية لإعادة النظر في تمكينهم من العودة.

تمت مخاطبة وزارة الداخلية بتاريخ 24 مايو 2010 والتي أفادت بردها بتاريخ 2010/7/8 الذي تضمن أنه بالفحص تبين انضمام الشاكية وآخرين للطائفة البهائية مما أثار حفيظة أهالي القرية الشواربية فقاموا بإشعال النيران في عدد 6 منازل وتم السيطرة على الحريق وإخماده بمعرفة قوات الحماية المدنية وأسفرت الواقعة عن حدوث بعض التلفيات في تلك المنازل مما أدى الى قيام قاطنيها بمغادرة القرية وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم 1192 لسنة 2009 م إدارى مركز المراغة وما زالت الأوراق قيد التحقيقات لدى النيابة العامة.

- وردت شكوى المواطنة "طاهرة نصيف بباوى" من أتباع الطائفة البهائية (موجه أول تربية زراعية بالمعاش) محافظة القاهرة تضمنت بلوغها سن المعاش ولها مستحقات مالية بإدارة الوابلى التعليمية وحسب سياسة وزارة التربية والتعليم لن تتمكن من صرف مستحقاتها المالية إلا بعد قيامها برفع دعوى قضائية وعند توجيهها إلى مكتب توثيق العباسية لعمل توكيل لأحد المحامين لم تتمكن من ذلك نظراً لعدم حملها لبطاقة (الرقم القومي)، وعدم الاعتراف بجواز سفرها الخاص بها.

تمت مخاطبة وزارة العدل بشكواها لتمكينها من عمل التوكيل اللازم بمكتب التوثيق، لرفع القضية المتعلقة بمستحقاتها، لحين إنهاء مشكلة البهائيين واستخراج بطاقات الرقم القومي لهم، وحتى تتمكن من الحصول على مستحقاتها المالية لدى الوزارة. وبالفعل استخرج التوكيل، وتوجهت بالشكر للمجلس على دوره.

- كذلك وردت شكوى د. "نبيل محمد مصطفى" من محافظة القاهرة فى 2010/10/5، يتضرر فيها من عدم تمكنه من استخراج بطاقة الرقم القومى بعد استخراج شهادة

ميلاده الرقمية والمثبت بها فى قرين خانة الديانة شرطة (-) الرمز الدال على البهائيين. بعد عدم الاعتراف بعقد زواجه من سيدة أردنية والموثق من وزارة العدل والخارجية المصرية بتاريخ 1957/5/3. مما ترتب عليه عدم استخراج له بطاقة الرقم القومى إلا بعد قيامه بتوثيق عقد زواجه، وتم عرض شكواه فى اجتماع اللجنة الخماسية بالمجلس فى شهر أكتوبر 2010 وصولاً لحل مشكلة الاعتراف بعقد زواجه الموثق من الخارجية ووزارة العدل المصرية وتمكينه من الحصول على بطاقة الرقم القومى.

- ورد التماس من المهندس "عاطف محمود أحمد الإخناوي" محافظة السادس من أكتوبر والذى تضمن طلب تجديد جواز سفره المنتهى العمل به فى 2009/3/31 باستخدام شهادة ميلاده الإلكترونية والتي تحمل رقم قومي (25611062100412) والمدون بخانة الديانة علامة (-)، حيث أكد على أنه تم استدعاؤه من قبل الشئون القانونية لمصلحة الجوازات والهجرة، التى أفادته بأنه بصور قرار وزير الداخلية بحصول البهائيين على أوراق ثبوتية أصبح المجال للاستثناءات غير متاح فى حصول البعض على جوازات سفر وطالب بتجديد جواز سفره باستخدام الرقم القومى الموجود بشهادة الميلاد الجديدة لحين حل مشكلة إثبات الحالة الاجتماعية والحصول على بطاقة الرقم القومى. بمخاطبة وزارة الداخلية بشكواه أفادت بأنه صدر القرار رقم 520 لسنة 2009 الذى يتضمن إمكانية حصول البهائيين على بطاقات الرقم القومى، وأن عليه التوجه بطلبه لمصلحة الجوازات وفقاً للقواعد والشروط المحددة بالقانون.

- وردت شكوى "عليه حسن على سعد الدين" فى 2010/11/11 تضمنت تقديمها لمصلحة الأحوال المدنية بطلب خلال شهر ديسمبر 2009 لاستخراج بطاقة الرقم القومى، لكن لم يصدر لها سوى شهادة ميلاد رقمية مثبت بها فى خانة الديانة شرطة (-) فى حين لم تصدر لها البطاقة لعدم تمكنها من إثبات الحالة الاجتماعية لها مما أثر على معاملاتها المالية والتجارية والقانونية وكذلك عدم قدرتها على صرف معاشها.

- بتاريخ 2010/10/21 وردت شكوى د. "محمد عبدالوهاب عبدالفتاح" أستاذ أكاديمية الفنون وفى مهمة علمية بالولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن تضمنت تقدمه للقنصلية المصرية بمدينة بوسطن لاستخراج جواز سفر بدل فاقد فجاء الرد من مصلحة الجوازات بمصر للقنصلية باستخراج "وثيقه سفر" فقط له وأكد الشاكى على تضرره من ذلك نظراً لحاجته إلى جواز سفر جديد لاتبارطه بمهمات أخرى بالخارج يصعب إتمامها

بوثيقة السفر. وتم عرض شكواه في اجتماع اللجنة الخماسية خلال شهر نوفمبر 2010.

2. حرية الرأي والتعبير

- تفاعل مكتب الشكاوى مع ما ورد بشكوى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتاريخ 2010/8/2 موقع اليوم السابع الإلكتروني من قبل بعد القرصنة لمدة تقرب من 15 دقيقة، بعد إعلان الجريدة اعتزامها نشر رواية الكاتب أنيس الدغيدى "محاكمة النبى محمد" وأن عملية القرصنة كانت بمثابة تحذير للجريدة لمنع النشر، تمت مخاطبة وزارة الاتصالات في 2010/9/27، ولم يتلق المكتب أى ردود حتى الآن.

- وتلقى المكتب شكوى من بعض المنظمات الحقوقية بتاريخ 2010/2/26 تتعلق بإحالة المدون "أحمد مصطفى" الطالب بكلية الهندسة بمحافظة كفر الشيخ إلى المحاكمة العسكرية، بعد قيامه بنشر تدوينة بعنوان "فضيحة الكلية الحربية" يتناول فيه إجبار إدارة الكلية الحربية لأحد آباء الطلاب بالكلية على توقيع استقالة نجله بدعوى عدم تحمله الحياة العسكرية وتهديده بترصد نجله فى حالة فضح الموضوع، وأن السبب الحقيقى وراء إجبار نجله على ترك الكلية، هو إخلاء مكانه لطالب آخر.

- وشكوى د."طه عبد التواب" فى 2010/3/10 بإدعاء تعرضه للتعذيب من قبل أحد ضباط مباحث أمن الدولة بالفيوم وذلك لدعمه وتأييده لحملة ترشيح الدكتور محمد البرادعي، حيث تم إستدعاؤه لمقر مباحث أمن الدولة بالفيوم، وتعرض للضرب عقاباً له على إعلانه لرأيه، وعلى إثر ذلك تم نقله لمستشفى سنورس العام بالفيوم فى حالة حرجة.

3. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

- الشكوى الواردة من "نزيه وليم معوض" وكيل مؤسسى "جمعية المحبة القبطية الخيرية للتنمية" بقرية الرواد بمحافظة الشرقية، وقد ذكر فيها أنه قد أنهى جميع الإجراءات اللازمة لإنشاء الجمعية المذكورة وتمت الموافقة عليها من قبل المسئولين فى الشئون الإجتماعية بالمحافظة، إلا أن الجهات الأمنية رفضت إعطاء الجمعية الموافقات اللازمة دون إبداء أسباب.

تمت مخاطبة وزارة التضامن الاجتماعى بموضوع الشكوى في 2010/10/5 وأفادت بأنه جار دراسة الطلب وسيتم موافاة مكتب الشكاوى بالرد حين وروده .

- الشكوى الواردة من "وليد عبد القادر سعيد موسى" أمين صندوق جمعية الرعاية والتنمية المحلية يتضرر فيها من قرار الجهة الإدارية الصادر بحل الجمعية دون إيداء أى أسباب علماً بأن الجمعية بجميع أعضائها، وأعضاء جمعيتها العمومية تمت الموافقة عليهم عند الإشهار عام 2003.

وتمت مخاطبة وزارة التضامن الاجتماعى بموضوع الشكوى فى 2010/9/27 وأفادت بأنه جار دراسة الطلب وستتم الموافاة بالرد حين وروده.

وتلقى المكتب شكوى "سليمان أبو الحسن محمد" رئيس مجلس إدارة جمعية أهالي المستقبل والتي يتضرر فيها من قيام مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس بإصدار قرار بوقف التعامل مع الجمعية، وتم التحقيق فى ذلك أمام الشئون القانونية بالمحافظة، وأسفرت نتيجة التحقيقات عن أن الجمعية مشهورة ويجرى التعامل معها إدارياً ومالياً وفنياً، إلا أن مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس لم تلتزم بنتيجة التحقيقات.

تمت مخاطبة وزارة التضامن الاجتماعى بموضوع الشكوى في 2010/9/28 ولم يتلق المكتب أى ردود.

حرية التجمع السلمى

قدم عدد من منظمات حقوق الإنسان (شكوى رقم 2010/5427) بتاريخ 2010/5/10 يتضررون فيها من إلقاء القبض على عدد من المتظاهرين والتعدى عليهم بالضرب منذ يوم السادس من إبريل عام 2010. وأحال مكتب الشكاوى هذه الشكوى لوزارة الداخلية وطالب بالإفراج الفورى عن المعتقلين.

وأفادت وزارة الداخلية بأنه بتاريخ 2010/4/3 ورد لمديرية أمن القاهرة إنذار على يد محضر بطلب تنظيم مسيرة احتجاجية يوم الثلاثاء الموافق 6 إبريل تبدأ من ميدان التحرير مروراً بشارع القصر العينى أمام مجلس الشعب لإبلاغ المسؤولين احتجاجهم ورفضهم تطبيق قانون الطوارئ

وطلب تعديل الدستور، وأن مديرية أمن القاهرة ردت بإنذار على يد محضر متضمنا عدم الموافقة على تنظيم المسيرة لدواعى حفظ الأمن والنظام العام، وتعطيل حركة المرور والقيام بأعمال الشغب والتخريب، استنادا للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية فيما يهدد الأمن أو النظام العام.

وأنه تجمع عدد من الأشخاص في شارع القصر العيني أمام مجلس الشعب مرديين بعض الهتافات المعادية لرجال الدولة ورموزها محاولين استثارة الجماهير لحثهم على المشاركة معهم وقاموا بالنزول إلى نهر الطريق في شارع القصر العيني وتعطيل حركة المرور والمواصلات العامة، فقامت الخدمات الأمنية بإسداء النصح والإرشاد لهم للعدول عن موقفهم والتزام الطرق القانونية لعرض مطالبهم إلا أنهم لم يمتثلوا.

وأثناء قيام الخدمات الأمنية بمحاولة إثنائهم عن موقفهم تعدى بعضهم على القوات بالسب والشتم وإلقاء الحجارة والسدادات المرورية عليهم مما تسبب في إصابة أحد ضابط الأمن المركزي (برتبة عميد)، وما يزيد على (14) من الأفراد والمجندين بإصابات مختلفة، كما أحدثوا بعض التلفيات بأجهزة ومعدات ووسائل الشرطة، كما ثبت من واقع التقارير الطبية إصابة عدد (5) منهم بجروح وسحجات نتيجة التزاحم والتدافع.

وتم ضبط عدد (33) شخصًا ممن ثبت تورطهم في تنظيم المسيرة المشار إليها وتحرر عن ذلك المحضر رقم 3288 لسنة 2010 جنح قسم شرطة قصر النيل وتم عرضهم على نيابة وسط القاهرة الكلية التي وجهت إليهم اتهامات (بالتجمهر ومقاومة السلطات وبيث دعايات مثيرة وتكدير الأمن والسلم العام، وازدراء رموز الدولة) وقررت إخلاء سبيلهم بضمان محل إقامتهم وتم تنفيذ قرارها عقب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

- تلقى المكتب شكوى من "جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية" في 2010/5/18 بشأن القبض على الطالب الجامعي "خالد محمود حسني رضوان"، أثناء توجهه إلى ميدان الشهداء بالإسكندرية للمشاركة في مسيرة يوم 6 أبريل 2010، واقتياده إلى جهة غير معلومة والاستيلاء علي متعلقاته الشخصية، ولم تسطع الجمعية معرفة مكانه.

• الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (6426 شكوى).

شكلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجانب الأكبر من الشكاوى الواردة لمكتب الشكاوى بنسبة تقدر بـ 71 %، وتعلقت هذه الشكاوى بطلبات الحصول على فرصة عمل، أو توفير مسكن، أو الحصول على معاش أو زيادته، أو الرعاية الصحية.

1. الحق في العمل :

تأتى الشكاوى المتعلقة بحقوق العمل في مقدمة الشكاوى التى تلقاها المجلس، منها ما يتعلق بعدم تكافؤ الفرص في الحصول على الوظائف الرسمية، أو عدم القدرة على الحصول على فرصة عمل، والتضرر من الفصل التعسفى أو النقل دون مبرر مشروع، أو عدم الحصول على المستحقات التأمينية.

ومن نماذج الشكاوى المتعلقة بعدم تكافؤ الفرص فى تقلد الوظائف العامة تلقى المكتب شكوى جماعية فى 2010/1/2 من مجموعة من أوائل جامعة الفيوم دفعة 2009/2008 من خريجي أربع كليات "الآثار" و"الخدمة الاجتماعية" و"رياض الأطفال" و"السياحة والفنادق"، ويتضررون فيها من تجاوزهم فى التعيين بوظيفة معيد بالكليات الأربع بالرغم من توافر شروط التعيين فيهم، وحصولهم على أعلى تقديرات.

ومن نماذج المستحقات المالية لدى جهة العمل، ورد للمكتب بتاريخ 21 يونية 2010 شكوى العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية يتضررون فيها من منع السيد وزير التربية والتعليم صرف مستحقاتهم المالية والتي يجب صرفها على مدار العام وكذلك ما يستحقونه من مكافآت فى نهاية العام. وتمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم وأفادت بأنه تم بحث الموضوع مع الهيئة العامة للأبنية التعليمية والتي أفادت بأن مرجعية حق صرف المكافآت يؤول الى السلطة المختصة أو من يفوض إليه بهذا الشأن وأن أسلوب صرف المكافآت السابق كان فى المناسبات المختلفة كما أن ما يخص لذلك البند بالإضافة إلى فوائض أخرى يتم الصرف طبقاً لما تراه السلطة المختصة فى نهاية العام المالي وأن اعتراض العاملين يمثل من وجهة نظرهم على أن

المكافأة السنوية هي ما اعتادوا على تقاضيه منذ إنشاء الهيئة مثل ما يتم بالمؤسسات والوحدات الإدارية الأخرى من مكافآت فائض الميزانية.

ومن نماذج الفصل التعسفي، ما ورد للمكتب بتاريخ 2010/8/9 من المواطن "حمد الله على حمد الله عبد المجيد" والتي يتضرر فيها فصله من العمل وصدور حكم لصالحه فى القضية رقم 20056 لسنة 20 ق قضاء إدارى بوقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته وعلى الرغم من ذلك لم يتم تنفيذ الحكم حتى الآن. وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه تمت مخاطبة الإدارة المركزية لشئون العاملين لتنفيذ الحكم فأفادت بدورها بأنها خاطبت مديرية أمن أسبوط لإعلان الشاكي بالتقدم بأصل الصيغة التنفيذية المعلنة لهيئة قضايا الدولة لعرضها على لجنة شئون العاملين لاتخاذ اللازم نحو تنفيذ الحكم.

وشكوى المواطنة "شيماء شعبان السيد" فى 31 / 8 / 2010 ، والتي تتضرر فيها من فسخ عقد عملها دون سابق إنذار من قبل رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجى على الرغم من وجود متعاقدين جدد لم يتجاوزوا العام وتم تجديد عقودهم. بمخاطبة وزارة الصحة، أفادت بأنه نظراً لإعادة هيكلة القطاع العلاجى والذى نتج عنه إلغاء بعض الإدارات وضمانا لحسن سير العمل مع انتفاء الاحتياج لعدد كبير من الوظائف الإدارية حيث إن هذه العقود عقود مؤقتة يتم تجديدها سنوياً وطبقاً لاحتياج القطاع وكفاءة المتعاقد .

وشكوى جماعية من أطباء دعاية شركة القاهرة للأدوية فى 25 / 3 / 2010، يتضررون فيها من إيقاف تنفيذ قرار التثبيت والذى صدر بموافقة رئيس القطاع ومدير المكتب العلمى، بالرغم من أنهم يعملون لدى شركة القاهرة للأدوية منذ أكثر من ثلاث سنوات وقد قاموا بتحقيق مستهدفاتهم تحت رقابة من مشرفيهم ومديريهم.

وتمت مخاطبة الشركة القابضة للأدوية والتي أفادت بأنه بعد البحث تبين عدم مشروعية طلبهم حيث إن العقود التى تحرر لمندوبي البيع والدعاية عقود ذات طبيعة خاصة مرتبطة بتحقيق المستهدفات البيعية والتسويقية وتميبتها وذلك بتحفيزهم وزيادة دخلهم وفى نفس الوقت منعهم من التقاعس وبالتالي يسري في حقهم لائحة مالية تختلف اختلافا جوهرياً عن اللوائح المالية المنظمة

لباقى العاملين حيث إن المندوب الواحد يحصل على مبلغ 2271 جنيها تقريبا فى حالة تحقيق المستهدف طبقا للقواعد السارية.

ومن نماذج طلبات سحب الاستقالة شكوى المواطن "حازم محمد جاد الكريم إسماعيل" فى 17/7/2010 يطلب فيها سحب استقالته المسببة والتي قدمها تحت ضغط . وتمت مخاطبة وزارة التعليم العالى والتي أفادت بأنه بعد البحث ورد للإدارة العامة لشئون الأفراد كتاب الإدارة العامة لشئون القانونية مرفقا به المذكرة التي وافق فيها الوزير بتاريخ 18/7/2010 على سحب استقالة الشاكي نظرا لظروفه الاجتماعية.

ومن نماذج الشكاوى المتعلقة بعدم القدرة على الحصول على فرصة عمل، تلقى المكتب فى 24/5/2010 شكوى المواطن "سيد فارس محمد" والحاصل على دبلوم فنى صناعي دفعة 1994، والتي يلتبس فيها توفير فرصة عمل له، لعدم وجود مصدر رزق له ولأسرته.

وشكوى المواطن "أحمد عبد الرحيم أحمد محمود" فى 27/6/2010 والحاصل على دبلوم زراعة، والتي يلتبس فيها الحصول على فرصة عمل، كونه العائل الوحيد لأسرته المكونة من ثمانية أفراد.

2. الحق فى السكن :

يشكل الحصول على وحدة سكنية بسعر مناسب أحد المشاغل الرئيسية للمواطن المصرى، فى ظل زيادة الطلب على الوحدات السكنية وارتفاع أسعار الوحدات السكنية، وبالرغم من المشروعات المتعددة للإسكان والبرامج الحكومية للإسكان منخفض التكاليف. فقد عكست الشكاوى محدودية هذه المشروعات فى حل أزمة السكن للقطاعات المتوسطة والمنخفضة الدخل فى المجتمع.

وتلقى مكتب الشكاوى عدد (737) شكوى خاصة بطلبات والتماسات بالحصول على سكن خلال الفترة من 2010/1/1 الي 2010/7/31، وحدها.

- تلقت وحدة الشكاوى المتنقلة أثناء زيارتها لمنطقة الدويقة، التي سبق وأن شهدت الانهيار الصخرى من هضبة المقطم، فى إطار متابعة ما تقدمه المحافظة من جهود لتطوير ونقل

قاطنى "العشوائيات غير الآمنة" إلى مناطق أخرى، تلقى المكتب شكوى ما يزيد على مائة أسرة من أهالى منطقة الدويقة يتضررون فيها من قيام حى "منشأة ناصر" والأجهزة المعاونة بإخلائهم من منازلهم الواقعة على حافة هضبة الدويقة بمنطقة تهذيب حواف الصخور بتاريخ 2010/4/29، بعد أن حررت لهم الجهات الإدارية محاضر إخلاء ووعدهم بتسليمهم وحدات سكنية بديلة، وقد أكدوا على بقائهم دون مأوى فى العراء منذ تاريخ الإخلاء مما تسبب فى أضرار نفسية وصحية لهم ولذويهم من الأطفال وكبار السن لعدم تمكنهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية.

وقد خاطب مكتب الشكاوى محافظة القاهرة لتوفير مساكن بديلة بشكل فوري، والأخذ فى الاعتبار الحالات العاجلة أثناء عملية الإخلاء الاضطرارى للمساكن.

- وتلقى المكتب شكوى من المواطنة "زينب جابر إبراهيم" من سكان محافظة القاهرة التى تنتضر من عدم تسلمها وحدة سكنية بديلة بعد صدور قرار الإخلاء الإداري و الهدم عام 1996 ، وذلك بالرغم من عدم تنفيذ قرار الهدم حتى تاريخ تقديم الشكوى، فى ظروفها الاقتصادية وعدم قدرتها على شراء أو دفع إيجار لمسكن جديد.

وقد خاطب مكتب الشكاوى محافظة القاهرة بشأن الشكوى والتى أفادت بأن العقار المشار إليه يقع بمنطقة الإسكان بحى مصر القديمة وأنه مازال قائماً ولم يتم هدمه طبقاً لتعليمات الإدارة العامة للتسكين بمحافظة القاهرة وأن التسكين لا يتم إلا بعد هدم العقار و تنفيذ القرار بالهدم .

- كما ورد لمكتب الشكاوى من "المواطنة صباح عبدالعال فرج" والمقيمة بمساكن الكيش بمحافظة القاهرة حيث تنتضر من عدم استلامها لشقة بديلة عن شقتها التى تم تدميرها بسبب اندلاع حريق بمساكن زينهم، وأفادت الشاكية أنها انتقلت وأسرته للإقامة بمساكن النهضة، لحين عودتها لمساكن زينهم الجديدة حيث قد تم إدراج اسمها فى المستحقين للحصول على مسكن جديد، إلا أنها لم تحصل على المسكن نظراً لوجود قضية بينها و بين طلبها.

وبمخاطبة محافظة القاهرة أفادت بأنها من غير المستحقين نظراً لوجود مشاكل بينها وبين زوجها وأن هناك قضية متداولة أمام القضاء بسبب المسكن، ولا تستحق السكن وفقاً للقواعد المعمول بها داخل المحافظة.

- ورد لمكتب الشكاوى شكوى من المواطن "محمد حسن محمد إبراهيم" من سكان الدويقة بمحافظة القاهرة حيث يلتزم الحصول على وحدة سكنية بديلة، بعد أن تم إزالة المساكن بتلك المنطقة. وبمخاطبة محافظة القاهرة أفادت أن الشاكي لم يدرج اسمه فى كشف الحصر.
- وتلقى المكتب شكوى المواطن "السيد عبد الوهاب حسن جميل" والتي يطلب فيها توفير وحدة سكنية له مضيئاً بأن ارتفاع قيمة الإيجارات يقتطع جزءاً كبيراً من راتبه.
- وشكوى المواطن "محمد الشبراوى طنطاوى محمد" يتضرر فيها من تهدم منزله من جراء السيول بمنطقة السيل بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء، مضيئاً تواجهه دون مأوى هو وأسرتة.
- وشكوى المواطن "إبراهيم عبد العزيز أحمد أبو زيد" والتي يتضرر فيها من عدم توفير وحدة سكنية له ولأسرتة رغم عجزه "فاقد البصر".

وقد بذل المجلس مساعيه لدى الوزارات والمحافظات المختلفة، لتوفير وحدات سكنية للحالات الحرجة والضرورية، أو لتلك التي فقدت مساكنها جراء كوارث طبيعية من سيول وغيرها، ونظراً للضغط الملح والمتواصل لطلبات الحصول على وحدات سكنية من جانب المجلس للمحافظين وخاصة محافظة القاهرة، فقد طلبت محافظة القاهرة من المجلس عدم مطالبتها بتوفير مساكن لعدم وجود وحدات سكنية لديها.

3. الحق في التعليم :

عكست الشكاوى الواردة للمجلس انشغال الأسر والطلاب بقضية الخدمة التعليمية، وقد تلقى مكتب الشكاوى 34 شكوى خاصة بالحق في التعليم خلال العام. تتعلق بطلبات بناء مدارس في بعض المناطق التي تفتقر لوجود مدارس التعليم الأساسي الابتدائية والإعدادية، أو نقص المدارس الثانوية. أو طلبات نقل من مدرسة الي أخرى، أو طلبات إعفاء من المصاريف المدرسية أو تقسيطها، وطلبات الحصول على منح دراسية، وطلبات مساعدة المجلس فى الموافقة على التحويل من جامعة لأخرى.

- قلة عدد المدارس بالقرى: تلقى مكتب الشكاوى العديد من الشكاوى خاصة فى القرى والتي تتضمن تضرر مقدميها من قلة المدارس فى المراحل التعليمية المختلفة (الأساسى والثانوى) مما يؤدى إلى إرهاب الطلاب فى الذهاب لمدارس بعيدة عن الأماكن التي يقطنون بها، وما يرتبط بذلك من عزوف بعض أولياء الأمور عن إلحاق أبنائهم بالتعليم وتسريب الإناث من التعليم خوفاً عليهن من الذهاب لمدارس بعيدة.

- شكوى أهالى جزيرة أبو صالح مركز ناصر بمحافظة بنى سويف فى 2010/4/12 والتي يتضررون فيها من عدم تمكنهم بناء مدرسة ابتدائية بالرغم من تخصيصهم مساحة من الأرض (نصف فدان) بجوار مركز الشباب لبناء المدرسة، حيث إنه لا توجد سوى مدرسة واحدة بالجزيرة تعمل بنظام الفترتين ولا تستوعب أعداد تلاميذ القرية.

وأفادت وزارة التربية والتعليم برفض الموقع المقترح لإنشاء المدرسة عليه من قبل وزارة الصحة حيث إنه يبعد عن المقابر بأقل من 200 متر وفي حال توافر قطعة أرض مناسبة مستوفاة للشروط سيتم إنشاء المدرسة الابتدائية.

- شكاوى تتعلق بالأبنية التعليمية و تأهيل المدرسين ورد عدد من الشكاوى الخاصة بالأبنية التعليمية ومدى صلاحيتها لاستقبال الطلاب ومن ذلك شكوى أهالى قرية أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية والتي يتضررون فيها من تهالك الأبنية التعليمية بالمدرسة الموجودة بالقرية. وقد خاطب مكتب الشكاوى وزارة التربية والتعليم لبحث الشكوى.

- وشكوى أهالى "قرية شلشلمون، مركز منيا القمح، محافظة الشرقية" فى 2010/4/25، والتي يتضررون فيها من غلق وزارة التعليم لمدرستين بالقرية بعد تداعى مبانيهما وعدم توفير البديل لتلك المدارس، ونقل تلاميذ المدرستين لمدارس أخرى بالقرى المجاورة. وانعكاس ذلك على مستوى تحصيلهم الدراسى، بسبب الإرهاب، ويطالبون بإعادة بناء المدرستين من جديد.

- شكاوى الالتحاق بالجامعات والمنع من أداء الامتحانات واستكمال الدراسة، ورد للمكتب شكوى خريجى المعاهد التجارية نظام السنتين فى 2010/12/4، يتضررون فيها من حرمانهم من الالتحاق بالجامعة لاستكمال دراستهم بالمخالفة للقرار الوزارى وكراسة الشروط التي تم توزيعها عليهم قبل الالتحاق بتلك المعاهد مطالبين مساعدتهم فى فتح باب قبولهم بالجامعة.

وقد خاطب مكتب الشكاوى وزارة التعليم العالى لتمكينهم من الالتحاق بالتعليم الجامعى وفق درجاتهم العلمية.

- شكوى من طلاب كلية التجارة جامعة القاهرة في 2010/5/1 والذين يتضررون من توقيع عقوبة عليهم من إدارة الكلية بحرمانهم من دخول امتحانات دور مايو وذلك بقرار صادر في (2010/1/23) ولم يتم إخبارهم بهذا القرار إلا بتاريخ (2010/4/17) وذلك مع قرب امتحانات نهاية العام. وأن سبب هذه العقوبة هي مشاركتهم بمعرض لوحات ورقية دون إذن الكلية.

وقد خاطب مكتب الشكاوى وزارة التعلم العالى وطالب بدخول الطلاب اختبارات نهاية العام، وقد استجابت الوزارة لذلك وتم تخفيض الجزاء الموقع ليصبح الفصل لمدة عشرة أيام، وقد انقضت بالفعل وتم دخول الطلاب الامتحان.

- شكوى من المواطن "راضى محمود التابعى" الكفيف والتي يلتمس فيها التجاوز عن الأخطاء الإملائية واللغوية الخارجة عن إرادته الواقعة فى إجابات امتحان أصول الدين بجامعة الأزهر وذلك بسبب قصور (المرافق المساعد) الذى عينته له الكلية.

وقد خاطب مكتب الشكاوى جامعة الأزهر والتي أفادت بمخالفة الطالب لشروط إحضار المرافق معه مع علمه بهذه الشروط، وأنه تم إحضار كاتب مميز للطالب خطه واضح ويُقرأ بشكل واضح، وأن الرجوع الى كراسات الطالب تبين أن كافة المواد العلمية قد روجعت ووضع لها درجات وقد نجح الطالب في أكثر المواد ورسب فى مادتين مما يدل على أن الكتابة واضحة وتُقرأ جيداً. وأنه روعى في تصحيح الإجابات أنه كفيف.

- شكوى من المواطن "أحمد محمد وحيد" والتي يلتمس فيها الشاكي نقل نجله من كلية الحقوق (انتساب موجه) جامعة طنطا إلى كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، حيث أنه حصل على تفويض من جامعة طنطا إلى جامعة حلوان بالموافقة على قبوله بجامعة حلوان،، حيث إن نجله حاصل على 66% مما يسمح له بالتحويل.

وأفاد رد الوزارة بإمكانية التحويل بعد أن يستخرج الطالب بيان حالة من الكلية المقيد بها ويتوجه للكلية المراد التحويل إليها وسيتم التحويل طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن.

- شكوى المواطن "حسين محمد ريف الله" في 2010/1/3، والتي يتضرر فيها من ظروف صحية تحول دون إتمام نجله محمد لدراسته ويلتزم وضع تلك الظروف في الاعتبار والسماح لنجله بالإقامة بالمدينة الجامعية ودخول الامتحانات.

4. الحق في الصحة :

كشفت الشكاوى الواردة للمجلس المتعلقة بالحق في الصحة عن نمط متاعب المرضى وتعاملهم مع القطاع الصحي، وقد تضمنت الشكاوى مطالب بالعرض علي "القومسيون الطبي"، و"طلبات بتلقي العلاج علي نفقة الدولة"، واستمرت الشكاوى من عدم وجود "أسرة في مستشفيات التأمين الصحي" مما يضطر المرضى إلي اللجوء إلي مستشفيات أخرى، أو العلاج علي نفقتهم الخاصة وعدم قدرتهم على تحمل تكاليف العلاج، وتنظيم صرف العلاج من التأمين الصحي.

وشملت الشكاوى أيضا طلبات من ذوي الإعاقة بالحصول علي سيارات مجهزة، أو صرف أجهزة تعويضية، وطلبات أخرى بإنشاء مستشفيات في الأماكن التي تفتقر لوجود مستشفيات، أو باتخاذ إجراءات ضد بعض صور المخالفة والإهمال بالمستشفيات، ومطالب بتواجد الأطباء باستمرار في مستشفيات القرى، ومطالب بإجراء تدخلات جراحية عاجلة، وتوفير ألبان الأطفال المدعمة.

ويتفاعل مكتب الشكاوى مع الطلبات والشكاوى المتعلقة بالرعاية الصحية التي ترد إليه بشكل عاجل نظرًا لما تتطلبه من إجراءات تستدعي السرعة، ولم يقتصر دورالمكتب على إرسال المخاطبات إلى الجهة المختصة بل يقوم بالتدخل بإجراء الاتصالات الهاتفية وإرسال المحامين بمكتب الشكاوى إلى ميدان الشكاوى والعمل على حل وإزالة أسبابها قدر الإمكان. ومن نماذج الشكاوى الواردة للمكتب.

- شكوى المواطن "فتحي محمد إبراهيم" من محافظة بنى سويف، الذي يعاني من فشل كلوى و يقوم بغسيل الكلى باستمرار، ويتضرر من الإهمال الطبي الذي تعرض له من قبل مستشفى التأمين الصحى الجديدة بمحافظة بنى سويف، والتأخير فى الحصول على أكياس الدم المستحقة له، وعدم وجود طبيب معالج يقوم بمتابعة حالته وقد قام المكتب بمخاطبة وزارة الصحة فور ورود الشكاوى وجار المتابعة.

- وشكوى المواطنة "نعمات رجب ناجي" من محافظة الجيزة والتي تتضرر من الإهمال الطبى الجسيم بمستشفى الفيروز التخصصي بمحافظة السويس، مما أدى لوفاة شقيقها "صلاح رجب ناجي" الذى كان يعاني من تليف بالكبد نتيجة لإصابة بفيروس (سي) بعد أن قرر الطبيب المسئول عن متابعة حالته خروجه رغم سوء حالته الصحية، وتم إدخاله مرة أخرى لوحدة الغسيل الكلوى بالمستشفى، وحدث له نزيف حاد أدى الى وفاته. بعد خلع القسطرة من رقبته وقام المستشفى بإخفاء ملابسه الملوخة بدمائه وعدم تسليمها إياهم بحجة أنها محملة بفيروس معد. وقد خاطب المكتب وزارة الصحة فور ورودها وجار متابعتها.

- وشكوى المواطنة "حنان غريب محمد" من محافظة كفر الشيخ تتعلق برفض معهد ناصر إجراء جلسات إشعاعية على المخ لابنتها الطفلة "حنين سعد محمد" التي تعاني من ورم سرطاني بالمخ، بعد أن تم تحويلها من قبل معهد أورام القاهرة للمعهد، بحجة عدم توافر هذا الجهاز لديه. و فور تلقى المكتب تلك الشكوى قام بإرسال مخاطبة فورية لوزارة الصحة و جار المتابعة.

- وشكوى المواطنة "فردوس محمود حسن" فى 2010/6/6 والتي تتضرر فيها من الإهمال الطبى الذى تعرضت له اثناء إجراء عملية جراحية لتحويل مسار الشرح بمستشفى القصر العينى، والذى أدى إلى تدهور حالتها الصحية، وكذلك رفض إعطائها تقريراً طبيًا عن حالتها، وقد أفادت وزارة الصحة بتوقيع الكشف الطبى على المذكورة وتبين أنها تتمتع بصحة جيدة، وأنها لا تعاني من سقوط شرجي فى الوقت الحالى ولكنها تعاني من ضيق بالفقرات وضيق بالقناة النخاعية للحبل الشوكى وينصح للمريضة بالعرض على استشارى أمراض نفسية، لتحديد حالتها النفسية وعرضها على إستشارى مسالك بولية واستشارى أمراض عصبية.

- وشكوى المواطن "مسعد مصطفى عيسى" فى 2010/5/5، والذى يطلب العلاج على نفقة الدولة لنجله "محمد مصطفى" خارج البلاد بفرنسا بعد عرضه على الأطباء بمستشفى معهد ناصر والذين أفادوه بأن حالة نجله لا يوجد لها علاج بمصر وتتطلب السفر للعلاج بالخارج، وقد أفادت وزارة الصحة فى ردها بأنه تم عرض الموضوع على لجنة الأورام بالمجالس الطبية المتخصصة والتي قررت بأنه بناءً على التقرير الطبى الصادر من معهد ناصر فإن المريض يحتاج إلى زرع نخاع من متبرع وهو أحد أشقائه،

ونظراً لعدم توافر متبرع فإنه يتطلب موافقة مركز متخصص بالخارج على علاج المريض، وذلك لتوجيه قرار العلاج عليه.

- وشكوى المواطن "محمد عزمي محمد" في 2010/7/18، والتي يتضرر فيها من فقده لبصره إثر إجراء عملية جراحية "مياه بيضاء" على العين اليسرى، ويلتمس عرضه على أحد الأطباء المتخصصين لإعادة الرؤية لعينه المصابة، وقد أفادت وزارة الصحة بعرض الموضوع على المجالس الطبية المتخصصة، والتي طلبت موافقتها بتقرير طبي من لجنه ثلاثية معتمد من مستشفى حكومي موضحاً به التشخيص و خطة العلاج بالإضافة إلى صورة من بطاقة الرقم القومي، وموقفه من التأمين الصحي وذلك حتى يتسنى اتخاذ اللازم نحو علاجه على نفقة الدولة.

الحق في بيئة نظيفة

فقد تلقى المكتب 53 شكوي يتضرر أصحابها من انتهاك الحق في بيئة نظيفة و تنوعت الطلبات، والشكاوى مثل عدم الحصول على مياه نقية صالحة للشرب أو وجود مصانع كيماويات داخل مناطق سكنية، ووجود ورش داخل الكتلة السكنية تسبب تلوثاً وضوضاء، أو التضرر من إنشاء محطات لشبكات الهاتف الجوال بالمناطق السكنية، وأيضاً مشاكل من تراكم القمامة ببعض المناطق الحيوية بالمدن، أو إقامة حظائر المواشى فيها، أو التضرر من سوء المرافق العامة.

ومن هذه الشكاوى تلقى المكتب شكوى أهالى شارع بركة والشوارع المجاورة بمنطقة عين شمس الغربية بمحافظة القاهرة، والتي يتضررون فيها من وجود محطة لشبكة الهاتف المحمول ويخشون إصابتهم بأمراض جراء قربها من الكتلة السكنية.

وشكوى سكان منطقة الرفاعي بإنشاص الرمل، بلبيس محافظة الشرقية، والتي يتضررون فيها من وجود مصنع نجارة ودهانات موبيليا داخل الكتلة السكنية مسبباً تلوثاً بيئياً وسمعيًا.

وشكوى أهالى قرية شرموخ، مركز ملوي بمحافظة المنيا، فى 2010/1/4، والتي يتضررون فيها من تراكم أكوام القمامة بالقرية و عدم قيام الجهات المعنية بإزالتها مما يتسبب في إصابة المواطنين بالأمراض.

حقوق المصريين في الخارج

تمثل أوضاع المواطنين المصريين بالخارج أحد الانشغالات الرئيسية للمجلس القومي لحقوق الإنسان، ونظرًا للحجم الهائل من المصريين في الخارج، واتصالاً بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقواعد القانون الدولي للعمل كأحد مصادر حقوق الإنسان.

وقد ساهمت اللجنة الخماسية التي تضم في عضويتها ممثل لوزارة الخارجية بدور كبير في إزالة بعض أسباب شكاوى المصريين في الخارج.

وقد تلقى المكتب عدد (164) شكوى من المصريين المهاجرين بالخارج، وتركزت معظمها حول حقوق العمل أو عدم صرف المستحقات، أو طلبات توفير المساعدات القضائية والقانونية عبر السفارات والقنصليات المصرية في الخارج عند التعرض لمشاكل مع أرباب العمل.

- الشكاوى المتعلقة بالمستحقات المالية، من نماذجها شكوى د. "محسن عبد الحميد محمد العسران" في 2010/3/3 الذي يعمل طبيباً للأشعة بولاية يوبي في نيجيريا، والتي يتضرر فيها من إنهاء تعاقدته وعدم حصوله على مستحقاته المالية، وأفادت وزارة الخارجية في ردها على المكتب أن القطاع القنصلي بوزارة الخارجية يتابع الموضوع مع السفارة المصرية في نيجيريا.

- شكوى "أحمد جلال أحمد وهمان" في 2010/5/3، الذي يعمل سائقًا بالأردن وتعرض لحادث أثناء عمله ببلدية السلط الكبرى مما أدى لإصابته في الجمجمة، وعدم تمكنه من الحصول على التعويض المناسب عن الحادث الذي وقع له أثناء عمله، ومحاولة إجباره على توقيع محضر إصابة مغاير للحقيقة لتفويت حصوله على التعويض اللازم. ويتابع المكتب عبر السفارة المصرية في الأردن وصولاً لصرف التعويض المناسب له.

- استمر تلقى المكتب لعدد كبير من شكاوى أصحاب "الحوالات الصفراء"، ممن كانوا يعملون بالعراق وكان يتم تحويل مستحقاتهم عبر هذه الحوالات، أو الذين تركوا العراق إبان حرب الخليج الثانية، وإضطرارهم لمغادرة العراق بسبب الحرب. وقد أفادت وزارة القوى العاملة بأنه سيتم مخاطبة المواطنين المعنيين بتلك المستحقات فور وصول مستحقاتهم المالية لبنك الرافدين فرع القاهرة الذي من المفترض تحويل المبالغ المالية عليه لتوزيعها على مستحقيها.

- القبض والاعتقال فى الخارج، ىرد لمكتب الشكاوى العىءىء من الشكاوى التى ىتضرر فىها أصحابها من تعرضهم أو تعرض أحد أفراد أسرهم للقبض أو الاعتقال وءءم تمكنهم من توفير المساعدة القانونية. ولا تستطيع السفارات والقنصلىات المصرىة فى الخارج تلبية كل المطالب بتوفير المساعدة القانونية إلا فى أضىق الحدود نظراً لكلفتها العالىة. ومن نماءج هذه الشكاوى شكوى "ءمال محمد عباس السىء فى 15 /7/ 2010، الذى تعرض للقبض عىله بعء مشاءة وقعت مع أحد الموظفىن العاملىن بالسجل المءنى بالصابرى ببناغزى بالجماهىرىة اللىبىة، لوءوء خطأ فى شهاءة مىلاء ىبنته المولوءة فى لىبىا، وتجاوزت وزارة الخارجىة عبر قنصلىتها فى بنى غازى، التى خاطبت وزارة الخارجىة اللىبىة مطالبة بتحقىق واف وعاجل، وأن تقوم مءىرىة الأمن بتقىءم الحماية اللازمة للمواطن وأسرتة، فضلا عن تكلىف أحد المحامىن بمتابعة القضىة وءفع مبلغ 250 ءىناراً لىبياً كمقءم أءاب للمحامى.

وتلقت القنصلىة رء وزارة الخارجىة اللىبىة والذى أفاء بأنه قء تم اتءاء الإءراءات القانونية ضء الموظفىن المشكوء فى حقهما، وتم إحالتهما للنىابة فى القضىة رقم 2009/1008 بتهمة الرشوة واساءة إستءءام الوظىفة، وتم حبسهما فى بالسجن وتحدد جلسة 2010/10/24 لمحاكمتهما.

- شكوى مواطنة مصرىة فى 10 /3 / 2010، تتضرر فىها من عءم تمكىنها من الحصول على ما فىء طلاقها من زوجها العمانى الجنسىة ءىء تم الطلاق بمءكمة عمانىة وقء ألزمتها المءكمة بمغاءرة البلاد فى نفس يوم النطق بالءكم الأمر الذى أءى إلى عءم حصولها على وثىقة الطلاق الخاصة بها، ورتت وزارة الخارجىة فى 19 /5/ 2010، على المجلس وأرفقت صورة طبق الأصل من الءكم الصادر بطلاق الشاكىة من المءكمة المءكورة، وفى 26 /9/ 2010، أرسلت وزارة الخارجىة لمكتب الشكاوى الصورة الرسمىة من الءكم الصادر بطلاقها بعء تمام التصءىق عىله من وزارة الخارجىة العمانىة والسفارة المصرىة بسلطنة عمان.

- شكوى المواطن "عبء المحسن ءلمى أحمد ءمىس" فى 29 /6/ 2010، والتى تضمنت تعرضه للاعتءاء بعءة طعنات من قبل شخص سعودى، مما أءى لاستئصال الطءال وءزه من الرئة ءون صرف التعوىض اللازم عما أصابه من أضرار صءىة ومعنوىة

شكاوى الأءانب المقىمىن بمصر

- شكوى السيد "أكرم بسام أحمد عثمان" فى 2010/7/28 والتي يلتبس فيها الحصول على الجنسية المصرية لكون والدته مصرية الجنسية ووالده أردنى - فلسطينى الجنسية ومساواته فى الحصول على الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية من زوج أجنبى من الجنسيات الأخرى.

وقد أفادت وزارة الداخلية فى ردها على الشكوى فى 2010 / 8 / 26، بأن جنسية الوالد فلسطينى الجنسية، وعليه تم حفظ الطلب تنفيذاً لقرار جامعة الدول العربية رقم 1547 فى 19 / 3 / 1959 بعدم منح جنسية الدول الأعضاء للفلسطينيين حفاظاً على الكيان الفلسطينى.

- شكوى "عاطف نعيم حبيب" فى 2010/3/16 والتي يتضرر فيها من عدم منح نجله إقامة غير سياحية حتى يتمكن من قيده ضمن الطلاب بالمدارس المصرية، علماً بأن الشاكي مقيم بجمهورية مصر العربية ويقوم بتحضير الدكتوراة فى الاقتصاد بجامعة القاهرة ، وأفاد رد وزارة الداخلية أن الجهات الأمنية لم توافق على طلب الشاكي.

- شكوى المواطنة "تيسير عبده درويش نوفل" فى 2010/8/22 للتضرر من عدم تجديد إقامة أبنائها الثلاثة من زوجها الفلسطينى الجنسية بعد رفض الجهات الأمنية تمديد الإقامة، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه تم بالفعل تجديد إقامة ابنها "عبد الله خالد عبد الرحيم" لمدة خمس سنوات بعد استطلاع الجهات الأمنية، وجر استطلاع الجهات الأمنية بالنسبة لطلبات تمديد الإقامة، لكل من "محمد" و"ريهام" وجرى فحص طلبهما.

تصنيف الردود الواردة من الجهات المعنية علي الشكاوي المحالة إليها

قام المكتب بحفظ عدد (5343) شكوى من الشكاوي الواردة إليها منها (1485) تم حفظها بشكل نهائى، و(974) جرى حفظها بشكل مؤقت لاستكمال البيانات أو المستندات، و(867) شكوى تم فيها إسداء المشورة القانونية، و(865) شكوى مكررة.

وأحال المكتب عدد (5077) شكوى للجهات المعنية خلال تلك الفترة التي يغطيها التقرير، وجه منها عدد (2390) شكوى لنحو 35 وزارة وهيئة تابعة لها، وعدد (2372) شكوى وجهت إلى 29 محافظة، وعدد (231) شكوى وجهت إلى 31 شركة وهيئة حكومية، وطلب من

هذه الجهات والهيئات موافاة المجلس برردود عما توصلت إليه من إجراءات بحث وتحقيق لموضوعات تلك الشكاوى، وما اتخذته من إجراءات فى سبيل الانتصاف لاصحابها.

وبلغ عدد الردود التي تلقاها المجلس من الجهات المختلفة بالدولة (2560) ردًا بنسبة 50.42% من إجمالي عدد الشكاوى الأمر الذى يشكل تقدمًا نسبيًا فى نسبة الردود التي تلقاها المجلس مقارنة بالعام الماضي والتي كانت تشكل 40%، وهو مؤشر يعكس تفاعلًا إيجابيا من الوزارات والهيئات الحكومية فى التفاعل مع المجلس، ولكن تظل الحاجة لتعميق مدى هذه الاستجابة.

كما أنه من ناحية أخرى اتبع عدد من المحافظات نظام الرد الواحد علي الشكاوي المماثلة والتي تهم العديد من أصحاب الشكاوي المحالة لها.

ويمكن تصنيف الردود الواردة إلي المكتب لنمطين :- يغلب علي إحداها الطابع الإجرائي، كأن تفيد الجهة المحال إليها الشكاوي بأنها تقوم بدراستها، أو أنها تقوم بالعمل علي توفير المطالب الواردة بها ، فيما يتسم النمط الآخر بالطابع الموضوعي حيث تتبني الجهة المحال إليها الشكاوي أحقية الشاكي فيما ورد بشكواه أو عدم صحة ما ورد بشكواه، أو عدم قانونية تلبية التماسه.

- تضمنت الردود على طلبات أصحاب الشكاوي بتوفير فرص عمل لهم أنه تم وضع طلب المذكور ضمن الطلبات المقدمة للحصول علي عمل و سوف يتم النظر في أمرها حين الحاجة إلي هذا التخصص، أو حين حلول الدور علي طلبه، أو أن عليه الانتظار لحين الإعلان عن وظائف، والتقدم بطلب عند هذا الاعلان، أو أن عليه متابعة المسابقات التي يعلن عنها.

- كذلك تضمنت الردود علي طلبات أصحاب الشكاو بتوفير وحدات سكنية لهم توجيه أصحاب الشكاو للتقدم بطلباتهم إلي إدارة التسكين بالأحياء التابعين لها مستوفية جميع الأوراق المطلوبة لدراسة مدى استحقاقهم لوحدة سكنية أو عدم توافر مساكن كما ورد من المحافظات، بما فى ذلك (الحالات القاسية).

- وتضمنت الردود الواردة علي الشكاو المتعلقة بنقص المنشآت التعليمية أو طلب إنشاء مدارس، أن إنشاء المدارس بهذه المناطق مدرج في خطة الهيئة العامة للأبنية التعليمية.
- وبالنسبة للحالات الخاصة بالرعاية الصحية : فيما يخص طلبات العلاج كانت الردود تتضمن توفير العلاج المطلوب علي نفقة الدولة للشاكي أو عمل المطلوب من عمليات جراحية . و فيما يتضمن طلب تحويل الوحدات الصحية بالقرى إلى مستشفيات أو إنشاء وحدات صحية أو مستشفيات بالقرى، فكانت الردود تتضمن وجود مستشفى مركزي تبعد عن القرية محل إقامة الشاكين 3 أو 5 كم ، وأنه لا حاجة لإقامة مستشفى بالقرية في الفترة الحالية.
- وتضمنت الردود الواردة علي طلب توصيل المرافق العامة، أنه جاري إدراج المرافق المطلوبة بخطة المحافظة أو الوزارة لعام كذا أو كذا.
- وتضمنت الردود الواردة من وزارة التضامن الاجتماعي بشأن طلبات المعاش الاستثنائي أو طلب المساعدات المالية، إجراء بحث اجتماعي عن حالته . ووفقا لنتيجة هذا البحث الاجتماعي، يصرف ما يستحقه وفقا للقانون من مساعدات مالية أو معاش استثنائي، وأبدت الوزارة تعاوننا في بعض الحالات التي أرسلها إليها المكتب.
- وفيما يتعلق بطلبات السجناء بخصوص الإفراج الشرطي يتضمن الرد عادة بأنه سوف يتم النظر في طلب الإفراج الشرطي في أقرب فرصة، أو إيضاح عدم أحقيتهم وفقاً للوائح السجون.
- وفي طلبات النقل من سجن الي آخر، استجابت وزارة الداخلية لالتماسات بعض السجناء بالنقل، كما أفادت في بعض الحالات إما بعدم إمكانية النقل للمذكور في الوقت الحالي لعدم وجود أماكن متاحة لنقله ، أو لأنه يقضي فترة السجن المشدد و سوف يتم النظر في أمر نقله حين انتهاء فترة السجن المشدد.
- وكذلك الردود الخاصة بطلبات الرعاية الصحية للمسجونين والتي تتضمن أنه تم الكشف علي المسجون من قبل طبيب السجن أو تم عرضه علي مستشفى السجن و جار المتابعة وتقديم العلاج اللازم له أو أنه تبين عدم صحة ما ورد بالشكوى وأن الشاكي يتمتع بصحة جيدة طبقا لتقرير طبيب السجن.

- وبينت بعض الردود الخاصة بطلبات الإفراج عن المعتقلين الجنائيين أنه تم الإفراج عن الشاكي، وفي حالات أخرى تضمنت أن الشاكي خطر على الأمن العام وجميع الإجراءات التي اتخذت ضده تمت في إطار من الشرعية والقانون ويتعذر تلبية طلبه.
- جاءت أغلب الردود الخاصة بادعاءات التعذيب أو اساءة المعاملة داخل السجون بالنفي، والقول أن ما ورد بالشكوى غير صحيح وقد قصد المسجون من شكواه غل يد الضباط عنه، وأحياناً يتراجع الشاكي أو المقصود بالشكوى عما ورد فيها.
- وبالنسبة للحالات الخاصة بإساءة المعاملة و استغلال النفوذ داخل أقسام الشرطة تضمنت الردود الواردة نوعين : الأول و هو ما أقرت خلاله وزارة الداخلية بوجود خطأ من جانب الضابط المسئول بقسم الشرطة و أوضحت أنه تمت محاسبته ، و النوع الثاني هو ما ورد به أن الشكوى غير صحيحة و الهدف منه غل يد ضباط الشرطة عن الشاكين أو ذويهم لأنهم من معتادي الإجرام أو من أصحاب السوابق الجنائية أو لأنهم من معتادي الشكوى.
- وبالنسبة للحالات الخاصة بالمصريين بالخارج تفيد ردود وزارة الخارجية بمتابعة الموضوع محل الشكوى مع البعثات الدبلوماسية في الخارج، وأحاطت المجلس في بعض الحالات بتمكنها من إزالة أسباب بعض الشكاوى، بما لاقى ترحيب الشاكين، فيما لم تجب علي البعض الآخر.

ثالثاً : بعثات تقصي الحقائق :

تمثل بعثات تقصي الحقائق آلية مهمة للعمل الميداني لجمع المعلومات وتقصي الحقائق حول حقيقة بعض الوقائع والانتهاكات المهمة التي وقعت والتي تقع في بؤرة اهتمامات المجلس وقد أثبتت هذه الآلية فاعلية في إحاطة المجلس بحجم المشكلات الناجمة، وقد أوفد المجلس عددًا من بعثات تقصي الحقائق خلال الفترة التي يغطيها التقرير، محافظات : مرسى مطروح والإسكندرية والقليوبية بحثت خلالها هذه البعثات حقيقة الموقف في ثلاث قضايا مهمة، الأولى على صلة بالاحتقان الطائفي في محافظتي مرسى مطروح والإسكندرية، والثانية خاصة بوفاة مواطن بشبهة التعذيب، والثالثة خاصة بادعاءات تعذيب تعرض له مواطن.

1. بعثة تقصي الحقائق حول احتقان طائفي بمرسى مطروح يومي 16 و 17/3 /

2010

وتتلخص الأحداث فى قيام عدد من المواطنين المسيحيين القائمين على المبنى الخدمى التابع لكنيسة بمنطقة "الريفية" بمحافظة مرسى مطروح بالشروع فى بناء سور لغلق الممر الذى يفصل بين المبنى الخدمى وقطعتي أرض مملوكتين لاثنتين من المواطنين أحدهما مسلم والآخر مسيحي ويستخدم الأهالى الممر كطريق للعبور إلى الشوراع الرئيسية وتمت عملية الغلق ببناء سور من جانب ووضع بوابة حديدية من جانب آخر وذلك ظهر يوم الجمعة الموافق 2010/3/12.

وهو ما أسفر عن تجمهر عدد من المواطنين المسلمين لمنع بناء السور ووضع البوابة الحديدية على الممر وضمه للمبنى الخدمى وفى مقابل ذلك تجمهر المواطنون المسيحيون مما أدى لحدوث مصادمات واشبكات بين الطرفين أفضت لإصابة 24 شخصا بإصابات سطحية تم إسعافهم بمستشفى مطروح العام. ونقلت حالتين خطيرتين لمحافظة الإسكندرية لتلقى العلاج، فضلاً عن خسائر أخرى تمثلت فى حرق عدد من المنازل وعدد من المحلات والسيارات، ترجع ملكيتها لبعض القساوسة والمواطنين المسيحيين المقيمين بالمنطقة.

انتقلت بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها المجلس إلى موقع الأحداث، وقامت البعثة برصد وتوثيق الطبيعة المحلية لمكان الأحداث، وأجرت مقابلات مع الأطراف المختلفة للأحداث وشهود العيان ورواياتهم للوقائع، ومع ممثلي الجهات المختلفه المعنيين بالمعالجة القانونية والأمنية للأحداث. وحضرت بعثة تقصي الحقائق "جلسة صلح شعبية" تصادف انعقادها بحضور ممثلى الأطراف والمضارين، وتواجد بعض الجهات الرسمية والشعبية، وشهدت الجلسة تبرع رجال الأعمال بمبالغ لتعويض المضارين. وقدمت البعثة تقريراً عن استخلاصاتها وتوصياتها واقتراحات بإجراءات تم عرضها على المجلس.

2. بعثة تقصي الحقائق حول واقعة وفاة "خالد سعيد" بشبهة التعذيب بالإسكندرية

2010/6/12.

وقد انتقلت بعثة تقصي الحقائق للمكان الذى شهد الواقعة ورصد المكان الذي شهد الواقعة، وأجرت مقابلات مع كل من شهود العيان للواقعة وذوى المجنى عليه، ومحامي عائلة المجنى عليه، ومأمور قسم شرطة سيدى جابر التابع لها المخبرين.

وتتلخص واقعة وفاة الشاب "خالد سعيد" فى تتبع اثنين من رجال الأمن يرتدون زياً مدنياً للمجنى عليه حال دخوله مقهى إنترنت بالشارع الذى يقطن به يوم الأحد 6 / 6 / 2010 ، وقيامهم بالقبض عليه وتفتيشه ومقاومته القبض والتفتيش، واحتدام الأمر بينه وبينهما، وتجمع المارة على إثر ذلك، وإخبار عنصرى الأمن للجمهور بأنهما مخبران من قسم شرطة سيدى جابر مطالبين الجمهور بعدم التدخل لعدم مساءلتهم.

ووفق ما وثقته بعثة تقصي الحقائق فقد قام أحدهما بتقييده وقام الآخر بتفتيشه وهو ماقابله مقاومة شديدة من المجنى عليه، وعليه قاموا بإدخاله مدخل منزل مجاور والتعدى عليه بالضرب المبرح وعند تعلقه بالباب المعدنى الخاص بالعقار قاما بتقييده ومتابعة التعدى عليه بالضرب، وضرباً رأسه عدة مرات بدرجات السلم.

وكان المجنى عليه أثناء ذلك يردد (أنا بموت) إلى أن انتهى الأمر بسقوطه على الأرض مغشياً عليه، والدم يسيل من أنحاء متفرقة من وجهه، وبعدها تم جر المجنى عليه مغشياً عليه داخل سيارة للشرطة وغادروا المكان. ثم عادوا به بعد حوالى عشرة دقائق و ألقوه فى فناء العقار. وتم وضع تقرير باستخلاصات المقابلات و تقييم الموقف القانونى.

وأصدر المجلس بيانا حول هذه الواقعة أعلن فيه متابعته للواقعة، قدم فيه العزاء لأهل المتوفى وأكد اهتمامه الشديد بهذه القضية وضرورة استكمال التحقيق وسرعة الانتهاء منها حتى لا يفلت أحد من العقاب بجرم ارتكبه، وطالب المجلس فى بيانه بتنفيذ حزمة من الإجراءات والتعديلات التشريعية للقضاء على كافة أشكال جريمة التعذيب والتي سجلها المجلس فى تقاريره السابقة.

3. بعثة تقصي الحقائق حول ادعاء تعرض المواطن "سعيد السيد متولي" للتعذيب

بالقليوبية 2010/7/17 :

رصد مكتب الشكاوى ما نشرته صحيفة الدستور يوم 2010/7/15 عن واقعة قيام أحد ضباط الشرطة "أحمد عبد العليم" من مركز شرطة بنها يوم 2010 / 7 / 4 بالتعدي على المواطن "سعيد السيد متولي" (صياد 60 عاماً) بالضرب المبرح بمنزل ابنته بقرية ميت عاصم عند اعتراضه على قيام الضابط المذكور ومعاونوه من قوة الشرطة، بالتعدي بالضرب على ابنته ثم القبض عليه واحتجازه بمركز الشرطة دون سند من القانون، ومعاودة التعدي عليه بالضرب، بالرغم من قرار النيابة العامة بالإفراج عنه، وتركه مع عدم توفير الرعاية الصحية أو إسعافه لمدة طويلة.

وقد انتقلت بعثة تفصي حقائق من مكتب الشكاوى لقرية ميت عاصم بمحافظة القليوبية، وعاينت مكان الواقعة، وأجرت مقابلات مع كل من المجني عليه وتوثيق شكاواه، ومقابلة شهود عيان، و الاستماع لروايات الأهالي. وكما أجرت مقابلات مع الأطباء بالمستشفى التي استقبلته، والاطلاع على سجل دخول الحالات المرضية، وكذا مقابلة مأمور مركز شرطة بنها التابع له ضابط الشرطة المنسوب إليه الاتهام. وتم عمل تقرير يتضمن تلخيصاً للوقائع واستخلاصاتها القانونية والتوصيات اللازمة والتدخل المقترح.

4. بعثة تفصي الحقائق حول أحداث كنيسة القديسين بالإسكندرية :

أوفد مكتب الشكاوى بعثة تفصي حقائق من باحثي مكتب الشكاوى لتفصي الحقائق بعد الاعتداء الإرهابي المروع وغير المسبوق والذي أدى لسقوط 27 قتيلًا و120 مصابًا، وهو عدد كبير وضخم في كل الأحداث الإرهابية، الذي استهدف المواطنين المسيحيين المتواجدين بكنيسة القديسين ليلة رأس السنة الميلادية، وقد وصلت بعثة تفصي الحقائق للكنيسة الواقعة بشارع خليل حمادة بسيدي بشر، بمحافظة الإسكندرية، وأجرت معاينة مبدئية لموقع الأحداث، وقابلت قيادات الكنيسة ومسئولي الأمن وعدداً كبيراً من الأهالي والشهود ورواياتهم المختلفة، والمصابين.

أجرت البعثة عدداً من المقابلات مع عدد من المواطنين المصريين والمصابين وذويهم، والشهود ورجال الأمن ورجال الدين والأطباء بلغت أكثر من 15 شخصاً للوقوف على تداعيات الاعتداء على قضية المواطنة والسلم الاجتماعى، منهم (جورج يوسف، موسى خليل سليمان، القمص مكارى فوزى المسئول بالكنيسة، سامى صرايا مون المدير الإدارى بمستشفى مارى مرقس، بولس لبيب مرزوق ضابط شرطة سابق، والطبيب إيهاب أديب معوض، محمد عبد الله، أيوب جاد الرب، ملاك عزيز، ميلاد حنا، ماهر توفيق، وجدان حسين، مروة حسن، رانيا البنا).

الأماكن التي زارتها البعثة : كنيسة القديسين التي شهدت الانفجار وعانيت البعثة الأضرار التي لحقت بها ومسجد الشيخ شعبان الموازي للكنيسة شارع خليل حمادة الذي تقع به الكنيسة، ومستشفيات مارى مرقس، جيهان والألماني، والميري، فيكتوريا، مرفق إسعاف الإسكندرية، المشرحة الرئيسية بكوم الدكة، ومنطقة سيدى بشر.

وأجرت البعثة مقابلة مع السيد اللواء على السبكي نائب مدير أمن الإسكندرية، وتابعت البعثة استلام بعض الأسر لجنائين ذويها من بعد التعرف عليهم بواسطة تحليل الحامض النووى.

وزارت البعثة منطقة كوم الدكة حيث مقر مرفق إسعاف الإسكندرية، ولاحظوا وجود تظاهرة تضامنية من المسلمين والمسيحيين مع ضحايا الحادث الإجرامى والذين نشطوا فى حملة للتبرع بالدم أسفرت عن جمع 1100 كيس دم فى هذه المنطقة وحدها. بمستشفى مارى مرقس التي استقبلت جميع المصابين عقب الحادث ويوجد بها عشرة مصابين، قبل أن يجرى نقل الآخرين على مستشفيات، فضلا عن أربع حالات جرى نقلها للقاهرة.

استنتاجات البعثة : هناك غضب عارم فى أوساط المواطنين نظرا لحجم الجريمة وبشاعتها والقوة التدميرية الهائلة للانفجار التي أسفرت عن حجم هائل من الأشلء البشرية. وخلفت عدداً كبيراً من الضحايا بين قتيل ومصاب.

أن تداعيات هذا الحادث كانت مؤثرة وفجرت مشاعر غضب مكبوتة لدى المواطنين والشبان المسيحيين عقب الحادث، من جراء الشعور بالتمييز. خاصة مع بروز ظاهرة التعصب والتطرف الدينى لدى المسلمين والمسيحيين خاصة فى أوساط الشباب.

أن هناك تضارباً كبيراً فى أقوال الشهود حول كيفية وقوع الانفجار. الانقسام حول تشخيص أسباب هذا الحادث فى الأوساط المسيحية خاصة بعد مرور عام على مقتل مواطنين مسيحيين فى حادث نجع حمادى وغيرها من الأحداث العارضة خاصة فى العمرانية بالجيزة.

اعتماد سياسات تركز الموطنة وإيلاء أهمية خاصة لقضية بناء دور العبادة وسائر مفردات الملف القبطي، مع ضرورة قمع عمليات الشحن الطائفي، وظاهرة انتشار الشائعات التي تساعد

على زيادة الاحتقان الطائفي. أن التداعيات السلبية لهذا الحادث ستأخذ وقتاً طويلاً لإزالة آثارها التي تحتاج عملاً مجتمعياً شاملاً لا يقتصر على دور الدولة ومؤسساتها.

وقد أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان، فى أول يناير صباح يوم الحادث بياناً استنكر فيه العمل الإرهابي البشع الذي وقع أمام كنيسة القديسين بالإسكندرية . وأكد "أن اليد الآثمة التي قامت بهذا العمل الإجرامي لا يمكن إلا أن تكون يداً معادية للوطن وللمواطنة وتسعى للشقاق والفتنة بين أبناء الأمة مسلمين وأقباط الذين عاشوا إخواناً متحابين على مدي العصور والزمن كما لا يمكن أن يصدر هذا العمل الآثم الذي راح ضحيته أقباطا ومسلمون إلا من متطرف جاهل أو من عميل لجهة أجنبية تضمر الشر والحقد والكراهية لمصرنا العزيزة".

وأهاب المجلس "بأبناء مصر مسلمين وأقباط ألا يجعلوا من مثل هذه الأفعال الإجرامية سبباً للفرقة فالقلة الخائنة الجاهلة الآثمة التي تقدم على هذا الإجرام سوف تقوم جهات الأمن يقيناً بالكشف عنها وتقدمها على وجه السرعة إلى جهات العدالة" وطالب فى بيانه بالعمل الجماعى جنباً إلى جنب على إحباط الأثر الخبيث الذي تهدف إليه هذه القلة الخائنة وذلك بضبط النفس والإصرار على أعمال مباديء المواطنة والمساواة والإخاء بين أبناء الأمة جميعاً. مع إنزال حكم القانون الرادع والحاسم على كل من قام بهذا العمل الخائن وبكل من يقف وراءه.

5. بعثة تقصى الحقائق فى وفاة المواطن "السيد محمد السيد بلال" بشبهة التعذيب :

تفاعل مكتب الشكاوى مع ما تناولته وسائل الإعلام المختلفة عن واقعة وفاة المواطن "السيد محمد السيد بلال" أحد المنتمين للتيار السلفى بشبهة التعذيب فى الإسكندرية، بعد القبض عليه على خلفية حدث تفجير كنيسة القديسين. وكانت المعطيات الأولية لما أوردته وسائل الإعلام أنه جرى القبض على المجنى عليه ضمن سلسلة إعتقالات لأعضاء الحركة السلفية بالإسكندرية ، فجر يوم 5 / 1 / 2011 من منزله بمنطقة الضاهرية بكوبرى الناموس بالرمل محافظة الإسكندرية وبعد أقل من 48 ساعة من القبض عليه فوجئ ذوه بإبلاغهم بوفاته.

انتقلت البعثة لمركز زقيلح الطبى الكائن بشارع أبى الدرداء بمنطقة المنشية حيث كان آخر مكان تواجد فيه المواطن "السيد محمد السيد بلال" والتقت مع الطبيب "أحمد على السيد" مدير المركز الطبى وأفاد بأنه حوالى الساعة الحادية عشرة من مساء يوم الخميس الموافق 7

2011/1/ وصول المجنى عليه بمساعدة اثنين من المرافقين والذين ألقوه بالمركز فى حالة إعياء شديد و تركوه و انصرفا دون معرفتهما، وتم تشخيص حالته بهبوط حاد بالدورة الدموية. ولم تتجح الإسعافات فى تحسين حالته وفارق الحياة فى تمام الساعة الثالثة صباحا.

وأضاف أن المريض استفاق لوقت قصير وأبلغ الطبيب المعالج له بعنوان ورقم تليفون منزله. وأفاد بعدم وجود إصابات ظاهرة سوى سحجات بمنطقة الساعد بالذراعين وجرح قطعى بالوجه طوله حوالى 1 سم، وفور الوفاة أبلغت الشرطة والنيابة العامة. وأن زوج شقيقة المتوفى حضر وشاهد الجثة ومنع من تصويرها، و شكك بدوره فى سبب الوفاة وتقدم ببلاغ يتهم فيه الجهات الأمنية بتعذيب المتوفى ووجود شبهة جنائية وراء وفاة المجنى عليه.

وتوجهت البعثة لقسم شرطة اللبان وقابلت السيد رئيس المباحث وأفاد بأنه تلقى بلاغاً من مدير مركز زقيلح الطبى عن حدوث حالة الوفاة، وبلاستفسار منه عن وجود شبهة وفاة المجنى عليه من جراء التعذيب نفى وجود معلومات لديه عن حدوث تعذيب وأن الواقعة محل تحقيق النيابة العامة. وأضاف أن زوج شقيقته المجنى عليه قدم بلاغاً ضد فرع مباحث أمن الدولة.

وبعد ذلك توجهت البعثة لمنزل المتوفى، وجرى الاتصال بمحامي أسرة المتوفى وهو زوج شقيقة المجنى عليه الأستاذ "خالد الشريف" وطلب الاتصال به لاحقاً وعند معاودة الاتصال به وجد هاتفه مغلقاً. ولاحظت البعثة بوضوح أن الوصول لمحل إقامة أسرة المجنى عليه كان من أكبر العقبات التى واجهتها البعثة، حيث أنكر العديد من المواطنين معرفتهم بالواقعة أو بعنوان المتوفى، بسبب سيطرة حالة الخوف من التحدث لأى جهة.

رابعاً : الزيارات الميدانية للسجون :

نشط المجلس زيارته للسجون فى إطار مساعيه لمراقبة السجون وأماكن الاحتجاز، فى إطار التحقق من توافقها مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، والتعرف بدقة على الأوضاع الفعلية للاحتجاز وشملت التعرف على آراء المحرومين من حريتهم، ورؤية قطاع مصلحة السجون والقائمين على إدارة السجون، بهدف تحليل شامل لأوضاع السجون.

وقد ترأس وفد المجلس المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان، والذي شغل موقع رئيس محكمة النقض المصرية بخبرته الفنية والمهنية العالية، وضمت الأمين العام

للمجلس د. محمود كارم وضم الوفد أساتذة القانون من أعضاء المجلس بالإضافة للخبراء الفنيين من أعضاء المجلس وباحثيه من مكتب الشكاوى.

وقد وضع المجلس برنامجًا للزيارة وتقسيمًا للمهام ووضع قائمة بالسجون التي تمت زيارتها بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وروعى فى مهمة الوفد تحديد مدة الزيارة ومقومات فريق الزيارة وتنوعه وأعدت نماذج "استمارات توثيق" للمقابلات مع نزلاء السجون وموظفى السجن تتضمن عددًا من المؤشرات على وضعية السجون طبقًا للمعايير الدولية وقانون ولائحة السجون المصرية، واصطحب الوفد بعض الإعلاميين.

وقد أجرى الوفد زيارات ميدانية لأربعة سجون وهى: سجن القناطر الخيرية بالقليوبية وسجن برج العرب بالإسكندرية وسجن المرج بالقليوبية وسجن قنا.

برنامج الزيارة :

شمل برنامج الزيارة إجراء مقابلات مع مسئولى كل سجن تضمنت التعريف بأعضاء الوفد وبيان خط سير الزيارة وضرورة إجراء مقابلات ومناقشات جماعية وفردية مع المحتجزين ومع العاملين على إدارة السجون والتعرف على رأى المسئول بالنسبة لأوضاع الاحتجاز.

وجرى فى زيارة الوقوف على منشآت السجن ومرافقه المختلفة من خلال جولة تفقدية تتضمن شرحًا لمنشآت السجن والأماكن المبنية. شملت : (العنابر المخصصة لنزلاء السجن - دور الحضانة فى السجون المخصصة للنساء - المستشفيات والعيادات الطبية وتجهيزاتها - ورش العمل الملحقة بالسجن - المزارع - المطابخ - أماكن استقبال وتصنيف السجناء الجدد - الأماكن المخصصة للمحبوسين احتياطيًا - الأماكن المعدة لاستقبال الأسر أثناء الزيارة - المكتبات - دور العبادة للمسلمين والمسيحيين - الأماكن المخصصة للطلاب المحرومين من حريتهم - فصول محو الأمية).

وتضمنت الزيارات مقابلات شخصية مع السجناء من مختلف الشرائح وعلى اختلاف مدة محكوميتهم، كما أجرى الوفد حوارات جماعية مع النزلاء للتعرف على طبيعة الأوضاع داخل السجون تناولت (أوضاع الاحتجاز والإقامة والطعام والملابس والأغطية والمفروشات والتهوية -

ومواعيد الزيارة - والوقت المخصص للتريض - والتمتع بالإفراج الشرطي بعد قضاء ثلاثة أرباع
المدة - أو العفو بعد قضاء نصف المدة - والرعاية المقدمة للأسر المحتجز عائلها ومساعدات
الضمان الاجتماعي - والرعاية اللاحقة -) .

وتم توثيق المقابلات التي أجريت مع النزلاء وموظفي السجن من خلال استمارات أعدت
خصيصًا بالتشاور مع خبراء ومهنيين في مراقبة أماكن الاحتجاز، ومن واقع الشكاوى التي وردت
للمجلس عن أماكن الاحتجاز .

زيارة سجن القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية.

تم زيارة سجن القناطر الخيرية يوم الاثنين الموافق 2010/ 5/24، وخلال الزيارة عاين وفد
المجلس منشآت السجن وعنابره، ودار الحضانة الموجودة بالسجن والتي أنشأها المجلس القومي
للأمومة والطفولة في غضون العاميين الماضيين داخل السجن لتكون بذلك أول دار حضانة يتم
إنشائها على مستوى السجن المصرية.

وأجرى نائب رئيس المجلس المستشار مقبل شاكر والأمين العام السفير د. محمود كارم لقاءات
مع نزيلات السجن، وأبنائهن داخل الحضانة، لمس خلالها رضائهن عن الأوضاع بالنسبة لهن
وأطفالهن وقد أبدين سعادتهن بزيارة المجلس والإهتمام بهم.

ثم انتقل الوفد بعد ذلك لمعاينة المكان المخصص لزيارة أهالي المسجونات والذي تصادف وجود
زيارة به وقت المرور، ثم شملت الزيارة ورشة السجاد اليدوي والتي يتم فيها تصنيع سجاد عالي
الجودة يتم تصدير البعض منه للخارج.

وتم زيارة عنبر الحوامل والحاضنات والذي توليه إدارة السجن رعاية خاصة من حيث توفير
الراحة والغذاء المناسب للنزيلات وأطفالهن بقدر أكبر لاعتبارات الحمل والرضاعة، وتم مناقشة
النزيلات وأكدن على توفير أكبر قدر من الراحة لهن ولأطفالهن.

وبالنسبة للنزيلات الحوامل فقد جرى مناقشتهم، وأشادت إحداهن بالرعاية الصحية بصفة خاصة حيث أكدت على أنها قد أُجريت لها عملية (ربط الرحم) داخل السجن ويتم متابعة حملها بشكل دائم وإجراء كافة الفحوصات اللازمة لحالتها، كما أضافت نزيلة أخرى بأنه توجد حضانة خاصة بالأطفال حديثي الولادة بالدور الأعلى للعنابر.

وشملت الزيارة أيضا مصنع الملابس والتريكو ومكتبة السجن ومعرض المشغولات اليدوية والذي ضم معروضات من الموبيليا والمفارش والساعات وغير ذلك من الصناعات اليدوية.

وشملت زيارة المرافق السجنية الأخرى المطبخ الذي يتم فيه إعداد الوجبات للنزلاء وكذلك للقائمين على السجن والتي تعمل به النزيلات، كذا "الكائنين" الخاص بالسجن والذي تميز بتنوع السلع الغذائية وتعامله مع مرتاديه بطريقة مناسبة ومنظمة.

وتوجه الوفد بعد ذلك لزيارة المسجد، والمستشفى الملحقة بالسجن التي تضم التخصصات الأساسية وأحدث الأجهزة وغيرها من المعدات الطبية، والتشخيصية، وتضم المستشفى 30 سريرا، ويعمل بها عشرون طبيبا استشاريا من مختلف التخصصات.

ثم توجه الوفد لزيارة فصول محو الأمية وقد تم التحدث مع بعض السجينات، وأفادت إحداهن وحاصلة على بكارليوس تجارة ومحكوم عليها بالمؤبد، وتقوم بالتدريس بفصول محو الأمية، وأوضحت أنها تقوم بالتدريس منذ فترة كبيرة، وأن بعض السجينات التحقن بالتعليم الجامعي.

وأظهرت المناقشات التي أجريت مع مسؤولي قطاع السجون وإدارة السجن، انتشار بعض الظواهر بعدد من السجون المصرية منها ظاهرة التكديس في ظل محدودية عدد السجون والتي تعد مشكلة عامة بالسجون، حيث إن عدد المسجونين قرابة 83 ألف محبوس وسجين وصادر أحكام بالسجن على مايقرب 60 ألفا لا يوجد لهم أماكن كافية بالسجون.

كما أظهرت ارتفاع تكلفة ما ينفق على السجون ونزلائها والتي تشمل تكاليف الإقامة والغذاء والرعاية الصحية والمرافق.

كما أظهرت تلك المناقشات أهمية النظر في أن يتم تبديل العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مدنية واجتماعية أخرى، خصوصا في العقوبات السالبة للحرية التي تقل عن ثلاث سنوات والعقوبات السالبة للحرية في قضايا الجرح، والحاجة لسياسات الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم.

وخلال الزيارة عكف باحثو مكتب الشكاوى على إجراء مقابلات مع عدد من النزليات وبعض الضباط من القائمين على إدارة السجن وذلك عبر "استبيان" حول بعض الأوضاع والجوانب المعيشية والصحية للسجناء والقائمين عليهم داخل السجن، وذلك في إطار قيام مكتب الشكاوى بإعداد دراسة عن أوضاع السجناء بالسجون المصرية.

زيارة سجن المرج بمحافظة القليوبية.

قام وفد المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة سجن المرج يوم 2010/5/27 وتفقد أحوال النزلاء وحالة المرافق السجنية. وشملت الزيارة لقاء مسئولى السجن وسماع شرح سريع عن السجن ومرافقه.

شملت الزيارة العنابر المخصصة للنزلاء وملحقاتها حيث قامت البعثة بتفقد الأوضاع المعيشية للنزلاء ومدى توافرها في العنابر وتبين وجود دورات المياه والحمامات داخل العنابر، ومدى كفايتها وتناسبها مع عدد النزلاء، والمساحة المخصصة لكل نزيل لوضع متعلقاته الشخصية، ومدى توافر مصادر التهوية، ونوع الأجهزة التي يسمح للنزلاء باستعمالها .

وقام وفد المجلس بتفقد ومعاينة مستشفى السجن، العيادات المتخصصة ومنها عيادات الأسنان والأشعة والصدر وغيرها من التخصصات الموجودة بالمستشفى، وسؤال النزلاء الموجودين في العيادات، ومدى رضاهم عن الخدمات والرعاية الصحية المتوافرة لهم.

كما قام الوفد بزيارة مزرعة الإنتاج الحيوانى وتبين أنها المصدر الأساسى للحوم بالسجن، وبيع الفائض خارج السجن، ثم انتقلت البعثة بعد ذلك إلى زيارة المخبز الموجود بالسجن وتفقدته وأيضا تفقد جميع الأنشطة الأخرى الموجودة بداخل السجن والمتمثلة فى وجود (أماكن للتريض - نشاط موسيقى - نشاط رياضى).

وتابع باحثو أعضاء الأمانة الفنية بالمجلس ، بجمع استمارات الاستبيان مع عدد من السجناء (35 استمارة)، وبعض الضباط من القائمين على السجن (22 استمارة).

زيارة سجن برج العرب بالإسكندرية

قام وفد المجلس بزيارة سجن برج العرب بالإسكندرية فى 2010/6/22، وشملت الزيارة الاطلاع على عنابر النزلاء، وزيارة مستشفى السجن والاستفسار من مدير مستشفى السجن عن الخدمات التى تقدمها المستشفى، وأجاب بشرح مفصل حول أوضاع المستشفى ومستوى العلاج بالداخل، وتوقف الوفد طويلا أمام تجربة مصلحة السجون فى إنشاء عدة مراكز لعلاج المدمنين واكتشاف وعلاج مرضى الإيدز، والذى بدأ بخمسة مراكز فى خمسة سجون من خلال البروتوكول الموقع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة القاهرة ووزارة الصحة، والتى سيجرى تعميمها فى باقى السجون.

وتم تفقد الأنشطة التى يقوم بها المسجونون مثل ورش السجاد التى يعملون بها، ووجود مصنع للأثاث على مستوى عال داخل السجن يتم تشغيله بواسطة المسجونين، بالإضافة لمطبخ إعداد الطعام للمساجين. وكذلك مكتبة السجن، وفصول محو الأمية، وغيرها من المنشآت كالمسجد والكنيسة. ومشاهدة جزء من مباراة كرة القدم بين فريق السجن ونادى الاتحاد السكندرى.

وتصادف وجود اضراب لعدد 180 سجيناً داخل سجن برج العرب أثناء زيارة المجلس، وبالاستفسار من مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون عن الإضراب أوضح أن من يرى أية شكوى فى السجون فأبواب النيابة العامة مفتوحة، مشير إلى أن هناك عدة إجراءات متبعة حال القيام بالإضراب، فبعد إبلاغ النيابة العامة وحضورها يتم توقيع الكشف الطبى على السجنين وتقديم النصح والإرشاد له للرجوع عن قراره.

وبسؤال مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون عن عدد المعتقلين داخل سجن برج العرب أضاف أنه لا يستطيع أن يعطى رقماً محدداً عن المعتقلين لأن حالات الإفراج تتم بشكل سريع ومتلاحق. وأكد أن هناك لجنة تعقد لتصفية أحوال المعتقلين خصوصاً بعد التعديلات التى أدخلت أخيراً على قانون الطوارئ، مؤكداً أن هناك لجاناً تختص بالإفراج الشرطى والتى يتم

بمقتضاها الإفراج عن أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة، فضلا عن الإفراجات التي تتم من خلال العفو الرئاسي، مؤكداً مصلحة السجون تكون أكثر سعادة من النزول نفسه عند الإفراج عنه.

خامساً : المكاتب المتنقلة :

واصل مكتب الشكاوى جهوده في تطوير آليات عمله خلال عام 2010 عبر وحداته المتنقلة لزيارة المحافظات والوصول للمواطنين والتعرف عن قرب على مشكلاتهم، ونفذ المكتب ست زيارات للمحافظات المختلفة خلال الفترة من 2010/1/1 الي 2010/7/31.

وأظهرت خطة المكتب الاهتمام بزيارة المحافظات الحدودية في شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومنطقة شلاتين في أقصى الحدود الجنوبية الشرقية للبلاد، ومرسى مطروح، والمحافظات التي تضم القرى الأكثر فقراً في الدلتا والصعيد. وخلال عمل المكاتب المتنقلة تم عقد ورش عمل وجلسات مع ممثلي منظمات المجتمع المدني والمسؤولين التنفيذيين، ونشر لتقافة حقوق الإنسان، فضلا عن تلقي شكاوى المواطنين.

محافظه سوهاج (6/15 : 2010/6/18)

انتقلت الوحدة المتنقلة لمحافظه سوهاج فى الفترة من 6/15 إلى 6/18، وقد حضر وفد الاتحاد الأوروبي هذه الزيارة، وتعتبر محافظة سوهاج ضمن المحافظات الأكثر فقراً، ومثلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية النسبة الغالبة من الشكاوى التي تلقتها الوحدة المتنقلة، فضلا عن طلبات الحصول على وظائف ومساعدات.

محافظه جنوب سيناء (7/ 2 : 2010 / 7 / 6)

اظهرت الطبيعة القبلية والتركيبة الاجتماعية للمجتمع السيناوى في جنوب سيناء، وحيث ساهمت هذه العوامل فى عدم تمكن الوحدة المتنقلة من تلقي العديد من الشكاوى، بسبب التقاليد القبلية التي لا توفر للأفراد حرية المبادرة أو التصرف دون الرجوع لشيخ القبيلة، وقد سعت الوحدة لكسب ثقة المجتمع المحلى وأقامت جسوراً مع شيوخ القبائل وشرحت لهم طبيعة المجلس وأهدافه ومهمة وحدة الشكاوى المتنقلة مما أسهم فى تسهيل مهمة الوحدة. وتلقت الوحدة شكاوى عديدة

على صلة بالحق فى الصحة ومنها عدم كفاية الأطباء بمستشفيات المحافظة، وعدم توافر الأدوية اللازمة بهذه المستشفيات.

وأظهرت الشكاوى أيضا عدم تقنين أوضاع تملك الأهالي للأراضي بجنوب سيناء، الأمر الذى ينتقص من حقوق الملكية وممارستهم للأنشطة المختلفة على هذه الأراضي، فضلا عن تأثيره على الاستقرار والبناء في المجتمعات المحلية. كما تعددت الشكاوى المتعلقة بحقوق العمل من العاملين بالقطاع الحكومى، وتركزت حول عدم تناسب البدل النقدي للعاملين بالمناطق النائية.

وتعلقت الشكاوى بالحق فى التعليم من عدم توافر المدارس بالأودية وبعض القرى مما ساهم فى عدم الحد من انتشار الأمية بين سكانها. أو بعد المدارس عن المناطق السكنية، ومن هذه الشكاوى تضرر أهالى قرية الجراجرة بمدينة رأس سدر وجود المدرسة الابتدائية على الجانب الآخر من الطريق الدولي الذى يمر بمنصف القرية مما يعرض التلاميذ للخطر أثناء عبورهم. وفيما يتعلق بمشكلة السكن الناجمة عن كارثة السيول والتي كان من آثارها تدمير العديد من المنازل.

كذلك تضمنت الشكاوى عدم تناسب التعويضات المالية المصروفة مع الخسائر الواقعة على السكان، وعدم تناسب الأراضي البديلة المخصصة لهم مع مساحة المنازل التي جرفتها السيول. فضلا عن الشكاوى المتعلقة بالمرافق العامة فى مياه الشرب والكهرباء والصرف الصحى.

محافظة شمال سيناء (7/24 : 2010/7/28).

انتقلت الوحدة لمحافظة شمال سيناء وتلقت الوحدة شكاوى متعددة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأخصها تدني مستوى الخدمات الصحية وعدم توافر المستلزمات الطبية اللازمة والأطباء المتخصصين، فضلا عن قلة فرص العمل المتاحة وخاصة للشباب.

وشكاوى عديدة تتعلق بالحق فى التعليم على مستوى الإتاحة والجودة فأظهرت الشكاوى قلة عدد المدارس بالقرى وتباعدها وأثر ذلك على عزوف عديد من الأسر على إلحاق أبنائهم بالتعليم،

وضعف تأهيل المدرسين بتلك المدارس. فضلا عن شكاوى جماعية من عدم وصول مياه الشرب النقية في ظل الاعتماد على مياه الآبار، بالإضافة لمشاكل وندرة الجمعيات الأهلية.

محافظة مرسى مطروح (7/17 : 2010/7/19).

جاءت شكاوى البطالة في مقدمة الشكاوى التي تلقتها الوحدة، كذلك برزت الشكاوى من الأوضاع الناجمة عن عدم تقنين وضع اليد وتملك الأراضي، وحرمان النساء في المجتمع البدوي من الحق في الإرث، وشكا البعض من حرمان أبناء المحافظة من الترشح للكيانات العسكرية والوظائف القضائية.

محافظة البحر الأحمر (7/10 / : 2010 / 7 / 13).

اعتمدت الوحدة المتنقلة لمكتب الشكاوى في زيارتها للبحر الأحمر على العمل مع ممثلى منظمات المجتمع المدنى والجهات التنفيذية الذين حضروا ورشة العمل فى مقر المحافظة، للوقوف على طبيعة الشكاوى الرئيسية فى المحافظة بالنظر للطبيعة الديموجرافية للمحافظة ومساحتها الكبيرة.

وأظهرت الشكاوى أثناء زيارة مدينة شلاتين في أقصى الحدود الجنوبية الشرقية لمصر مع السودان تصدر الشكاوى من معاناة بعض السكان من عدم الحصول على الأوراق الثبوتية (شهادات الميلاد، وبطاقات الرقم القومى) وأثرها على أداء المصالح الحيوية للمواطنين.

إلى جانب ذلك استحوذت الشكاوى من عدم الحصول على مياه الشرب النقية وندرته وارتفاع تكلفة الحصول عليها من خلال سيارات مخصصة لهذا الغرض.

محافظة الشرقية (7/10 : 2010/07/13).

احتلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبة الأولى في عدد الشكاوى التي تلقتها الوحدة المتنقلة لمكتب الشكاوى بنسبة 56.5% من إجمالي الشكاوى، مشكلة البطالة، مشكلة المرافق العامة، رغيف الخبز، مشكلات عمالية مابين طلب تسوية الأوضاع أو طلب عمل، المستحقات المالية الخاصة بالمضارين من حرب العراق.

محافظة المنوفية (9/6 : 9/10 /2010).

واصلت الوحدة المتنقلة لمكتب الشكاوى جولاتها فى محافظة المنوفية وزارت مراكز قويسنا وتلا وشبين الكوم والباжور، وشكلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تلقتها الوحدة في المحافظة 97 % من مجموع الشكاوى الواردة، ومنها طلبات خاصة بالعمل أو طلبات الحصول على معاشات الضمان الاجتماعي، ومطالب بتوفير وحدات سكنية لمحدودي الدخل، والحصول على المرافق العامة من مياه الشرب النقية والصرف الصحى وخدمات النقل والطرق.

كذلك الشكاوى المتعلقة بالحق في الصحة وضعف الخدمات الصحية التي تقدمها الوحدات الصحية فى القرى، وشكاوى تتعلق ببعض حقوق العمل كالحاجة للنقل إلى أماكن عمل أقرب للسكن وطلبات بتثبيت العمالة المؤقتة، وأظهرت جولة الوحدة المتنقلة ضعف ثقافة حقوق الإنسان وعدم فهم طبيعة المجلس ودوره لدرجة أن بعض العمد بالقرى تعرضوا للوحدات المتنقلة بحجة عدم وجود موافقات أو إخطارات رسمية بوجود مكتب الشكاوى.

محافظة الوادي الجديد (9/18 : 2010/9/21).

سيطرت الطبيعة الصحراوية والديموجرافية لمحافظة الوادي الجديد التي تتكون من مجموعة من الواحات المتفرقة على مساحة هائلة الصحراء وبعدها عن الوادى وال عمران بالبلاد على نوعية الشكاوى، فاحتلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية غالبية الشكاوى التي تلقتها الوحدة المتنقلة، وتركزت حول المعاناة من البطالة خصوصاً فى أوساط الشبان حديثى التخرج من حاملى المؤهلات العليا والمتوسطة لدرجة أن طلبات الحصول على وظائف شكلت نسبة 30% من مجموع الشكاوى، وشكلت الشكاوى المتعلقة بالحصول على مسكن بسعر مناسب نسبة كبيرة بسبب قلة الأيدي العاملة فى هذا المجال وارتفاع أسعار مواد البناء، وعلى صلة بالحق فى الصحة أظهرت الشكاوى عدم توافر بعض التخصصات الطبية.

وجاءت الشكاوى من عدم توافر مياه الشرب بدرجة كافية بسبب الاعتماد بشكل رئيسى على مياه الآبار الجوفية التي أوشكت على النضوب فضلا عن تعطل بعض الآبار، وعدم توافر شبكة صرف صحي، وعدم انتظام التيار الكهربائي وانقطاعه لفترات طويلة من اليوم. وقلة المواصلات العامة وعدم انتظامها.

وشكا قطاع من الأهالي من عدم تقنين أوضاع التملك بالنسبة للأراضي التي يقيمون عليها أو يزرعونها، مما يسبب نزاعات مستمرة بين الأفراد على الحيازة والملكية بسبب وضع اليد، وفي مجال التعليم تضررت الشكاوى من عدم جودة التعليم الأساسي، وعدم توافر بعض الكليات بجامعة الوادي الجديد.

سادساً : دور المكاتب الإقليمية :

وواصل المجلس خلال جهوده لتطوير تواصله مع المواطنين في مختلف ربوع البلاد، فعزز انتشاره الجغرافي بإضافة فرع جديد له في محافظة الإسماعيلية، ليكون مكتباً إقليمياً خامساً بجوار مكاتبه الإقليمية في سوهاج وبني سويف والوادي الجديد وبورسعيد.

وحرص المجلس على إناطة دور إقليمي بهذه المكاتب للعمل على تلبية احتياجات المحافظات المجاورة، جنباً إلى جنب مع المضي قدماً في العمل من أجل إنشاء فروع جديدة بالمحافظات.

وقامت هذه المكاتب الإقليمية بدور مهم في تعزيز جهود المجلس للتواصل والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، والذي اتخذ بعداً بارزاً في نشاط هذه المكاتب خلال العام على صلة بدعم قدرات هذه المؤسسات في الرقابة على الانتخابات عبر الدورات التدريبية، والسعي لتسهيل طلبات استخراج تصاريح الرقابة لمراقبيها، وجهود المجلس للتوعية والحث على المشاركة في العمليات الانتخابية، فضلاً عن دورها في جهود المجلس لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

كما واصلت المكاتب الإقليمية لعب دور مهم في مجال تلقي الشكاوى من المواطنين، جنباً إلى جنب مع الدور الذي تلعبه المكاتب المتنقلة لمكتب الشكاوى بالمجلس، وعلى هذا الصعيد، يواصل المجلس حالياً تدريب وإعداد كوادره الفنية التي تعمل بمكاتبه الإقليمية في بورسعيد والوادي الجديد اللذين افتتحتهما في نهاية العام 2009 ومطلع العام 2010، وكذا مكتب الإسماعيلية الذي افتتحه في نهاية العام 2010.

واستمر نشاط مكتبي سوهاج وبني سويف في مجال تلقي الشكاوى، وطور المكتبان الإقليميان جهودهما للتواصل مع المواطنين في تلقي الشكاوى عبر الحضور الشخصي أو عبر الفاكس والهاتف أو عبر متابعة الشكاوى أو الوقائع التي يتم نشرها في الصحف ووسائل الإعلام.

فقد تلقى مكتب سوهاج خلال الفترة التي يغطيها التقرير 209 شكاوى، شملت 177 شكوى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و27 شكوى تعلق بحقوق مدنية وسياسية، و5 شكاوى من مصريين عاملين في الخارج.

وتلقى مكتب بني سويف 234 شكوى، توزعت بين 134 شكوى خاصة بحقوق اقتصادية واجتماعية، و98 شكوى خاصة بحقوق مدنية وسياسية، وشكويين من عاملين بالخارج.

كما أسهم مكتب بني سويف في بعثات تفصي حقائق في شكاوى حول توترات طائفية ببعض قرى محافظة بني سويف، منها بعثة إلى عزبة بشرة الشرقية بمركز الفشن، وبعثة إلى عزبة جرجس بمركز الفشن أيضاً، وبعثة لتفقد مواطن أعلن إضراباً عن الطعام.

سابعاً : دور اللجان الخماسية :

بإدارة المجلس القومي لحقوق الإنسان في مطلع ولايته الثالثة لاستئناف تنشيط دور اللجنة الخماسية التي تضم ممثلين عن وزارات الخارجية، والعدل، والداخلية، والدولة للشئون القانونية، والنائب العام، والتي يحال إليها القضايا العالقة وذات الأهمية.

وحرص المجلس على تمثيل عالي المستوى للوزارات المعنية، وشارك في الاجتماعات كل من المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس والأستاذ محمد فائق رئيس مكتب الشكاوى لعرض الموضوعات التي تحتاج تدخلاً من الوزارات المعنية والنائب العام، وشجع على التنسيق فيما بينها، وخاصة في مجال اقتراح الحلول التشريعية لبعض القضايا العامة، إذا دعا الأمر، وقد عقدت اللجنة عشرة اجتماعات خلال العام 2010.

وركز جدول اجتماعات اللجنة الخماسية على عدد من القضايا محل انشغال المجلس

ومكتب الشكاوى، وهي :

معاملة السجناء والمحتجزين، والشكاوى من سوء المعاملة داخل أقسام الشرطة والقبض التعسفي

وقد أشارت وزارة الداخلية لوجود جهود كبيرة تقوم بها في الرعاية الصحية لنزلاء السجون وأماكن الاحتجاز، وأن الوزارة بصدد إنشاء سجون جديدة للتغلب على مشكلة تكديس السجون، وأن الوزارة تتبع منح إعانات مالية لأسر السجناء، وقدمت الوزارة تقريراً عن جهود الوزارة في قطاع السجون، وأبدت الوزارة ترحيبها بطلب المجلس زيارة السجون.

وفيما يتعلق بسوء المعاملة داخل أقسام الشرطة، والقبض التعسفي، أن وزارة الداخلية تحقق في الوقائع التي ترد إليها عن سوء المعاملة والتعذيب، وإذا ثبت وقوع خطأ يتم تحويل المتسبب إلى القضاء أو المجالس التأديبية، وأنه قد صدر عديد من الأحكام ضد من ثبت قيامه بذلك، فضلاً عن رقابة النيابة العامة على أقسام الشرطة. وأن هناك عديداً من الشكاوى الكيدية أو التي لا تستند لوقائع حقيقية، أو ثبت عدم صحتها.

وعرض ممثل وزارة الداخلية رد الوزارة على بعض الشكاوى: منا شكوى "أمجد عزت محمد على" و"هيثم عزت محمد على"، أشار أن البحث والتحقيق أثبت أنها من عناصر النشاط المتطرف، وشكوى "محمد عليان سلام" فقد ثبت بعد الفحص والتحقيق أنه معتقل بسبب الاتجار في المخدرات والسلاح، وشكوى "شحاتة كمال حميدة" فقد ثبت بعد الفحص والتحقيق أنه كان معتقلاً بسبب تهريب المهاجرين وتسفير الهجرة غير الشرعية وتم الإفراج عنه.

وفى شكوى "شريف باهر عبد العزيز" وعدم حصوله على إجازة الانتقالية، أفاد رد وزارة الداخلية : الشاكي ضابط سابق، وحكم عليه بالسجن 12 سنة فى القضية رقم 70 لسنة 2002 كوسوفو قتل - سرقة، وتم عرض طلبه بمنحه إجازة انتقالية بتاريخ 28 سبتمبر 2010 ، بعد العرض للجنة الأمنية العليا. وشكوى "جابر عثمان" وحكم عليه بالسجن 10 سنوات، وغرامة 50000 جنيه، وكان من المقرر عرضه على اللجنة المعنية فى يناير 2010 ، إلا أنه لم يسدد الغرامة المحكوم بها عليه.

الشكوى الخاصة "محمد على حسن الأسيوطى" لم يستدل على وجوده فى البيانات الخاصة بقطاع السجون. وشكوى الأوراق الثبوتية لأهالى مدينة شلاتين، بمحافظة البحر

الأحمر، والمتضمنة عدم حصولهم على شهادات ميلاد وبطاقات الرقم القومي أشار إلى أنه تم التنسيق وأرسلت لهم سيارة من مصلحة الأحوال المدنية لاستخراج المستندات الخاصة بهم. وأشار ممثل وزارة الداخلية إلى أن الوزارة أطلقت سراح 462 شخصًا كانوا من المعتقلين، بعد تعديل قانون الطوارئ، وأن تطبيقه يقتصر على المخدرات والإرهاب. وسيتم موافاة المجلس بعدد الأشخاص الذين مازالوا قيد الاعتقال.

شكوى "حسام محمد نبيل أمين" والتي يطلب نقله من سجن أبو زعبل لسجن الزقازيق، تم الإفراج عنه في 23 / 11 / 2010، وفي شكوى "سامى عبد المجيد نصر سالم" أسفر بحث الشكوى أنه في 12/7/2009 تم ضبط الشاكي وآخرين، وبحوزتهم أسلحة نارية وذخيرة بالمحضر رقم 4810 إدارى مركز شرطة بنها لسنة 2009، وجرى عرضهم على النيابة العامة التي قررت حبس الشاكي أربعة أيام على ذمة التحقيق، وتم تجديد حبسه 15 يومًا. وجرى اعتقاله في 6/9/2009 وأُخلى سبيله في 22 / 2 / 2010.

والشكوى الخاصة "د.محمد عبد الوهاب عبد الفتاح" والذي يتواجد فى الولايات المتحدة بمهمة علمية، ويرغب فى استخراج جواز سفر بدل فاقد من القنصلية المصرية، وأفاد رد مصلحة الجوازات، بأن على الشاكي التوجه للقنصلية المصرية ببوسطن لاستخراج جواز سفره. حيث تم إفادتهم باللائم.

وفي الشكوى المتعلقة باحتجاز السيدة "إيليات سيوم" إرتيرية الجنسية وعدم السماح بمقابلتها تم تسليم المذكورة إلى مفوضية شئون اللاجئين ويرى سرعة إخطار الخارجية المصرية لسرعة تدبير بلد ثالث لها، وفي الشكاوى المتعلقة بعدم منح إجازات الفترة الانتقالية لبعض السجناء، تقرر عرض ومناقشة ردود وزارة الداخلية على الشكاوى الواردة إلى المجلس الخاصة بتضرر السجناء من عدم منحهم إجازات الفترة الانتقالية رغم توافر الشروط التي فرضتها لائحة السجن.

شكوى بناء كنيسة العذراء مريم، بالعصافرة - محافظة الإسكندرية

أشار ممثل وزارة الداخلية أن كهنة كنيسة العذراء مريم يتضررون من رفض حي المنتزة، ووزارة الاسكان تسليمهم قرار هدم للكنيسة والعقارين ورخصة بناء على المساحة الكلية، وأن هذا النزاع منظور أمام القضاء وليس من اختصاص وزارة الداخلية.

ملف الأوراق الثبوتية للبهائيين

وفى هذا الملف أشارت وزارة الداخلية لأنها تقوم باستخراج البطاقة الشخصية للمواطنين البهائيين، وذلك وفقاً للاتحة التي تم تعديلها فى 19/3/2009، دون الحاجة لحكم قضائي أسوة بالمواطنين الذين حصلوا على أحكام قضائية. أفاد ممثل وزارة الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الوزارة أن شكاوى المواطنين البهائيين تكمن فى التطبيق، ويمكنهم الحصول على بطاقات شخصية مساواة مع الأشخاص الذين حصلوا على أحكام قضائية من مجلس الدولة.

بينما أشار ممثل وزارة العدل فى تعقيبه على الاقتراح الخاص بصياغة وثيقة زواج للبهائيين لصعوبات قانونية تتعلق بالنظام العام ومع ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا فى أحكامها، حول عدم اعتبار الطائفة البهائية ذات شخصية اعتبارية، كالأديان السماوية المعترف بها فى مصر وهي الإسلام والمسيحية واليهودية. وأن ماورد بنص المادتين (52، 53) من القانون المدنى أن مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو باعتراف الدولة، يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية.

كما أن القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية قد تضمن اختصاص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد وتوثيق عقود الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدي الديانة والملة، واختصاص مكاتب الشهر العقارى بقيد واقعات الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفي العلاقة أجنبياً أو كان الطرفان مصريين واختلفا فى الديانة أو الملة، وعليه فإنه يشترط وجود ديانة للشخص الراغب فى التوثيق لإضفاء الطابع الرسمى على محررات الزواج والطلاق.

اعتقال أتباع الطائفة الأحمدية

وفيما يتعلق بالمعتقلين من الطائفة الأحمدية، عقب ممثل وزارة الداخلية بأن القانون لا يجرم حرية الاعتقاد ولكن يجرم الدعوة لهذا الفكر وأنه تم القبض عليهم وتم عرضهم على النيابة العامة التي قررت إخلاء سبيلهم، وقضيتهم منظورة أمام القضاء بتهمة ازدراء الأديان.

بطء إجراءات التقاضي

وفيما يتعلق ببطء إجراءات التقاضي وعدم تنفيذ الأحكام القضائية، أشار ممثل وزارة الداخلية أن الوزارة تقوم بتنفيذ الأحكام الجنائية بشكل فوري وهذا من أسباب التكديس داخل السجون . وأشار ممثل مكتب حقوق الإنسان بوزارة العدل، إلى عدم تنفيذ الأحكام يرتفع في القضايا المدنية.

وبخصوص تأخر الفصل في الطعون المنظورة أمام محكمة النقض أفاد بأن المكتب الفني لمحكمة النقض أوضح أن محكمة النقض تباشر مهمتها في مراقبة مدى تطبيق المحاكم للقانون فيما يعرض على دوائرها من طعون، وتلتزم فيها بتوحيد المبادئ القانونية التي تقرها فيها سواء باتباع ما سبق منها أو تقرير الجديد فيها أو عرض الأمر على هيئتها العامة للعدول عما تراه طبقاً لأحكام قدرها المشرع سبيلاً للوصول إلى تحقيق العدل، ومقتضى ذلك أن تبقى دوائر محكمة النقض محصورة في الحد الأدنى الذي يحول دون تعارض المبادئ الصادرة عنها. فضلاً عن أن كثرة الطعون المقدمة لها يجعل من الصعب عليها أن توفق بين حق الخصوم في سرعة الفصل فيها حتى تستقر المراكز القانونية لهم وبين ما يستلزم البحث الدقيق لتقرير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعة المعروضة مما حدا بالمشرع التدخل لمحاولة الإقلال من أعداد الطعون الجنائية والمدنية بأنواعها المختلفة متخذاً عدة خطوات تشريعية على النحو التالي :

بالنسبة للطعون الجنائية: صدر القانون رقم 74 ، لسنة 153 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فأناط بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة بالفصل في الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة الصادرة في الجناح أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة.

وبالنسبة للطعون المدنية : صدر القانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، متضمناً نصاً قيماً للطعن بالنقض، فنصت المادة 248 منه على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو إذا كانت غير مقدرة القيمة، على أن يعمل بذلك التعديل من تاريخ 10/1 / 2007 وهو من شأنه التقليل من الطعون المدنية التي تنظرها دوائر المحكمة فضلاً عما أجرته المحكمة من طفرة بزيادة عدد الدوائر المدنية لتبلغ 25 مدنية في كافة

التخصصات مما انعكس على زيادة الفصل فى الطعون، كما زادت حصة مستشارى المحكمة من عدد الطعون المنوطة بهم مما أدى إلى سرعة الإنجاز .

تأخر نظر القضايا أمام الخبراء

أشار ممثل وزارة العدل أن قطاع الخبراء أفاد بأن طبيعة أعمال الخبراء تستلزم عددًا من الإجراءات فى سبيل تجهيز القضايا ودعوة أطرافها للحضور أمام الخبراء، وإجراء المناقشات مع أطراف الدعاوى والانتقال للمعاينات على الطبيعة والاطلاع على المستندات المتعلقة بالدعاوى لدى كافة الجهات سواء حكومية أو غير حكومية وكذا طلب المستندات من أطراف التداوى والتي قد يستلزم استخراجها وتقديمها للخبراء لفترة زمنية طويلة قد تصل لعدة أشهر .

فضلا عن تعنت بعض الأفراد والجهات بعدم تقديم ما لديهم من مستندات لازمة لعمل الخبرة، والصعوبات التي يجابهها الخبراء فى إجراء المعاينات على الطبيعة إما بالمنع من أحد الخصوم، وقد يصل للتعدي على الخبير المباشر للقضية. وبعد انتهاء الخبير من الفحص والبحث مع أطراف الدعاوى يقوم بإعداد تقرير تفصيلي بنتيجة أعماله، وما توصل اليه مشتملا الرد على جميع عناصر الحكم التمهيدي محل المأمورية المنوط به تنفيذها، ثم بعد ذلك يتم مراجعة التقرير بمرفقاته من محاضر أعمال ومستندات سواء مقدمة أمام الخبير أو بملف الدعوى وذلك بمعرفة الوظائف الإشرافية. وأن تلك الأعمال تستغرق وقتا طويلاً يصل في بعض الأحيان لعدة أشهر حسب المأمورية المنوط به تنفيذها.

توفير المساعدة القانونية للمصريين من خلال السفارات والقنصليات.

وفيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية للمصريين الموجودين بالخارج، أشار ممثل وزارة الخارجية لكلفتها العالية، وأن الوزارة ليس لديها القدرة على تحمل نفقات أتعاب وأجور المحامين من خلال السفارات والقنصليات المصرية بالخارج، لكن الوزارة تولى اهتماماً كبيراً للعمل على مساعدة المواطنين المصريين بالخارج من خلال إرشادهم للمحامين المتخصصين، فضلاً عن المساهمات التي تقدمها من خلال الاتحادات والمنظمات الممثلة للجالية المصرية فى الخارج.

وأشار ممثل الوزارة للتوصيات المقدمة من وزارة القوى العاملة والهجرة لتوفير المساعدة القانونية للمصريين فى الخارج عبر إنشاء صناديق مصرية داخل النوادى المصرية تمول من اشتراكات المصريين بالخارج بهذه النوادى، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام واقتراح آلية للتنسيق

الثنائي تضمن الأحكام القضائية الصادرة لرعاية الدول الأخرى حتى في حالة تعسر المحكوم ضده والذي تحل محله الدولة التي تستطيع بطريقة ما استقطاع حقها منه بدلاً من العامل الضعيف.

وقرر المجلس إعداد خطاب لوزيرة القوى العاملة والهجرة لوضع آليات وسبل تنفيذ التوصيات والمقترحات المقدمة من الوزارة وخاصة إنشاء صناديق مصرية للتغلب على ارتفاع التكلفة الإجمالية للمساعدات القانونية.

عدم حصول المصريين العاملين ببعض دول الخليج على مستحقاتهم المالية.

أشار ممثل وزارة الخارجية للاهتمام الكبير بالعاملين المصريين بالخارج من خلال السفارات والقنصليات، واستعرض الورقة المقدمة من وزارة الخارجية حول عدم حصول المصريين العاملين بالخارج على مستحقاتهم في دول الخليج، موضحاً أن العاملين المصريين بدول الخليج العربى تقدر بحوالى أربعة ملايين عامل مصرى يعملون فى كافة التخصصات، حيث تأتى الجالية المصرية فى المرتبة الثالثة من حيث العدد بعد بعض الجاليات الآسيوية فى بعض دول الخليج.

وأرجع أسباب الشكاوى التى تواجه العاملين المصريين بالخارج، لتوقيع العاملين عقود عمل ترتب التزامات كبيرة لا يستطيع الوفاء بها، ودور الوزارة فى تقديم ارشادات لزيادة الوعى لدى العمال المغتربين، وعدم دراية المواطنين بالبيئة الاجتماعية والثقافية فى تلك الدول، وعدم تسجيل المواطنين بياناتهم فى بعثات مصر فى الخارج وتأخرهم فى الإبلاغ عن المشاكل التى تواجههم. فضلاً عن تعسف بعض الكفلاء بدول الخليج تجاه العاملين وقيام بعضهم بإجبارهم على تغيير عقود العمل أو عدم دفع مستحقاتهم.

ثامناً : البحوث و الدراسات :

سعى مكتب الشكاوى من خلال الشكاوى التى وردت له وما قام المكتب برصده وتوثيقه من انتهاكات لحقوق الإنسان، لإعداد بحوث ودراسات عن بعض الظواهر التى يعاني منها المجتمع، لطرح تلك القضايا على صانع القرار والمعنيين بها، ووضع دراستين الأولى حول

تداعيات الأزمة المالية العالمية. والثانية حول قانون الضريبة العقارية الجديد "واقع القانون وإشكالية تنفيذه".

الأزمة المالية العالمية

تعد تداعيات الأزمة المالية ورصدها وتحليلها وأثرها الاجتماعي، تناولت الدراسة التعريف بالأزمة المالية، وانتقال تبعاتها لمصر، وأثرها الواضح على ارتفاع معدلات البطالة والركود وانخفاض ملحوظ في معدلات النمو الاقتصادي. والتقديرات الحكومية على قدرة الاقتصاد المصري على تجاوز الأزمة وإمتصاص آثارها، وعدم تعرض القطاع المصرفي المصري لخسائر كبيرة للإجراءات الوقائية ضد المخاطر الاقتصادية. فضلا عن قيام الحكومة بوضع خطة لمواجهة الأزمة تعتمد على ضخ مبالغ كبيرة في الإنفاق العام وتشجيع الاستثمارات المحلية والعالمية وتفعيل برامج الرعاية الاجتماعية.

وأشارت الدراسة لتخصيص الموارد وتحسين جودة الإنفاق وزيادة فرص التملك وتثبيت أسعار الطاقة ودعم قطاعات التعليم والتأهيل والعمل، وتحديد المشاريع ذات الجدوى والدعم الموجه إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الكثافة العمالية وتشجيع الصناعات المحلية، وعرضت بعض المؤشرات الدالة على انتهاء الأزمة المالية.

إشكاليات قانون الضرائب العقارية رقم 196 لسنة 2008.

بدأ مؤخراً تطبيق قانون الضرائب العقارية رقم 196 لسنة 2008، بغرض تحميل القادر بعبء الضريبة لصالح غير القادر والعدالة الضريبية، وعلاج القصور والتشوهات الموجودة في القانون السابق الصادر عام 1954. والذي لم يعد يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت خلال هذه الفترة. وأيضا تقدم حل لأزمة السكن لوجود عدد كبير من الشقق السكنية غير المستغلة.

وقد أثار تطبيق القانون جدلاً اجتماعياً كبيراً، ووفق القانون تخضع العقارات للضريبة بنسبة 10% من القيمة الإيجارية للعقار بعد خصم 30% للوحدات السكنية و32% للوحدات غير السكنية وذلك مقابل تكاليف الصيانة. واستعرضت الدراسة المكلف بأداء الضريبة العقارية،

وكيفية حسابها، والمباني المعفاة من الضريبة، وآراء المختصين في قانون الضريبة العقارية وتطبيقاته.

وطرحت الدراسة عدداً من الرؤى والمقترحات ومنها ضرورة إعادة النظر في القانون، ومنها إعفاء الوحدات السكنية التي تشغلها الأسر من الخضوع للضريبة الجديدة، وزيادة الإعفاءات للطبقة المتوسطة، إعادة الحصر والتقدير إلى 10 سنوات، وإعفاء المنافع الخاصة بالعقار أو الوحدة السكنية مثل الحظيرة الخاصة والجراج الخاص والحديقة الخاصة من الخضوع للضريبة العقارية مادامت مخصصة للاستخدام الخاص وليس لأغراض تجارية.

تاسعاً : الدورات التدريبية :

من منطلق دعم القدرات وتبادل الخبرات للباحثين بمكتب الشكاوى، حرص المكتب على إيفاد بعض باحثيه لحضور دورات تدريبية تساعد على تنمية المهارات ومن ثم التعرف على رؤى المشاركين في تلك الدورات، دورة "منذر عنبتاوى 2010" التدريبية التي ينظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس.

وشارك أحد الباحثين في "المنتدى الدولي لمراقبي الانتخابات المحليين" ببروكسل، الذي نظّمته "الشبكة الانتخابية من أجل تعزيز ودعم الديمقراطية" NEEDS التابع لوحدة مراقبة الانتخابات بالمفوضية الأوروبية.

عاشراً : ورش العمل والموائد المستديرة :

عقد مكتب الشكاوى خلال الفترة ما بين 1/1/ وحتى 2010/7/31 عدداً من ورش العمل في بعض المحافظات بحضور كل من السادة التنفيذيين في كل محافظة ومنظمات المجتمع المدني، تهدف هذه الورش إلى رفع الوعي بماهية حقوق الإنسان والتعرف على طبيعة عمل مكتب الشكاوى وما يقدمه للمواطنين من خدمات.

حيث عقد مكتب الشكاوى بمحافظة سوهاج ورشة عمل تعريفية حضرها عدد من التنفيذيين وممثلي منظمات المجتمع المدني والإعلاميين ووفد من الاتحاد الأوروبي، وعلى هامش تلك الورشة عقدت ثلاثة اجتماعات مع كل من منظمات المجتمع المدني، والتنفيذيين، والمواطنين.

وأيضاً تم عقد عدد من ورش العمل بالمحافظات الحدودية بالتعاون مع وحدة البحث والتطوير التشريعي بالمجلس القومي لحقوق الإنسان حول التعرف على القوانين التي تحتاج إلى تعديلات تشريعية ، وذلك بحضور السادة التنفيذيين والمنظمات غير الحكومية.

الفصل الثالث

نشر ثقافة حقوق الإنسان

الفصل الثالث

نشر ثقافة حقوق الإنسان

تعد المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، إحدى المهام الرئيسية الموكولة إلى المجلس ويسعى إلى تحقيقها عبر ثلاثة أطر: أولها عبر الإعلام الجماهيري، وثانيها عبر برامج التدريبية، وثالثها عبر تنظيم الملتقيات والندوات وورش العمل لتعزيز وعي المواطنين بقضايا حقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع رفع توصيات المجلس إلى السلطات المختصة بشأن القضايا المحورية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة.

أولاً: الإعلام الجماهيري:

واصل المجلس جهوده لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المواطنة عبر الإعلام الجماهيري، بالتعاون مع وزارة الإعلام واتحاد الإذاعة والتلفزيون، من خلال لجنة حقوق الإنسان باتحاد الإذاعة والتلفزيون، وقد عزز علاقته المؤسسية بوزارة الإعلام بروتوكول تعاون مع الهيئة العامة للاستعلامات.

وفي سياق هذا التعاون واصل المجلس بث برامج إذاعية موجهة للشباب بعنوان "الحق معاك" وقد شارك في هذا البرنامج السيد المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس، والدكتورة زينب رضوان رئيس وحدة التشريع في المجلس والدكتور أحمد رفعت رئيس وحدة نشر ثقافة حقوق الإنسان والدكتور أنور رسلان عضو المجلس، ونجوم رياضيين منهم الكابتن أحمد حسن قائد منتخب مصر لكرة القدم، وخبراء منهم الأستاذ معتز بالله عثمان رئيس الإدارة القانونية بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وقد تضمن هذا البرنامج، إلى جانب طرح قضايا حقوق الإنسان من منظور اجتماعي وسياسي، عمل مسابقات إعلامية بمعدل جائزتين كل شهر، وتوزيع جوائز على الفائزين.

كما حرص التلفزيون المصري وقنواته العامة على بث تنويهات مستمرة من خلال شرائط الأخبار عن المجلس القومي لحقوق الإنسان، وموقعة الإلكتروني ووسائل الاتصال به وبمكتب الشكاوى.

كذلك واصل المجلس برامجه التدريبية للإعلاميين من مقدمي ومعدى البرامج باتحاد الإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع معهد تدريب الإعلاميين والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وشمل التدريب مواد تتعلق بمصادر حقوق الإنسان، وتعميق وعي الإعلاميين بتقييم مصادر

حقوق الإنسان، والتعريف بسبل الوصول إليها، وكذا التعريف بالآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وخلال العام، واصلت لجنة المواطنة وحقوق الإنسان باتحاد الاذاعة والتليفزيون برئاسة السفير د. محود كارم الأمين العام للمجلس جهودها لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال الإعلام ووسائل الاتصال الأخرى (التعليم - الثقافة) في دورتها الثالثة، ووضعت خطة عمل متكاملة للتحرك خلال عامي 2010 و 2011.

وقد تبنت اللجنة شعار "لا حقوق للإنسان بدون الإعلام، ولا إعلام بدون حقوق الإنسان"، وتضمنت خطة العمل التركيز على قيم قبول الآخر ونبذ الكراهية والعنف، والانتماء والمسئولية المجتمعية، والمساواة والوحدة الوطنية، والتعددية والتسامح والعيش المشترك والسلام الاجتماعي وانتهاج الحوار، وتعزيز المشاركة والحرية والديمقراطية، والاهتمام بحرية الرأي والتعبير مع مراعاة حقوق الآخر، والاهتمام بقضايا الوفاء والإخلاص في العمل والتصدي للفساد.

وتضمنت الخطة نشاطات تفصيلية تشمل وضع ميثاق شرف إعلامي، ووضع دليل استرشادي للإعلاميين، ودورات تدريبية متخصصة ونوعية، وورش عمل في أبعاد تتصل بالمواطنة وحقوق الإنسان، والعمل على إنتاج دراما ووثائقيات ذات صلة، ومراقبة المنتجات الإعلانية، والمبادرة لأنشطة فنية تشمل أوبريتات، وكذا مسرح عرائس للأطفال. جنباً إلى جنب مع وضع استبيانات، ودراسات متتابعة، وإجراءات تقييم، ومقارنات.

وأستت اللجنة عملها على تنمية القيم المتضمنة في المادة 40 من الدستور، والاهتمام بالتعاون مع الجهات المعنية، وبخاصة وزارتا التربية والتعليم والتعليم العالي، في سياق استهداف اللجنة لفئات الشباب والأطفال والطلاب، وكذا المرأة ورجال الدين للعمل على تجديد الخطاب الديني. كما أوصت اللجنة بالإسراع بتبني مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين، وقانون دور العبادة الموحد.

كذلك تابعت لجنة الحقوق الثقافية لدى المجلس برئاسة الدكتور محمد حسنين عبد العال دورها في مناقشة مقترحات تعزيز حقوق الإنسان في الإعلام، وعقدت اجتماعاً لتقييم أنشطتها الخاصة بالإعلام خلال السنوات 2005-2008 لتقييم الجهود ووضع خطة عمل جديدة.

كما عقدت اللجنة اجتماعاً مع الدكتورة نسمة البطريق أستاذ الإعلام بجامعة القاهرة لمناقشة ورقة العمل المقترحة منها حول "الإعلام وحقوق الإنسان .. بين ثقافة المجتمع وتداعيات العولمة" وذلك استعداداً لتطوير استراتيجية عمل المجلس في مجال الإعلام، تتسع لتشمل جوانب التعليم والإعلام والثقافة والخطاب الديني.

ثانياً: التدريب:

كذلك واصل المجلس برامجه التدريبية من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق الوعي بقيمتها ومبادئها، وتنوعت نوعية هذه البرامج، ونمط تنفيذها، وموضوعاتها، وطبيعة المستفيدين منها، وشركاء المجلس في تنفيذها. كما حرص المجلس على تنظيمها في محافظات متعددة في أنحاء الجمهورية، وخاصة المحافظات النائية لتوسيع نطاق الاستفادة، والوصول إلى نطاق أوسع من الجهود.

وقد كانت مناسبة الاستحقاقين الدستوريين اللذين شهدتهما البلاد بشأن انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى في يونيو 2010، وانتخابات مجلس الشعب مناسبة مهمة لتعزيز الوعي بالحق في المشاركة خلال جهود المجلس لإعداد مراقبي الانتخابات وتدريبهم على أعمال المراقبة.

ففي سياق تدريب المراقبين لانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى تلقى المجلس 26 طلباً من منظمات المجتمع المدني لتدريب أعضائها، تستهدف تدريب أكثر من 1000 عضو على أعمال مراقبة الانتخابات، ووفقاً لما هو متاح من إمكانيات للمجلس في هذا التوقيت فقد تعاون المجلس مع بعض الجمعيات التي لم تحصل على تمويل أو تراقب لأول مرة أو لم يسبق لها التعاون مع المجلس وهي جمعيات تقع بمحافظات مختلفة سواء بالقاهرة أو خارجها لكي تستفيد من البرنامج التدريبي، وقد استفاد من التدريب (343 متدرباً) من (11 جمعية) وذلك خلال 24 يوماً تدريبياً وحرص المجلس على مراعاة العدالة في توزيع البرامج التدريبية على كافة المحافظات .

وقد استهدف التدريب دعم القدرات الفنية لأعضاء الجمعيات الذين سيقومون بالمراقبة وذلك حتى تكون مراقبة موضوعية تقوم على آليات علمية، وتم تنفيذ التدريب لكل جمعية على مدار يومين وشمل التدريب جوانب نظرية وأخرى عملية ركزت على المفاهيم الأولية حول العملية

الانتخابية، والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية في مصر وحقوق وواجبات المراقبين وكيفية إعداد التقارير ومرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج. ويوضح الجدول التالي الدورات التدريبية والجمعيات التي استفادت منها وأعداد المتدربين.

م	اسم الجمعية	المحافظة	تاريخ تنفيذ الدورة	عدد المتدربين
1	مؤسسة العدالة للتنمية البشرية والتدريب	سوهاج	13/12 - مايو 2010	30
2	جمعية شباب الخير	بني سويف	15/14 - مايو 2010	34
3	شبكة سنا	بني سويف	15/14 - مايو 2010	36
4	مؤسسة الكرامة	القاهرة	17/16 - مايو 2010	18
5	المركز الوطني لحقوق الإنسان	القاهرة	17/16 - مايو 2010	25
6	الجمعية المصرية الدستورية و القانونية لحقوق الإنسان	الإسكندرية	19/18 - مايو 2010	64
7	أنصار حقوق الإنسان	الإسكندرية	19/18 - مايو 2010	28
8	جمعية الحقوقيين المصريين	الدقهلية	21/20 - مايو 2010	32
9	جمعية حماية و رعاية حقوق	الدقهلية	21/20 - مايو 2010	20

			الإنسان بميت غمر	
26	23/22- مايو 2010	القاهرة	مؤسسة عالم واحد	10
30	23/22- مايو 2010	القاهرة	مؤسسة عدالة	11

وفي سياق الاستعداد لانتخابات مجلس الشعب تابع المجلس برامجه التدريبية لدعم المراقبة الوطنية على الانتخابات و ذلك فى الفترة من 2010/8/29 إلى 2010/11/14، تم خلال تلك الفترة تدريب 1438 متدرِّبًا من 32 جمعية أهلية.

ويوضح الجدول التالي أسماء الجمعيات التي حصلت على تدريبات المجلس، وعدد المتدربين الذين تم إعدادهم، وموضاً بها المحافظة التي تم بها التدريب وتاريخ التدريب :

م	اسم الجمعية	عدد المتدربين	عدد الدورات	المحافظة	مكان التدريب	تاريخ التدريب
1	الاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية	60	2	الإسكندرية	الاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية	2010/8/30-29
2	مؤسسة مركز الحرية لحقوق الإنسان	50	2	القليوبية	مؤسسة مركز الحرية لحقوق الإنسان	2010/10/18-17
3	جمعية الجبل الذهبي	61	2	القاهرة	المجلس القومي لحقوق الإنسان	2010/10/21-18

2010/10/24-22	المجلس القومي لحقوق الإنسان	المنوفية	3	142	جمعية السادات للتنمية والرعاية الإجتماعية	4
2010/10/24-22	جمعية فرسيس الخيرية بالغربية	الغربية	3	84	جمعية فرسيس الخيرية بالغربية	5
2010/10/25-24	جمعية الهدف و حقوق الإنسان للتنمية بالغربية	الغربية	1	25	جمعية الهدف و حقوق الإنسان للتنمية بالغربية	6
2010/10/25-24	فندق حتحور	قنا	1	40	مؤسسة العدالة للتدريب و التنمية بقنا	7
2010/10/27-26	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	21	جمعيات متفرقة) صاعد بالبراجيل - الخدمات الأدبية - الصوت الوطنى - عشاق مصر (8
2010/10/27-26	جمعية العدالة للتنمية و التدريب بسوهاج	سوهاج	2	80	جمعية العدالة للتنمية و التدريب بسوهاج	9
2010/10/29-28	الجمعية المصرية	الشرقية	1	26	الجمعية المصرية	10

	لدعم حقوق الإنسان بالشرقية				لدعم حقوق الإنسان بالشرقية	
2010/10/29-28	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	22	جمعية إعلام الشرق الأوسط	11
2010/10/31-30	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	26	مؤسسة النواة للتوعية و التدريب	12
-10/31 2010/11/1	قصر الثقافة	الوادي الجديد	2	70	جمعية تنمية حقوق الإنسان بالوادي الجديد	13
2010/11/2-1	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	14	جمعية الشرق الأوسط للسلام	14
2010/11/2-1	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	24	جمعية الطموح	15
2010/11/4-3	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	20	جمعية لقاء الأحبة في الخير	16
2010/11/4-3	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	30	جمعية أسرة بلا أحزان	17
2010/11/6-5	المجلس القومي	القاهرة	1	36	جمعية سفير الخير	18

	لحقوق الإنسان					
2010/11/6-5	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	2	62	مؤسسة عدالة لدراسات الديمقراطية	19
2010/11/6-5	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	29	جمعية مناهضة الإرهاب الدولي	20
2010/11/8-7	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	50	جمعية الناس الطيبة	21
2010/11/8-7	المجلس القومي لحقوق الإنسان	الحيزة	1	26	الجمعية المصرية للتقافة و الإبداع	22
2010/11/8-7	جمعية العدالة الاجتماعية بالبرجاية	المنيا	2	56	جمعية العدالة الاجتماعية بالبرجاية	23
2010/11/10-9	جامعة أسيوط	أسيوط	2	102	جمعية حقوق الإنسان بأسيوط	24
2010/11/10-9	المجلس القومي لحقوق الإنسان	الحيزة	1	14	مؤسسة منف للتنمية	25
2010/11/11-10	جمعية تنمية المجتمع المحلي	جنوب	1	25	رابطة المرأة	26

	بالطور	سيناء			العربية	
2010/11/12-11	المجلس القومي لحقوق الإنسان	الجيزة	1	46	الجمعية المصرية الدولية لحقوق الإنسان	27
2010/11/12-11	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	1	11	جمعية سما الخير	28
2010/11/12-11	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القليوبية	1	24	مؤسسة الكرامة للتنمية و التدريب و حقوق الإنسان	29
2010/11/11	قاعة مركز المؤتمرات	بني سويف	1	52	جمعية الطموح ببني سويف	30
2010/11/12	مركز شباب الواسطى	بني سويف	1	53	جمعية مسجد الرحمن بناصر	31
2010/11/13	مركز شباب الواسطى	بني سويف	1	23	جمعية الوادي للتنمية و الخدمات البيئية بالواسطى	32
2010/11/14-13	المجلس القومي لحقوق الإنسان	القاهرة	2	60	مؤسسة حقنا	33

وقد قام بالتدريب عدد من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان والإعلاميين وعدد من نشطاء المجتمع المدني، بالإضافة إلى فريق تدريب المجلس و قد شمل محتوى التدريب :- مفاهيم أولية حول العملية الانتخابية والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة وحقوق وواجبات المراقبين ورصد وتوثيق مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج والاستمارات وإعداد التقارير. وقد حرص المجلس على مراعاة التنوع الجغرافي، وامتدت الدورات التدريبية إلى محافظات القليوبية (دورتان) والشرقية (دورة) والغربية (4 دورات) والوادي الجديد (دورتان) والمنيا (دورتان) وأسيوط (دورتان) وسوهاج (دورتان) وجنوب سيناء (دورة) وبني سويف (3 دورات) وقنا (دورة)

كذلك واصل المجلس جهوده التي بدأها في أكتوبر 2009 من أجل تعزيز ثقافة مناهضة التعذيب بالتعاون مع المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب بالدانمرك والسفارة الهولندية بالقاهرة، حيث عقد ورشة عمل في الفترة من 28 فبراير/شباط 2010 إلى 1 مارس 2010، ناقشت في يومها الأول الخطة الاستراتيجية لعمل وحدة مناهضة التعذيب التي يرأسها الدكتور محمد سعيد الدقاق، بمشاركة الأجهزة الرسمية المعنية بمناهضة التعذيب وتابعت موضوعها في يومها الثاني بمشاركة منظمات المجتمع المدني وعدد من الصحفيين للتعرف على آرائهم بالنسبة للخطة وسبل نشر ثقافة مناهضة التعذيب في البلاد.

وتابعت وحدة مناهضة التعذيب برنامجها التدريبي، بدورة خصصتها لباحثي الوحدة ومكتب الشكاوى يومي 15 - 16 ديسمبر 2010 حول رصد وتوثيق حالات التعذيب، ومفهوم التعذيب في القانون الوطني، والاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التعذيب، والصعوبات التي تواجه عملية رصد وتوثيق جرائم التعذيب، والضمانات القانونية للحماية من التعذيب، وقد تميزت الدورة بالدمج بين الجلسات النظرية والعملية للمشاركين.

كذلك واصلت وحدة البحث والتطوير التشريعي برامجها التدريبية حول ثقافة حقوق الإنسان، وضمانات المحاكمة العادلة، ونظمت في أكتوبر 2010 دورتين تدريبيتين أجرت إحداها في الفترة من 11 - 14 أكتوبر 2010 والثانية في الفترة من 17 - 20 أكتوبر 2010 بمقر المجلس، وشارك في كل منهما أكثر من 30 مشاركاً معظمهم من أعضاء النيابة الإدارية

وطلاب الدراسات العليا من كليات الحقوق. وتناولت الجلسات التدريبية التعريف بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وتطويرها وضمانات المحاكمة العادلة وقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ودور كل من النيابة الإدارية والمجلس القومي لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في المحاكمة العادلة.

وفي سياق تعزيز ثقافة المواطنة، تابع المجلس مؤتمراته لتعميق الوعي بهذا المفهوم، فنظمت "وحدة المواطنة" بالمجلس برئاسة المستشار عادل عبد الباقي مؤتمر المواطنة الثالث بمحافظة سوهاج برئاسة الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس وبمشاركة المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس وأعضاء الوحدة، وشارك في المؤتمر لفيف من التيارات السياسية والشعبية بالمحافظة، وتناول المؤتمر ثلاثة محاور تتعلق بمفهوم المواطنة ومشروع القانون الذي أعده المجلس بشأن دور العبادة والمساواة وعدم التمييز تجاه المرأة والطفل.

وعلى صعيد تعزيز ثقافة حقوق الصحة الإيجابية، فقد تابع المجلس خلال العام جهوده التي بدأها في العام 2005، وطور أساليب وأدوات جديدة لتعزيز جهود التوعية الحملات التي بدأها خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة بالبناء على الاستبيانات والاستطلاعات التي بادر إليها خلال السنوات الأخيرة لقياس المؤشرات المتعلقة بالتوعية ودراسات التقييم العلمية لهذه الجهود، وبما يسهم في جهود تلبية أهداف الألفية الإنمائية بحلول العام 2015.

كما عزز المجلس جهوده في مجال توزيع مطبوعاته، وخاصة الدليل المرجعي للحقوق الإيجابية الذي شارك المجلس في جهوده وضعه، والدليل المنهجي للتدريب في مجال الحقوق الإيجابية، جنباً إلى جنب مع دورات التدريب، وتابع نقل نشاطاته إلى المحافظات والأقاليم الجغرافية للوصول للفئات المستهدفة، وخاصة النساء والأمهات والأطفال، كما عزز من الوصول إليهم عبر الشبكات الاجتماعية على شبكة الإنترنت ومن خلال الأنشطة الفنية.

وفي سياق اهتمام المجلس بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ودعم قدرات الهيئات الرسمية العاملة في مجال حل شكاوى المواطنين ومكافحة الفساد، فقد وقع المجلس في 20 ديسمبر بروتوكول تعاون مع هيئة النيابة الإدارية، تضمن التعاون في المجالات ذات الاهتمام

المشترك، وفي مجال التدريب على مبادئ حقوق الإنسان، والتعاون في فحص شكاوى المواطنين ومعالجتها، وفي تفعيل جهود مكافحة الفساد الإداري، وتعزيز الاستفادة من أدبيات وإصدارات حقوق الإنسان.

وأخذت جهود المجلس نحو تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين الشباب أشكالاً متنوعة فمن ناحية سعى المجلس لمتابعة تعاونه مع المجلس القومي للشباب في برامج التدريب على الديمقراطية (برلمان الطلاب - برلمان الشباب) وإقامة عدد من البرامج المشتركة لتدريب الشباب على مبادئ حقوق الإنسان والمشاركة السياسية، ومشاركة المجلس القومي لحقوق الإنسان في المعسكرات الشتوية والصيفية التي ينظمها المجلس القومي للشباب.

واتصلاً بذلك شارك المجلس مع وزارة التعليم العالي في البرنامج الصيفي لطلاب الجامعات بمعهد إعداد القادة بحلوان بمحاضرة للطلاب المشاركين، والثاني في الفترة من 9 - 14 يوليو 2010، بعنوان "مصر وحقوق الإنسان" ألقاها د. أحمد رفعت عضو المجلس ومدير مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان، تناولت تاريخ حقوق الإنسان في الأديان السماوية والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ودور المجلس في نشر وتعزيز حقوق الإنسان. وقد شارك في اللقاء 237 طالباً و93 طالبة من مختلف جامعات مصر.

كذلك شارك المجلس معهد إعداد القادة التابع لوزارة التعليم العالي في المعسكرات الصيفية التي تقيمها الوزارة لطلاب الجامعات المصرية (معهد إعداد القادة ببورسعيد والعريش والفيوم) من خلال ورش العمل والندوات التي يقيمها المعهد لتوعية الطلاب، تضمنت هذه اللقاءات محاضرات للدكتور أحمد رفعت مدير المشروع القومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان حول نشأة وتطور مفاهيم حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان التي يجريها المجلس الدولي لحقوق الإنسان، والتعريف بالمجلس القومي لحقوق الإنسان ورسالته.

كما نظم في مارس 2010 بالتعاون مع البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، دورتين تدريبيتين في محافظة المنيا ضمت أولى فعاليات المرحلة الثانية من مشروع نشر ثقافة المشاركة لدى الشباب بمحافظات الصعيد واستفاد من التدريب ممثلو 14 جمعية أهلية تعمل في مجال

التنمية وطلاب من كليات الآداب والتربية النوعية، وبلغ عدد المتدربين 120 متدرّباً من الفتيات والشباب.

ونظم المجلس بالتعاون مع "مؤسسة عدالة" والمجلس القومي للشباب ومبادرة الشراكة الشرق أوسطية دورة تدريبية في الفترة من 10 إلى 12 فبراير 2010 بمكتبة مبارك بينها بمركز القناطر الخيرية بهدف رفع وعي المتدربين بالدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودور المجتمع المدني والعمل التطوعي وجاءت هذه الدورة التدريبية في سياق المبادرة المصرية للتنمية البشرية بالمجتمعات المحلية التي أطلقها مؤسسة عدالة ضمن برنامج برلمان الشباب.

ونظم المجلس بالتعاون مع مديرية التربية والتعليم والصندوق الاجتماعي للتنمية دورة تدريبية في سوهاج في الفترة من 16 - 18 يناير 2010 بهدف توعية طالبات المدارس الثانوية الفنية بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ونشاط الصندوق الاجتماعي وكيفية تنفيذ مشروعات صغيرة والاستفادة من الخبرات في المدارس الثانوية الفنية وتطبيقها على أرض الواقع لتحسين المستوى الاجتماعي والمادي للفتيات. وقد شارك في الدورة التدريبية 25 فتاة من طالبات المدارس الفنية بالمحافظة.

وتابع المجلس باهتمام الجهود المتواصلة لمشروع "دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان" الذي يشرف عليه السفير أحمد حجاج عضو المجلس، والذي يواصل جهود تدريب موظفي إنفاذ القوانين من ضباط وأفراد الشرطة وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، جنباً إلى جنب مع جهود التدريب للإعلاميين وناشطي مؤسسات المجتمع المدني المختلفة والشباب وطلاب الجامعات.

وتلقى المجلس تقرير التقدم الخاص بالنصف الأول خلال العام 2010، والذي تضمن 7 دورات تدريبية متخصصة لأعضاء السلطة القضائية ووكلاء النائب العام والتي شارك فيها 110 متدربين، و 7 دورات تدريبية متخصصة لضباط الشرطة والتي شارك فيها 273 متدرّباً، و 9 دورات تدريبية متخصصة للإعلاميين وناشطي المجتمع المدني والتي شارك فيها 118 متدرّباً.

ثالثاً: المؤتمرات وورشات العمل

تضمن المظهر الثالث لنشر ثقافة حقوق الإنسان المؤتمرات وورش العمل التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان، وتضمنت أبرز مظاهرها ما يلي:

نظمت وحدة البحث والتطوير التشريعي بالتنسيق مع مكتب الشكاوى ثلاث ورش عمل بمحافظة جنوب سيناء في الفترة من 3 - 5 يولية 2010 بمدينة رأس سدر، واختص اللقاء الأول ممثلي الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني، واختص اللقاء الثاني أعضاء المجالس الشعبية المحلية والنيابية، واختص اللقاء الثالث مديري الإدارات الحكومية والتنفيذية بالمحافظة.

وفي السياق ذاته نظمت وحدة البحث والتطوير التشريعي ثلاث ورش عمل بمحافظة البحر الأحمر خلال الفترة من 10 - 14 يولية 2010 مع منظمات المجتمع المدني والنقابات وأعضاء المجلس الشعبية بالمحافظة للتعرف على أهم المشكلات التي يعاني منها المواطنون بالمحافظة.

وتابعت وحدة البحث والتطوير التشريعي جهودها لتعديل التشريعات الوطنية لملائتها مع المعايير الدولية وفي هذا السياق نظمت عدة ورش عمل في العام 2010. ففي منتصف فبراير 2010 نظمت الوحدة مائدة مستديرة لإعداد صياغة لبعض النصوص الخاصة بتطوير قانون الجمعيات الأهلية بمقر المجلس. شارك فيها عشرون من الخبراء في مجال حقوق الإنسان. وانتهت إلى طرح مقترحات بصياغات محددة لتطوير قانون الجمعيات الأهلية.

وفي 25 فبراير 2010 نظمت وحدة البحث والتطوير التشريعي مؤتمراً إقليمياً لتبادل الخبرات العربية في مجال تطوير التشريعات بالنسبة لقوانين الجمعيات الأهلية والنقابات، وأدار الحوار الدكتورة زينب رضوان، وشارك في المؤتمر ممثلون عن المؤسسات الوطنية والجمعيات الأهلية من المشرق والمغرب والخليج، وقدم المشاركون أوراق عمل عن واقع التشريعات المعنية في كل من مصر والمغرب والعراق والأردن ولبنان والكويت. واتاحت قراءة مقارنة لواقع التشريعات ومسار تطورها وخلصت إلى ثلاثة أنماط من المقترحات اتجه أولها لأهمية تطوير قوانين الجمعيات الأهلية في البلدان العربية لملائتها مع المعايير الدولية، واتجهت المجموعة الثانية من التوصيات لضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى المحامين وأعضاء الهيئات

القضائية لدورهم المباشر فى التأثير على تطبيقات قوانين الجمعيات، وتضمنت المجموعة الثالثة توصيات عامة تتعلق بسبل تعزيز عمل الجمعيات الاهلية.

وفي 23 - 24 مارس 2010 نظمت وحدة البحث والتطوير التشريعي بالتعاون مع وحدة المنظمات غير الحكومية الملتقى السابع للجمعيات الأهلية والنقابات المهنية بالعريش، بمشاركة د. بطرس بطرس غالى رئيس المجلس، وشارك فى الافتتاح اللواء مراد موافى محافظ شمال سيناء وما يقرب من 130 شخصاً يمثلون مؤسسات المجتمع المدنى من مختلف المحافظات من المؤسسات الحقوقية والتنمية والنقابات المهنية وبمشاركة مؤسسات عن محافظة شمال سيناء وأعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية وعدد من الصحفيين.

وفي 29 أبريل 2010 نظم المجلس مؤتمراً لعرض ومناقشة نتائج الدراسة التى أجرتها وحدة البحث والتطوير التشريعي بالمجلس الخاصة بالتأثيرات السلبية عن عدم تعديل قانوني الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 والنقابات المهنية رقم 100 لسنة 1993 من وجهة نظر المجتمع المدني، وقد افتتح المؤتمر المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس، كما أدارت الحوار د. زينب رضوان، وشارك فى الحوار د. على المصيلحى وزير التضامن الاجتماعي، ود. عبد العزيز حجازي رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية ولفيف من قيادات المجلس والشخصيات العامة وممثلون عن الجمعيات الأهلية من العديد من المحافظات. وقد شهد المؤتمر مناقشات حادة حول الحقوق والواجبات، والمساءلة والشفافية، وانتهت الى توصيات مهمة حول تأكيد ضرورة تعديل قوانين الجمعيات الأهلية، وقانون النقابات المهنية.

وفي السياق ذاته نظمت وحدة البحث والتشريع مؤتمراً دولياً فى 4 نوفمبر 2010 برئاسة د. زينب رضوان استعرض فيه نتائج لقاءات الوحدة مع ممثلى المجتمع المدني، والمجالس الشعبية المحلية والقيادات التنفيذية فى العديد من المحافظات وخاصة المحافظات الحدودية. وقد بينت اللقاءات فى المحافظات الحدودية أن أهم القوانين الأولى بالتعديل، بعد تحليل استمارات الاستبيان التى تم ملؤها فى اللقاءات تتمثل فى ثلاثة تشريعات هى قانون الإدارة المحلية، وقانون التأمين الصحي، وإصدار قانون لحقوق ذوى الإعاقات.

وشارك في المؤتمر السادة د. على المصيلحي وزير التضامن الاجتماعي والسفير د. محمود كارم ودبلوماسيون وخبراء عرب ودوليون من إسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا وأوكرانيا والسويد والأردن ولبنان وخصصت جلسة خاصة لمداخلات الخبراء المصريين وشارك في فعاليات المؤتمر 361 مشاركًا ومشاركة.

نظم المجلس القومي في 2010/11/3 مؤتمراً دولياً حول الإشكاليات والصعوبات التي تواجه العمال المصريين في الخارج والحلول المقترحة لتذليل هذه الصعوبات وحماية حقوقهم ومصالح الدول المستقبلية للعمالة عبر ثلاثة محاور تناول أولها المشاكل التي تواجهها العمالة المصرية المهاجرة بالدول العربية وتحديات نظام الكفيل والبدائل الممكنة له. وتناول المحور الثاني المعوقات التي يواجهها المصريون بالدول الغربية من حيث اتجاهات وسياسيات تدفقاتهم والمشاكل التي تواجههم بتلك الدول وتعامل الدول الأوربية مع الصعوبات التي يواجهها في الاتحاد الاوربي. وتناول المحور الثالث مناقشة حول نظرة الغرب للمسلمين والعرب، وإطلاق التقرير الذي أصدره المجلس بعنوان "حقوق وواجبات المهاجرين المصريين في أوروبا". وبعد مناقشات مستفيضة توصل المؤتمر لتسع عشرة توصية اتجه بعضها لتعزيز الحماية القانونية للعاملين المصريين في البلدان العربية، وأخرى لتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق المصريين في الخارج ورعاية مصالحهم وسبل التواصل معهم، وسبل تقرير متابعة التوصيات الصادرة عن المؤتمر وغيرها من توصيات المجلس ذات الصلة.

وفي سياق اهتمام المجلس بقضايا المرأة، فقد عقد المجلس في 29 سبتمبر ورشة عمل حول "المرأة في الدراما المصرية .. كثير من الاتجار .. القليل من الموضوعية"، شارك فيها كتاب وروائيون وأكاديميون وإعلاميون وناشطون في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان، واهتم خلالها المجلس بالبحث في صورة المرأة في الدراما، وخاصة من خلال الدراما المكتفة التي جرى عرضها خلال شهر رمضان المبارك.

وتناولت الورشة ضرورة تغيير الأفكار الموروثة الخاطئة وتنمية ثقافة احترام المرأة، والإشارة إلى أن الأعمال الدرامية المقدمة هذا العام كان بعضها سطحيًا وبعضها قيمًا، أهمية عقد محافل اجتماعية وندوات لتقييم الأعمال وعقد لقاءات مع الكتاب للنقاش، وتكريم أصحاب

الأعمال الجيدة، وحثمية قيام اللجان المعنية بمناقشة أي عمل درامي والموافقة عليه قبل عرضه، وضرورة تأكيد الإعلام على الدور الإيجابي الذي تقوم به المرأة في المجتمع وإظهار إسهاماتها، وضرورة دعوة كل العقول المستنيرة لمساندة النساء، وتقديم أعمال إعلامية جيدة، واختيار الأعمال المستنيرة، والتأكيد على دور المجتمع المدني، والتأكيد على تحري الدقة في الأعمال المقدمة وتجنب الأخطاء القانونية.

وفى سياق جهود المجلس لتعزيز الوعى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية نظم المجلس مؤتمراً في 8 نوفمبر 2010 حول سبل إصلاح نظام الدعم فى البلاد وتعرض المؤتمر لموضوعه من خلال أربعة محاور تناولت : نظم الدعم القائمة من منظور العدالة الاجتماعية وحماية محدودى الدخل، وتأثير نظم الدعم القائمة على تفاقم عجز الميزانية العامة للدولة والدين العام، ومدى اتساق الدعم العيني وتطبيقاته فى مصر، والتجارب الدولية فى تطبيق نظم الدعم النقدي وإمكانية تطبيقه فى مصر، وسبل إصلاحات سياسات الدعم. وقد صدرت عن المؤتمر مجموعة توصيات تتعلق بإصلاح سياسات الدعم من منظور حقوق الانسان.

وفى السياق ذاته نظم المجلس ورشة عمل لمناقشة قانون الضرائب العقارية فى الأول من يولية 2010 بهدف مناقشة الآراء المتباينة حول القانون وتداعياته المختلفة، وذلك بمشاركة ممثلين من وزارة المالية، ومصلحة الضرائب العقارية، وأساتذة القانون المتخصصين وممثلي منظمات المجتمع المدني.

* * *

الفصل الرابع

التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

الفصل الرابع

التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

أولاً: على المستوى الوطني

على صعيد تعزيز العلاقة مع المنظمات العاملة على الصعيد الوطني:

استمر المجلس خلال العام 2010 في تعزيز علاقاته مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني، والعمل على دعم جهودها ونشاطها، وخاصة دعم تلبية مطالبها لإزالة القيود التي يتضمنها القانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص بتنظيم الجمعيات، وامتد كذلك للقانون رقم 100 لسنة 1993 بشأن النقابات المهنية، كما امتد نطاق التعاون إلى جهود المجلس في مجال مكافحة التعذيب، وكذا دعم جهود مؤسسات المجتمع المدني المعنية على صلة بالحدثين

الانتخابيين في سياق الإعداد والرقابة على انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى خلال شهري مايو ويونيه وانتخابات مجلس الشعب خلال شهري نوفمبر وديسمبر .

وبصفة خاصة، وعلى صعيد دعم الجمعيات الأهلية، اهتم المجلس بتناول قانون الجمعيات الأهلية في مصر، بداية، عقدت وحدة البحث والتطوير التشريعي ورشة عمل للخبراء في 18 فبراير بشأن بلورة مقترحات لتعديل قانون الجمعيات لعرضها على اللجان البرلمانية المختصة، وتناولت القضية في سياق مناقشات حول قوانين الجمعيات الأهلية والقطاعات المهنية في الدول العربية في "المؤتمر الإقليمي الثالث لتبادل الخبرات العربية في مجال تطوير التشريعات" والذي نظّمته وحدة البحث والتطوير التشريعي بالمجلس في 25 فبراير، والتي عقدت كذلك مؤتمر "العرض لدراسة الوحدة لآراء المجتمع المدني فيما يتعلق بسلبيات قانون الجمعيات الأهلية وقانون النقطات المهنية" في 29 أبريل.

وعلى صعيد مكافحة التعذيب، وفي سياق مشروع المجلس لتعزيز ثقافة مناهضة التعذيب، عقدت وحدة مناهضة التعذيب بالمجلس في أول مارس ورشة عمل متخصصة ضمت قيادات مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان لمناقشة خطة المجلس الاستراتيجية لمناهضة التعذيب في مصر .

وعلى صعيد دعم جهود مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالرقابة على الانتخابات، فقد ارتكزت موضوعات التعاون على قيام المجلس بعقد العديد من الدورات التدريبية لإعداد مراقبي المنظمات ومساندة الأنشطة التدريبية التي نظمتها هذه المنظمات بالتعاون مع المجلس أو منفردة، وكذا التعاون مع اللجنة العليا للانتخابات لتسهيل استصدار تصاريح مراقبي المنظمات، ومتابعة وتلقي أنشطتهم وشكاواهم خلال مجريات التصويت.

وقد تعاون المجلس خلال انتخابات مجلس الشورى مع 44 جمعية أهلية شاركت كوادرها في عمليات المراقبة بمجموع 1400 تصريح ساهم المجلس في تسهيل استصدارها، وعقد اجتماعاً للتشاور والتنسيق بين ممثلي اللجنة العليا للانتخابات وممثلي المجتمع المدني في 25 مايو. كما تعاون المجلس خلال انتخابات مجلس الشعب مع 33 جمعية أهلية، وقام بتدريب 1422 من كوادرها، وقام بتسهيل استصدار تصاريح لصالح 6130 مراقباً.

وامتد هذا التعاون لمختلف محافظات البلاد، حيث توسع المجلس في أنشطة التدريب وتسهيل عمل المراقبين في هذه المحافظات وإلى الجمعيات المهتمة والمعنية العاملة على المستويات المحلية.

وقام المجلس بالمبادرة لعقد اجتماعات بالتعاون مع ممثلي اللجنة العليا للانتخابات للقاء ب ممثلي الجمعيات الأهلية الناشطة في مجال مراقبة الانتخابات لمناقشة مختلف جوانب العملية الانتخابية ودور المراقبين.

وبصفة عامة، كانت مؤسسات المجتمع المدني المختلفة شريكاً أساسياً للمجلس في مختلف أنشطته وفعالياته، وحرص المجلس على إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مختلف فعالياته والاستماع لوجهات نظرهم والإفادة من خبراتهم المتخصصة، كما حرص على المشاركة في مختلف الفعاليات التي نظمتها المؤسسات الأهلية.

كذلك عقد المجلس خلال العام العديد من الدورات التدريبية بالشراكة مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني المعنية.

وطور المجلس قبل نهاية العام علاقة شراكة مع نقابة المحامين من خلال لجنة الشكاوى بالمجلس التي يرأسها نقيب المحامين الأستاذ حمدي خليفة عضو المجلس، من خلال الاتفاق على انتداب محامين عاملين لتبني قضايا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يتبناها المجلس. كذلك استمر المجلس في دعم جهود مختلف قطاعات المجتمع المدني في شتى المجالات، وعلى هذا الصعيد، استقبل الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس في يوم 21 مارس وفد لجنة حقوق الإنسان بالحزب الوطني الديمقراطي الحاكم برئاسة الدكتور نبيل حلمي عضو المجلس، وحضر الاجتماع الدكتور حسام بدر اوي عضو المجلس.

تناول الاجتماع قضايا وموضوعات حقوق الإنسان في مصر، وأكد رئيس المجلس أن الحكومات لم تعد قادرة على معالجة مختلف المشكلات بمعزل عن بقية أطراف المجتمع، مشدداً على أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات، ومدلاً على ذلك بتحول المجتمع المدني إلى طرف أساسي مشارك في مختلف المؤتمرات والقمم العالمية.

كما أكد على أهمية التعاون الدولي والتخلي عن الرؤى الحزبية الراضة للتعاون مع الخارج، ونوه بالتعاون الدولي الذي يقوم به المجلس، والقضايا المهمة مثل الهجرة التي كانت

موضوع مؤتمرات دولية عقدها المجلس وشارك فيها، كما حث على ضرورة التخلي عن المحاذير لتفعيل المشاركة السياسية للمصريين في الخارج، وحث على ضرورة منح الاهتمام لقضايا مياه النيل في ضوء التطورات في السودان.

وأعرب الدكتور نبيل حلمي عن عزمه دعوة الأحزاب السياسية لإنشاء لجان متخصصة في مجال حقوق الإنسان لأهميتها على تصويب الأداء السياسي، وشدد الدكتور حسام بدرأوي على أهمية دور اللجنة الحزبية التي يجب أن تعمل بتوازن دقيق لكونها لجنة الحزب الحاكم. وشرح رئيس المجلس اهتمامه بدعوة الدول الشقيقة لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والاستفادة من تجربة المجلس في مصر، وأعرب عن استعداده للتعاون مع اللجنة الحزبية واللجان الأخرى التي قد تبادر الأحزاب الأخرى بتأسيسها. كما أشار إلى عزم المجلس إيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المرحلة المقبلة.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 3 مارس الدكتور عثمان لبيب فراج الأستاذ بالجامعة الأمريكية والأمين العام السابق لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين، وتناول اللقاء التعاون في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة من خلال الأنشطة المتضمنة في الخطة القومية للنهوض بحقوق الإنسان.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 13 يولية الأستاذ ناصر أبوالعيون رئيس جمعية حقوق الإنسان بأسسيوط، وتناول اللقاء استمرار التعاون بين المجلس والجمعية، وتعزيز جهود المجلس في محافظات الصعيد، وأكد الأمين العام على أهمية دور المكاتب المتنقلة لمكتب الشكاوى، وعبر عن دعمه لجهود الجمعية، وخاصة برامج تدريب ضباط الشرطة في أسسيوط، والتدريب على مراقبة الانتخابات البرلمانية.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس عددًا من طلبة كلية الإعلام بجامعة القاهرة في يوم 18 أبريل، وتناول اللقاء وظائف المجلس وأمانته العامة، وقضايا حقوق الإنسان، وتوصيات المجلس إزائها ومدى استجابة الحكومة لها، ودور المجلس في بعض

القضايا والشكاوى، وموقف المجلس من التمويل الأجنبي، وتعاون المجلس مع مؤسسات المجتمع المدني.

وقد رحب الأمين العام بالطلاب، وأثنى على اهتماماتهم التي عكست معرفتهم بقضايا المجتمع ومتابعاتهم الجيدة للتطورات، ودعاهم للاستفادة من دورات التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان التي ينظمها المجلس، وخاصة الموجهة للإعلاميين.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 26 أغسطس الدكتورة نسمة البطريق أستاذة الإعلام بجامعة القاهرة، وتناول الاجتماع مقترحات بشأن تطوير الإعلام المصري على صعيد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وخاصة تقييم ما يتم بثه عبر وسائل الإعلام على صلة بحقوق الإنسان، بما يشمل الإعلانات والبرامج والدراما والأفلام. وقد رحب الأمين العام بهذه المقترحات ودعا الزائرة للتعاون مع لجنة الحقوق الثقافية بالمجلس لإعداد ندوة متخصصة حول الإعلام وحقوق الإنسان، ودعاها لتقديم ورقة عمل بمقترحاتها للإعداد للتقييم.

ومتابعة لذلك، استقبلت لجنة الحقوق الثقافية الدكتورة نسمة البطريق في اجتمع ضم الدكتور محمد حسنين عبد العال رئيس اللجنة والدكتورة زينب رضوان والدكتور أسامة الغزالي حرب، حيث جرت مناقشة المقترحات، وتكليف الدكتورة نسمة البطريق بإعداد مقترحات تفصيلية متكاملة في ضوء المناقشات.

واتصالا باهتمام المجلس بقضايا حقوق الإنسان والإعلام، فقد كلف الأمين العام باحثي المجلس باستقبال الدكتور بسيوني حمادة أستاذ الإعلام بجامعة القاهرة في 4 أكتوبر، ويحضور الدكتور أيمن سلامة، للبحث في مقترحاته حول جوانب تعزيز المشاركة الانتخابية عبر الإعلام، والتي تضمنت رفع وعي الناخبين وحثهم على المشاركة، وكذا أخلاقيات التغطية الإعلامية خلال العمليات والحملات الانتخابية، وجرى الاتفاق على إعداد تصور يشمل المقترحات للعرض على وحدة دعم الانتخابات لدى المجلس برئاسة الأستاذ مكرم محمد أحمد.

ثانياً: على المستوى الإقليمي

استمر المجلس في دعم جهود التعاون على المستوى الإقليمي، فحرص على المشاركة في المحافل الإقليمية ذات الصلة، واستقبال الوفود الإقليمية المعنية التي تزور البلاد، واهتم المجلس بعرض تجربته التي كانت موضع اهتمام خلال هذه المحافل واللقاءات بهدف الاستفادة منها في البلدان العربية، فضلاً عن تجنيد خبراته في القضايا موضع الاهتمام المشترك.

فعلى صعيد المشاركات في المحافل الإقليمية، شاركت الدكتورة زينب رضوان عضو المجلس في التحضير لمؤتمر الحوار العربي الأوروبي الخامس، والذي عقد بالعاصمة القطرية في الفترة من 8 إلى 10 مارس.

وشارك المستشار عادل عبد الباقي عضو المجلس في أعمال المنتدى الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي، والذي عقد بالعاصمة القطرية يومي 20 و 21 أبريل.

وشارك المستشار عادل قورة عضو المجلس في أعمال اللقاء السنوي السادس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي تناول قضايا دور المؤسسات الوطنية في تعزيز سيادة حكم القانون، والذي عقد بالعاصمة المغربية الرباط يومي 12 و 13 مايو.

وشارك المستشار إسكندر غطاس عضو المجلس في أعمال منتدى الدوحة العاشر الذي نظّمته وزارة الخارجية بدولة قطر في الدوحة في الفترة من 31 مايو إلى 2 يونيو.

وشارك المجلس بوفد يضم ثلاثة من باحثيه في ورشة العمل الدولية حول الحق في الحصول على المعلومات، والتي نظّمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر.

وعلى صعيد تبادل التعاون الإقليمي، فقد زار وفد من المجلس القومي لحقوق الإنسان برئاسة السفير د. محمود كارم المركز الوطني لحقوق الإنسان في مقره بالعاصمة الأردنية عمان في 20 سبتمبر، وذلك بهدف تعزيز التعاون وتبادل التجارب والخبرات.

والتقى الأمين العام والمستشار عصام عباس بالدكتور عدنان بدران رئيس مجلس أمناء المركز، وتبادلا تسليم درعي المجلس والمركز، كما عقد الوفد اجتماعاً موسعاً مع الدكتور محيي

الدين توقي مفوض عام المركز ورؤساء وحدات المركز الفنية، تبادلًا خلالها التعريف بدور المجلس والمركز والتطور في البرامج والمشاريع والتعاون، وتعزيز حضور المؤسستين في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، خاصة وأن كليهما حاصل على التصنيف A لدى اللجنة الدولية.

وتناولت النقاشات دور المؤسستين في سياق مراجعة البلدين في آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، وأوضاع أطفال الشوارع في البلدين، وتنامي التعصب الديني. كما تطرقت لبعض الأحداث في مصر، ومنها تمديد الطوارئ ومقتل الشاب خالد سعيد ومنع الناشط الأردني سمير جراح من دخول البلاد ودور المجلس في تطوير التشريعات، كذلك تطرقت لبعض القضايا في الأردن، ومنها وضع العمالة المصرية وأوضاع السجناء والمحتجزين. وجرى توقيع مذكرة تفاهم للتعاون بين المؤسستين في مجال تبادل التجارب والخبرات والتعاون والتنسيق في المحافل الدولية.

وعلى صعيد استقبال المجلس للوفود الإقليمية، استقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس برفقة كل من الأستاذ محمد فائق والدكتور نبيل حلمي والدكتور أحمد رفعت والسفير د. محمود كارم في 8 مايو وفدًا عراقيًا يضم أعضاء من مجلس النواب ورجال القضاء ومؤسسات المرأة وناشطي حقوق الإنسان وأساتذة جامعات.

ورحب نائب رئيس المجلس بالوفد وشرح لهم ولاية المجلس وجوانب عمله وأنشطته، وعرض الدكتور أحمد رفعت لجهود المجلس لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وأشار السفير د. محمود كارم للتعاون الإقليمي بين المجلس والمؤسسات في العديد من البلدان العربية، وشرح استعدادات المجلس للرقابة على الانتخابات البرلمانية وجهوده في مجال التدريب، وشرح الدكتور نبيل حلمي التعاون مع أجهزة الدولة المعنية لتفعيل الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان.

وعرض الأستاذ محمد فائق جهود مكتب الشكاوى في الوصول للمواطنين بمختلف المحافظات، وسبل معالجة الشكاوى، وإعداد التقارير المتخصصة، وبعثات تقصي الحقائق، واقتراح التعديلات التشريعية، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 28 يولية وفدًا من الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان "راصد"، وتناول اللقاء أطر وآفاق التعاون بين المجلس والجمعية، ومساعي الجمعية لافتتاح مكتب تابع لها في مصر. وتسلم الأمين العام من الوفد الشهادة الفخرية التي منحتها الجمعية للدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس.

واستقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس والسفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس السيد غسان عبد الحميد مدير تدريب وتأهيل وزارة حقوق الإنسان بالجمهورية اليمنية في 11 أكتوبر، وتناول اللقاء تبادل الزيارات والخبرات، وإطلاع المؤسسات في اليمن على تجربة المجلس وجوانب نشاطه، وخاصة في مجالات الشكاوى ورقابة الانتخابات ومناهضة التعذيب وتطوير التشريعات ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتدريب على المهارات والتعاون الإقليمي مع المؤسسات العربية، واستعداد المجلس لإيفاد مدربين على رقابة الانتخابات إلى اليمن.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 22 مارس السفير حمد العامر وكيل وزارة الخارجية البحرينية، وتناول اللقاء تجربة المجلس في مصر وولايته ومعالجته للانتهاكات التي تقع وتقاريره السنوية، وأشار الزائر إلى عزم مملكة البحرين إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأنه يعترم التوصية بإرسال وفد لزيارة المجلس في مصر للتعرف على تجربته.

واستقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس والدكتور أحمد رفعت عضو المجلس وفد هيئة تنمية المجتمع بدبي برئاسة السيد خالد الكمد المدير العام للهيئة في 20 أبريل، وتناول اللقاء التعريف بالمجلس وولايته ودوره وأنشطته المختلفة، وحرص المجلس على التعاون مع مختلف المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والدولي ذات الصلة، كما تناول التعريف بالهيئة الإماراتية ودورها وأنشطتها ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وبناء على طلب الوفد الزائر، أوضح المستشار مقبل شاكر دور المجلس في المساعدة القانونية للضحايا، واستقلاله عن الدولة، وتقاريره السنوية ذات الطبيعة الشاملة، وكذا دوره في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة. واتفق الجانبان على العمل على وضع برامج للتعاون في مجالات التدريب ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 5 مايو وفدًا من طلاب كلية العلوم الدبلوماسية والعلاقات الدولية بجامعة القلمون بسوريا برئاسة الدكتور إبراهيم دراجي، وتناول اللقاء ولاية المجلس ودوره واستراتيجية العمل التي اتبعتها منذ تأسيسه، وجهوده من أجل تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر، كما أشار لتعاون المجلس مع المؤسسات النظرية على الساحتين العربية والدولية، وشرح الدور الذي يضطلع به مكتب الشكاوى بالمجلس، ودور اللجنة الخماسية مع الوزارات المعنية لحل المشكلات، ودور وحدة مناهضة التعذيب، ومشاركة المجلس في المراجعة الدورية الشاملة لمصر، واستعداداته لمتابعة تفعيل التوصيات، وتعاون المجلس مع مؤسسات المجتمع المدني، واستعداداته للانتخابات البرلمانية.

وقد عبر الوفد السوري عن شكره للعرض الوافي الذي قدمه الأمين العام، وأهدوا للمجلس درع جامعة القلمون.

واستقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس في 7 يولية وفد وزارة شؤون الأسرى والمحربين الفلسطينيين برئاسة المستشار صالح نزال والأستاذ شوقي العيسة والأستاذ ياسر العموري والأستاذ ناصر الرئيس والأستاذ جواد العماري والأستاذ خالد قيزمار، وحضر اللقاء كل من الأستاذ محمد فائق والسفير أحمد حجاج والدكتور محمد سعيد الدقاق والدكتور أحمد رفعت والأستاذة ابتسام حبيب والدكتورة جورجيت قليني والمستشار عادل عبد الباقي والمستشار رجاء العربي أعضاء المجلس والسفير د. محمود كارم الأمين العام.

تناول اللقاء أوضاع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وانتهاكات حقوقهم الإنسانية وآفاق التعاون بين الطرفين للتعبئة لمساندة حقوق الأسرى والإفراج عنهم. وقد أكد نائب رئيس المجلس على عمق العلاقة بين البلدين والشعبين، وأعرب عن استيائه من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى، سواء من خلال محاكمتهم بالمخالفة للقانون الدولي أو من خلال سوء معاملتهم في الاحتجاز، مؤكداً على دعم المجلس للحق الفلسطيني.

وفي المناقشة، أكد الوفد الفلسطيني على فظاعة الانتهاكات المنهجية التي ترتكبها إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وأنه لا يزال أكثر من 7 آلاف أسير في السجون الإسرائيلية، وأن إجمالي عدد من تم احتجازهم يبلغ 70 ألف أسير مقابل أسير إسرائيلي واحد

يتحدث عنه العالم، وأن القوانين العسكرية للاحتلال الإسرائيلي تتيح إدانة الأسير الفلسطيني بشهادة جندي إسرائيلي واحد، وحق أي ضابط إسرائيلي في إصدار أمر اعتقال بحق أي فلسطيني، كما عرضوا مساعي الوزارة لتدويل قضية الأسرى وخطة عمل الوزارة في هذا الصدد، والمساعي لتأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة واللجوء لمحكمة العدل الدولية للتحكيم أو إصدار فتاها في هذا الشأن.

وقد عبر كافة أعضاء المجلس الحاضرون عن دعمهم للحق الفلسطيني ودعم المجلس لجهود الوزارة الفلسطينية، وأشار الدكتور محمد سعيد الدقاق إلى إنشاء المجلس لوحدة متخصصة لرصد وتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي، داعياً لاستخدام التقنيات الحديثة في الإعلام للتعبئة لصالح قضية الأسرى. وأكد السفير أحمد حجاج على أهمية الاستفادة من الدعم العربي والإسلامي للقضية في المحافل الدولية، مقترحاً قيام الوزارة بتوكيل محامين للتحرك أمام محكمة العدل الدولية، ودعوة الصليب الأحمر لتكثيف جهوده، والنظر في التعاون مع مؤسسات جنوب إفريقيا وتجربتها في الإفراج عن الزعيم الإفريقي نيلسون مانديلا وغيره. وطلبت الدكتورة جورجيت قليني الاهتمام بالأطفال المحتجزين والنساء، وتوفير مختلف الإحصائيات عن الأسرى للمجلس في مصر لتعزيز دوره في دعم قضيتهم.

ودعا الأستاذ محمد فائق للتركيز على العنصرية الإسرائيلية على نحو ما شهدته تجربة جنوب إفريقيا، وضرورة تنفيذ مزاعم إسرائيل بأنها غير محتلة وأن فلسطين أرض بلا شعب. ودعت الدكتورة ابتسام حبيب لإعداد وثيقة دولية لإدانة جرائم إسرائيل. واقترح المستشار رجاء العربي ممارسة الضغط على الاتحاد الأوروبي للتخلي عن مواقفه السلبية وإنشاء مؤسسة مختصة تحت مظلة جامعة الدول العربية، وأكد المستشار عادل عبد الباقي على أهمية التوثيق كعنصر أساسي في الحملات الإعلامية. واقترح الدكتور أحمد رفعت توثيق وإثبات ما ورد عن سرقة أعضاء الأسرى وإجراء تجارب طبية عليهم، والاستفادة من الجنسية المزدوجة لبعض الأسرى في اجتذاب دعم دولي إضافي.

وفي الختام، أكد الوفد الفلسطيني على جسامة مختلف الانتهاكات الإسرائيلية بصفة عامة، وتجاه الأسرى والمعتقلين بصفة خاصة، ووجهوا الشكر للمجلس ولأعضائه على اللقاء وما عبروا عنه من دعم للوزارة وللشعب الفلسطيني، وعلى عزمهم إحاطة المجلس بتحركات وزارتهم المستقبلية والتنسيق مع المجلس.

وفي سياق تعزيز قدرات باحثي المجلس، وعلى صعيد المشاركة في الأنشطة التدريبية الإقليمية، شارك باحثون من المجلس في دورة عنبتاوي التاسعة عشرة التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس خلال شهر يولية بالعاصمة التونسية.

ثالثاً : على الصعيد الدولي

1- في مجال التفاعل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية:

أولى المجلس اهتماماً خاصاً بالانخراط في مسار آلية المراجعة الدورية الشاملة لسجل حقوق الإنسان في مصر، وشارك بوفد يضم الدكتور نبيل حلمي والأستاذ حافظ أبو سعدة عضوي المجلس وأربعة من الباحثين ذوي الصلة في جلسة مناقشة التقرير الوطني لمصر في مقر الأمم المتحدة بجنيف في شهر فبراير.

واستقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس والسفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 12 أبريل السيدة جوي إيزيلو مقررة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الاتجار في البشر، وتناول اللقاء دور المجلس، وخصوصاً في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وشرح نائب رئيس المجلس دور المجلس وولايته واهتماماته بمكافحة مختلف ظاهرات الاتجار بالبشر، منوهاً بدعم المجلس لجهود الدولة وخاصة التشريع الجديد لتنظيم التبرع بالأعضاء البشرية ومشروع القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر، وأوضح اهتمام المجلس بالدعوة لمكافحة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي لإنتاج صور متعددة من الاتجار بالبشر، مشيراً إلى تعاون المجلس مع الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية في مكافحة الظاهرة.

وعرض الأمين العام لجهود المجلس بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في عقد العديد من الندوات وورش العمل المتخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وكذا اهتمام كل من المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة بالظاهرة.

وعلى صلة بالمراجعة الشاملة وامتداداً لاهتمام المجلس بمتابعة أعمال مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، شارك كل من الدكتور حسام بدرأوي والأستاذة منى ذو الفقار والدكتور

محمد سعيد الدفاق في أعمال الجلسة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، والتي جرى خلالها مناقشة تقرير فريق العمل لآلية المراجعة الدورية الشاملة لمصر.

وشارك وفد من المجلس يضم كل من المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس والسفير أحمد حجاج والدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والأستاذ منير فخري عبد النور أعضاء المجلس في الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والذي عقد بجنيف يومي 12 و 13 مايو.

وشارك الدكتور أحمد رفعت عضو المجلس في مؤتمر حقوق الإنسان والأعمال التجارية الذي نظمته لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مدينة أدنبرة باسكتلندا في الفترة من 8 إلى 10 أكتوبر.

2- في مجال التعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة

شاركت الأستاذة ابتسام حبيب عضو المجلس في أعمال الندوة الثانية حول المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان والتي نظمتها منظمة الدول الفرنكفونية في العاصمة المغربية الرباط يومي 22 و 23 مايو.

وعلى صعيد التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الشكاوى "الأمبودزمان" على الصعيد الدولي، شارك الأستاذ محمد فائق عضو المجلس ورئيس مكتب الشكاوى بالمجلس ورئيس المنظمة العربية لمكاتب الأمبودزمان في مؤتمر "حقوق الإنسان .. المبادئ العالمية والضمانات الإقليمية" والذي نظمه وسيط الجمهورية في فرنسا في 1 فبراير بالعاصمة الفرنسية باريس.

وشارك الأستاذ منير فخري عبد النور عضو المجلس في اللقاء الرابع لمؤسسات الأمبودزمان في دول البحر المتوسط والذي عقد في العاصمة الأسبانية مدريد يومي 14 و 15 يونية.

شارك الدكتور محمد سعيد الدفاق عضو المجلس في اجتماع برنامج اللقاء العربي الأيبروأمريكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي عقد بمدينة الدار البيضاء بالمغرب يومي 12 و 13 أكتوبر.

وشارك المستشار إسكندر غطاس عضو المجلس في أعمال المائدة المستديرة حول "تداعيات العنف العالمي والاستجابات" في مدينة سان ريمو بإيطاليا.
وشارك السفير أحمد حجاج عضو المجلس في اجتماع لجنة المنتدى الدائم للحوار العربي الإفريقي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، والذي عقد في العاصمة الفرنسية باريس في 31 مايو.

وفي سياق تعزيز قدرات باحثي المجلس، أوفد المجلس بعض باحثيه في برامج التدريب العملي التي ينظمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مقره بجنيف، والذي يتيح مساهمة المتدربين في العمل اليومي للمفوضية واكتساب الخبرات.
كما أوفد المجلس باحثة للمشاركة في برنامج التدريب السنوي الذي ينظمه المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة ستراسبورج بفرنسا.

3- وفي مجال التعاون مع الاتحاد الأوروبي

استقبل الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس في يوم 27 مارس سفير الاتحاد الأوروبي بالقاهرة، وحضر الاجتماع كل من الأستاذ محمد فائق رئيس مكتب الشكاوى "المبودزمان" والسفير د. محمود كارم الأمين العام.

تناول الاجتماع دور المجلس في معالجة الشكاوى واستعداداته لمراقبة الانتخابات البرلمانية ودوره في سياق المراجعة الدورية الشاملة وجهود المجلس لنشر ثقافة حقوق الإنسان.
وشرح رئيس المجلس الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات، والدعم المقدم من خلال أنشطة التدريب، وكذا من خلال المعاونة في استخراج تصاريح المراقبين، والتنسيق الجاري مع اللجنة العليا للانتخابات لتسهيل عمل المراقبين.

وفيما يتعلق بالرقابة الدولية على الانتخابات، أكد رئيس المجلس على موقف المجلس المساند لها، وأوضح أنه يوجد بمصر أكثر من 120 سفارة أجنبية بالإضافة إلى الوجود المكثف

للإعلام الأجنبي والذي يشكل بالفعل رقابة دولية، لافتاً أن المجلس يعمل على تعزيز المشاركة السياسية التي تعد حجر أساس مهم في المسار الديمقراطي وحقوق الإنسان. وفي الختام، اتفق الطرفان على تجديد الاتفاق لمشروع مكتب الشكاوى بالمجلس باعتباره أولوية استراتيجية لكلا الطرفين.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 1 أبريل وفد الاتحاد الأوروبي بالقاهرة والذي ضم كل من السفير مارك فرانكو والمستشارة رافاييلا ديولف والمستشارة ارمل ليدو، وتناول اللقاء أوجه التعاون بين المجلس والاتحاد الأوروبي ومكتب الشكاوى واللجنة الخماسية المشتركة ومراقبة الانتخابات، ودعم المجلس لحقوق البهائيين ولمطالب الجمعيات الأهلية لتعديل القانون الحالي للجمعيات. وفي ختام اللقاء دعا وفد الاتحاد الأوروبي المجلس لتقديم مقترحاته الهادفة لتعزيز التعاون المشترك.

والتقى المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس وفد المجموعة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقر سفارة أسبانيا بالقاهرة في يوم 7 أبريل، وعبر نائب الرئيس عن سعادته باللقاء وأشاد بالتعاون بين المجلس والاتحاد الأوروبي في عدد من المشاريع المهمة للمجلس. ورداً على بعض الاستفسارات، أكد نائب الرئيس اهتمام المجلس بمتابعة تفعيل توصيات المراجعة الدورية الشاملة، موضحاً أن مصر قد رفضت بعض التوصيات التي لا تتناسب مع واقعها الاجتماعي والثقافي مثل حرية الميل الجنسي والمساواة في المواريث، غير أنه توقع إعادة النظر فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والحد من استخدامها.

كذلك أكد على دعم المجلس لمقترحات المجتمع المدني بتعديل قانون الجمعيات الأهلية الحالي، واهتمام المجلس بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، وشدد على اهتمام المجلس بمتابعة المشروع المتوقع لقانون مكافحة الإرهاب وخاصة فيما يتعلق بالتوازن بين الحقوق والحريات وبين اعتبارات الأمن، كذلك أكد على إيلاء المجلس قضايا التمييز بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة الاهتمام الرئيسي، معبراً عن أمله في تولي المرأة المصرية لموقع القضاء في مجلس الدولة.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 5 يولية السيد مايكل راين مسئول الشؤون السياسية ببعثة الاتحاد الأوروبي بالقاهرة والسيدة نيفيز فرنانديز المحللة السياسية بالبعثة، ورحب الأمين العام بزيارة البعثة لتحركات المكاتب المتنقلة لمكتب الشكاوى في محافظات الصعيد والبحر الأحمر، ومساعي المجلس بالتنسيق مع وزارة العدل لحل قضية الأوراق الثبوتية للبهائيين، وملاحظات المجلس على انتخابات مجلس الشورى ودور وحدة مراقبة الانتخابات بالمجلس خلالها وجهود المجلس لتدريب المراقبين.

وقد اتفق الجانبان على تعزيز تعاون المجلس مع مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات التالية، وأوضح الأمين العام أن بناء القدرات الوطنية في مجال الرقابة على الانتخابات يشكل الأولوية، وأن الرقابة الدولية تأتي في المرتبة الثانية، منوهاً بتجربة الرقابة الدولية على الانتخابات الفلسطينية وما آلت إليه الأوضاع في الأراضي الفلسطينية.

واستقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس في 22 نوفمبر وفداً من سفراء الاتحاد الأوروبي في مصر بحضور السيدات والسادة السفير أحمد حجاج والدكتور أحمد رفعت والأستاذة ابتسام حبيب والأستاذ حمدي خليفة والمستشار عادل عبد الباقي والدكتور فؤاد رياض والدكتورة ليلي تكلا والأستاذ مكرم محمد أحمد والدكتور نبيل حلمي أعضاء المجلس والسفير د. محمود كارم الأمين العام، وشارك في اللقاء اللواء محمد رفعت قمصان مدير الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية والعقيد محمود زكي من وزارة الداخلية.

رحب نائب رئيس المجلس بالزائرين وعرض لاستعدادات المجلس لانتخابات مجلس الشعب التي ستبدأ بعد ستة أيام، وقيام المجلس بتدريب المراقبين والعمل على استخراج التصاريح لهم بالتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات وإنشاء غرفة عمليات للمراقبة لتفادي الأخطاء السابقة. وأكد الأستاذ مكرم محمد أحمد رئيس وحدة مراقبة الانتخابات بالمجلس عزم الحزب الحاكم واللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية ضمان سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة، كما ذكر أن معظم الآراء تتفق على رفض الرقابة الدولية باعتبارها تمثل مساساً بسيادة الدولة، مؤكداً على ثقته بالرقابة الوطنية، وموضحاً أن المجلس يدعم دور المراقبين الوطنيين ويساعدهم

على القيام بدورهم على أكمل وجه، ومعبراً عن الحاجة لمراقب واحد لكل خمس لجان بإجمالي سبعة آلاف مراقب.

واستعرض تجهيزات غرفة العمليات المركزية بالمجلس، وجهود المجلس لتدريب ضباط الشرطة لضمان حسن سير العملية الانتخابية ولقاءاته مع اللجنة العليا للانتخابات. كما أشار إلى أن المجلس أصدر تقريراً عن انتخابات مجلس الشورى الأخيرة اتم بالشفافية والموضوعية ورصد عدداً من الانتهاكات التي وقعت أثناء سير العملية الانتخابية، ولم يحظ التقرير بقبول بعض المسؤولين، إلا أن ذلك لن يمنع من إصدار تقرير آخر عن انتخابات مجلس الشعب سيرصد فيه كافة الانتهاكات التي سترافقها، بالإضافة إلى توصيات بتعديل التشريعات والقوانين الخاصة باللجنة العليا للانتخابات.

وأوضح الأستاذ حمدي خليفة عضو المجلس أن نقابة المحامين تتعاون مع المجلس في مراقبة الانتخابات، وأن الدولة تكفل حرية الرقابة الوطنية، وأن الانتخابات القادمة ستكون خير دليل على ذلك.

وأوضح اللواء محمد رفعت قمصان دور وزارة الداخلية في تنظيم العملية الانتخابية، وحرص الوزارة على تنفيذ الدستور والقوانين المنظمة للانتخابات، وشرح هذه القوانين، وأضاف أن دور وزارة الداخلية يأتي مكملاً لدور بعض الجهات الأخرى، مشيراً إلى دور اللجنة العليا للانتخابات واستقلالها وتشكيلها، وأعرب عن دعم وزارة الداخلية الكامل للمجلس القومي لحقوق الإنسان ودوره في دعم مسيرة الإصلاح في البلاد.

من جانبه ركز السفير ماركو فرانكو رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي على التوصيتين الصادرتين عن ورشة العمل التي نظمها المجلس حول نزاهة العملية الانتخابية في 23 أكتوبر، وهما التوصية الخاصة بالقوائم الانتخابية ووضعها على أسطوانات مدمجة CD وتوزيعها على جميع اللجان بكافة الدوائر وإتاحتها لجميع الناخبين وتضمينها معلومات دقيقة حول كل مرشح، والتوصية المتعلقة بالتصويت باستخدام بطاقة الرقم القومي بدلاً من البطاقة الانتخابية.

وأوضح نائب رئيس المجلس أن وزارة الداخلية واللجنة العليا للانتخابات وافقتا على استخدام بطاقة الرقم القومي، وأوضح الأستاذ مكرم محمد أحمد أنه تم تحديث القوائم الانتخابية وإتاحتها على أسطوانات مدمجة بحيث يستطيع المرشحين والمواطنين الاطلاع عليها.

وأوضح اللواء محمد رفعت قمصان أن وزارة الداخلية تسعى بالتعاون مع كل أجهزة الدولة وبصفة خاصة وسائل الإعلام لحث المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية وتسهيل مهمتهم للإدلاء بأصواتهم، شارحاً بعض الترتيبات التي اتخذتها وزارة الداخلية في هذا الشأن.

ومن جانبها أثارت السفيرة مالين كار سفيرة السويد بالقاهرة سؤالين، الأول حول عدم إتاحة تقرير المجلس عن انتخابات مجلس الشورى للجميع، والثاني حول تدريب أفراد الشرطة على العملية الانتخابية ودور وزارة الداخلية في هذا الصدد.

وقد أجاب نائب رئيس المجلس على السؤال الأول موضحاً أن المجلس احتفظ بسرية التقرير لحين الاتصال بالجهات التي تناولها التقرير وإبلاغها بالتوصيات، ثم تم نشره بعد ذلك وأصبح متاحاً للجميع. كما أوضح اللواء محمد رفعت قمصان في رده على السؤال الثاني تفاصيل الدورات التدريبية التي نظمتها وزارة الداخلية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة المعنية، كما شرح مسؤوليات وزارة الداخلية في العملية الانتخابية.

وردًا على استفسار من السيد تون أرنا المستشار السياسي بسفارة ألمانيا، شرح اللواء محمد رفعت قمصان تفاصيل عملية فرز الأصوات. وأكدت الدكتورة ليلي تكلا على أهمية توعية المواطنين وتفاعلهم مع العملية الانتخابية، وذكرت في إشارة إلى الانتهاكات التي وقعت في انتخابات مجلس الشورى أن المجلس رصدتها لتجنب تكرارها مرة أخرى، ولذلك بدأ المجلس الاستعداد للعملية الانتخابية مبكراً، واستعرضت ترتيبات المجلس في هذا الشأن، مؤكدة أنه قادر على التصدي لأي صعوبات تقف أمام نزاهة الانتخابات.

وأشار السفير أحمد حجاج إلى أن تخصيص حصة للمرأة في مجلس الشعب يعتبر تحدياً للمرأة المصرية، خاصة وأنه لا تزال هناك محاولات للطعن بعدم دستوريته.

وشرح العقيد محمود زكي مضمون الدورات التدريبية التي نظمتها وزارة الداخلية لتدريب أفراد الشرطة على إدارة العملية الانتخابية، وسعي الوزارة المستمر لتوعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية، وأكد على اهتمام الوزارة بحيدة ونزاهة العملية الانتخابية وأن دورها يقتصر على تأمين العملية الانتخابية فقط.

وتساءل السيد مايكل راين المستشار السياسي ببعثة المفوضية الأوروبية عن إمكانية إصدار باقي تصاريح المراقبين الوطنيين، حيث لم يصدر حتى اللقاء سوى 2000 تصريح من

أصل 6000 تصريح، وأجاب نائب رئيس المجلس بأنه قد تم الاتفاق على إصدار كافة التصاريح قبل الانتخابات، وأن رئيس اللجنة العليا للانتخابات وعد بذلك. وفي نهاية اللقاء، أعرب الوفد عن شكره للمجلس وسعة صدره، وتمنوا سير العملية الانتخابية بسلا و نجاح.

رابعًا : في مجال التعاون الثنائي مع الدول

استقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 23 مارس السيدة تيسا تربسترا السكرتير الأول بالسفارة الهولندية بالقاهرة والسيدة ميلين اراكيليان السكرتير الثان الصحفي بالسفارة، وتناول اللقاء التعاون المشترك في مجال مناهضة التعذيب، والنظر في التعاون مستقبلاً في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشرح الأمين العام مبادرة المجلس لاستئناف التعاون مع الوزارات المعنية في سياق اللجنة الخماسية والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والاستعدادات للرقابة على الانتخابات البرلمانية.

وقام الزوار بتفقد مكتب الشكاوى بالمجلس، واطلعوا على نماذج من جهود المكتب، وبينها الاعتداء على المواطنين المسيحيين في نجع حمادي، وتعرفوا على نسبة شكاوى التعذيب التي تصل إلى متوسط 20 بالمائة من مجمل شكاوى الحقوق المدنية والسياسية التي تصل إلى المجلس.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 24 مارس السيد ماثيو تويلر نائب السفارة الأمريكية بالقاهرة والسيد ديفيد بيرنز سكرتير أول الشؤون الاقتصادية والسياسية بالسفارة، وتناول اللقاء ترحيب المجلس باستمرار التعاون مع هيئة المعونة الأمريكية، واتجاه المجلس والحكومة لاستئناف العمل باللجنة الخماسية التي ستسهم في معالجة شكاوى المواطنين جنباً إلى جنب مع مكتب الشكاوى بالمجلس والذي يتلقى أعداداً ضخمة من الشكاوى سنوياً ويُسيّر مكاتب متنقلة للوصول للمواطنين والاستماع لشكاواهم.

كما تناول اللقاء دور المجلس في سياق المراجعة الدورية الشاملة واستعداداته للانتخابات البرلمانية ودعمه لمطالب الجمعيات الأهلية بتعديل القانون رقم 84 لسنة 2002 والمرحلة الثانية لمشروع المجلس لنشر ثقافة حقوق الإنسان ومساندة المجلس لحقوق المواطنين البهائيين.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس والأستاذة ابتسام حبيب عضو المجلس في 30 مايو وفداً من مساعدي كبار أعضاء الكونجرس الأمريكي، وتناول اللقاء دور المجلس وأنشطته المختلفة وجوانب التعاون على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. ورداً على استفسار للوفد حول تمديد حالة الطوارئ، أكدت الأستاذة ابتسام حبيب على موقف المجلس الداعي لإنهاء حالة الطوارئ، مشيرة لقصر تطبيقه على حالات الإرهاب والمخدرات في التمديد الأخير والذي يعد خطوة إيجابية لوضع مؤقت.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 9 يونية السيد ميخائيل بوجدانوف سفير جمهورية روسيا الاتحادية، والذي نقل للأمين العام تحيات المفوض الروسي لحقوق الإنسان إلى الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس وترتيبات زيارته المتوقعة للقاهرة، واستفسر الزائر عن ملاحظات المجلس على انتخابات مجلس الشورى والموقف من الرقابة الدولية عليها.

ونقل الأمين العام تحيات رئيس المجلس للمفوض الروسي لحقوق الإنسان، وشرح للزائر عمل وحدة مراقبة الانتخابات بالمجلس وتدريب مراقبي المجتمع المدني وتسهيل استصدار تصاريح الرقابة لهم بالتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات وتلقي المجلس 57 شكوى وإحالتها إلى اللجنة العليا للانتخابات للرد عليها وضمان منع تكرارها مستقبلاً، وأوضح الأمين العام أن الأولوية للمجلس تتجه لدعم قدرات الرقابة الوطنية. واهتم الزائر بالاستماع لوجهة نظر الأمين العام عن دور روسيا في عملية السلام في الشرق الأوسط والملف النووي الإيراني.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 16 يونية البارون فولفجانج فون إرفا المستشار السياسي الأول بسفارة ألمانيا بالقاهرة، وستعرض معه أنشطة المجلس وجهوده لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والمشروعات المتعددة التي يباشرها المجلس بالتعاون

مع المانحين الدوليين والاتحاد الأوروبي، وأشار إلى استئناف المجلس التعاون مع الوزارات المعنية عبر اللجنة الخماسية.

وردًا على استفسار الزائر حول قضية مقتل الشاب خالد سعيد التي تلقى البرلمان الألماني مذكرة بشأنها من مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، أكد الأمين العام اهتمام المجلس بالقضية وإيفاده لبعثة تقصي حقائق من مكتب الشكاوى والعمل جارٍ لإعداد تقرير عن الواقعة، ومنوهاً بقرار النائب العام إعادة التحقيق في القضية وإعادة تشريح جثمان القتيل لبيان أسباب وفاته. وأفاد الزائر بأن وفدًا من لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان الألماني سيزور القاهرة في شهر أكتوبر المقبل، وسيقترح عليه زيارة المجلس في مصر، ومن جانبه وجه الأمين العام الدعوة للوفد لزيارة المجلس.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 5 يولية السيد توماس نادر سفير النمسا بالقاهرة، وتناول اللقاء استراتيجية عمل المجلس ونشاطاته الرئيسية، وخاصة عمل مكتب الشكاوى ووحدة مناهضة التعذيب ووحدة مراقبة الانتخابات والتعاون مع المجتمع المدني. وعبر سفير النمسا عن اهتمام بلاده بقضايا تمديد حالة الطوارئ ومشروع قانون بناء دور العبادة الموحد وقانون الجمعيات الأهلية والعقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي والنشر والموقف من الرقابة الدولية على الانتخابات بعد مشاركة مصر في الرقابة على انتخابات السودان.

وأوضح الأمين العام تمسك المجلس بمطلبه لإنهاء حالة الطوارئ، ومساندة المجلس لمقترحات المجتمع المدني لتعديل قانون الجمعيات الأهلية، ونوه بموقف المجلس المساند لحرية الرأي والتعبير، وأهدى للزائر التقرير السنوي السادس للمجلس باللغة الإنجليزية للتعرف على مواقف المجلس من مختلف القضايا.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 13 يولية السيد تسوكاسا أويمورا نائب رئيس البعثة اليابانية بالقاهرة، وتناول اللقاء استعراض مسيرة المجلس منذ إنشائه، والمشروعات التي يباشرها بدعم من المانحين الدوليين، ودوره في انتخابات مجلس الشورى، واستعداداته لانتخابات مجلس الشعب، وجهوده خلال المراجعة الدورية الشاملة لمصر ومتابعة

تفعيل التوصيات، وأفق التعاون بين المجلس والسفارة اليابانية بالقاهرة من خلال هيئة التعاون اليابانية من ناحية وبين المجلس ووحدات ولجان حقوق الإنسان بالوزارات اليابانية من ناحية أخرى.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 26 يولية السيد إيفان مولتكوف الوزير المفوض بسفارة جمهورية روسيا الاتحادية بالقاهرة، ونقل الوزير المفوض تحيات السيد فلاديمير لوكين المفوض الروسي لحقوق الإنسان إلى الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس، طالباً ترتيب لقاء مع سيادته خلال زيارة المفوض الروسي للقاهرة في شهر ديسمبر بدلاً من شهر أكتوبر لتجاوز فترة الانشغال بانتخابات مجلس الشعب.

ورحب الأمين العام بهذه الزيارة باعتبارها مناسبة طيبة لتفعيل البروتوكول الموقع بين الطرفين في العام 2007، واقترح أن تتضمن الزيارة كذلك لقاءات مع نائب رئيس المجلس، والنظر في إمكانية عقد ندوة مشتركة بمشاركة المجلس المصري للشئون الخارجية.

كما اقترح الأمين العام على الضيف ترتيب لقاءات مع رئيسي مجلسي الشعب والشورى ووزيري الخارجية والشئون القانونية.

واستقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس في 13 يولية السفيرة مارجريت سكوبي سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة والوفد المرافق لها، وتضمن اللقاء استفسارات عن انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى، وقضية مقتل الشاب خالد سعيد، والأزمة بين القضاة والمحامين، وتمديد حالة الطوارئ.

وشرح نائب رئيس المجلس أن المجلس راقب العملية الانتخابية، وتلقى 57 شكوى يتعلق معظمها بعدم الحصول على تصاريح مراقبة وبعضها حول تزوير الانتخابات، شارحاً جهود الوحدة التي يترأسها الأستاذ مكرم محمد أحمد والتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات، موضحاً أن المجلس استخرج تصاريح للمراقبة عددها 1400 تصريح من بين 4821 طلباً أحالها للجنة العليا للانتخابات.

وشرح قيام مكتب الشكاوى بالمجلس بتكوين بعثة ميدانية للوقوف على ملابسات مقتل الشاب خالد سعيد، والتقرير الذي أصدرته البعثة، موضحاً ما انتهت إليه تحقيقات النيابة وقرارها محاكمة المخبرين بتهمة استعمال القسوة والقبض دون إذن قانوني.

وقال نائب رئيس المجلس إنه سعى شخصياً للتوسط لحل الأزمة بين القضاة والمحامين، ووجد أن كل طرف يعمل على تعزيز موقفه أمام جمعيته العمومية.

وأكد على مطلب المجلس بوقف العمل بحالة الطوارئ، وترجيئه بقصر تطبيق أحكامه على حالات محددة، دون أن يتخلى عن مطلبه بإنهاء حالة الطوارئ، وسرعة إقرار قانون مكافحة الإرهاب والإفراج عن كافة المعتقلين، وأوضح أنه زار برفقة أعضاء من المجلس سجن القناطر وسجن برج العرب وسجن المرج، وأنه وجد تحسناً في أوضاع السجون وأثنى على جهود وزارة الداخلية في هذا الصدد.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس كل من السفير مايكل بوزنر مساعد وزير الخارجية الأمريكية والسفيرة مارجريت سكوبي سفيرة الولايات المتحدة بالقاهرة في يوم 7 أكتوبر، وعرض الأمين العام لولاية المجلس القانونية وآليات العمل واللجان والوحدات المتخصصة وجوانب النشاط، وشرح الجهود التي يبذلها المجلس للاستعداد للانتخابات مجلس الشعب، ومشاريع التعاون بين المجلس والعديد من المؤسسات الدولية.

وتناولت المناقشات دور اللجنة الخماسية في التصدي للشكاوى، ودور المجلس في متابعة تفعيل نتائج المراجعة الدورية الشاملة، والموقف من تمديد العمل بقانون الطوارئ ومشروع قانون مكافحة الإرهاب، واستعدادات المجلس للانتخابات البرلمانية.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس السيدة مالين كاري سفيرة السويد بالقاهرة والسيدة الكسندرا ريديمارك السكرتيرة الأولى بالسفارة في 10 أكتوبر، وتطرق اللقاء بداية القلق من نتائج الانتخابات البرلمانية في السويد وصعود تيار اليمين المتطرف، وتناول دور المعهد السويدي بالإسكندرية ونشاطاته في مجال حقوق الإنسان، وعزم الحكومة السويدية إصدار تقرير يتناول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، وحاجتها لمساعدة المجلس

في إعداد التقرير الخاص بمصر، وبعض الأسئلة الأساسية بشأن التعديلات على حالة الطوارئ والمعنقلين المفرج عنهم والأحكام الصادرة بالإعدام والعدد المنفذ منها.

كما طلبت السفارة الاستماع إلى دور المجلس في الإعداد للرقابة على الانتخابات البرلمانية، وأعداد المراقبين المحليين.

وقد وعد الأمين العام بتنظيم اجتماع للسفيرة مع مسؤولي لجان المجلس ووحداته المتخصصة للرد على استفسارات السفارة بشأن تقرير حكومتها، وتناول المعوقات التي تواجه تنشيط مشروع المجلس بالتعاون مع الهيئة السويدية سيدا SIDA، ودعا السفارة للمشاركة في أعمال ورشة العمل التي ينظمها المجلس لضمان نزاهة الانتخابات، وأشار لدعوة المجلس للسيد وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية للقاء بأعضاء المجلس لبحث التحديات المتعلقة بالانتخابات ومقترحات المجلس بإجراء تعديلات تشريعية لتعزيز دور اللجنة العليا للانتخابات، ومأسسة العلاقة بينها وبين المجلس في مجال الرقابة، شارحاً جهود المجلس في الاستعداد للانتخابات بنظم تقنية حديثة وتدريب المراقبين الوطنيين واستخراج تصاريح الرقابة لهم وتوفير خطوط هاتفية لتلقي الشكاوى.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس السيد ميخائيل بوجدانوف سفير جمهورية روسيا الاتحادية بالقاهرة في 20 أكتوبر، وتناول الاجتماع زيارة مفوض حقوق الإنسان بروسيا إلى مصر في الفترة من 11 إلى 13 ديسمبر، ولقاء السفير الروسي كل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس اللجنة العليا للانتخابات، ووجه السفير الروسي الدعوة للأمين العام لزيارة موسكو في إطار تبادل الخبرات.

ووجه الأمين العام الدعوة للسفير الروسي للمشاركة في أعمال ورشة العمل حول نزاهة الانتخابات التي عقدها المجلس في 23 أكتوبر، واقترح ترتيب لقاءات للمفوض الروسي خلال زيارته مع كل من السيد وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية ورئيس مجلس الشعب، والنظر في عقد مؤتمر صحفي للمفوض الروسي خلال زيارته للمجلس.

واستقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس والسفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس السيد فرانسوا زيمريه رئيس لجنة تنسيق حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الفرنسية في

20 أكتوبر، وتناول اللقاء جوانب التعاون بين مجلسي حقوق الإنسان في مصر وفرنسا، كما تناول أسباب نمو الظاهرة السلفية في عصر التكنولوجيا والتقدم العلمي، والصعوبات التي تعيق تعزيز احترام حقوق الإنسان، وقضية وفاة الشاب خالد سعيد بشبهة التعذيب، وظاهرة ختان الإناث، والمواطنة والأقليات وحرية الميل الجنسي وعقوبة الإعدام والمدونين وبعض الشئون الإقليمية التي تهم المجلس وخاصة قضية ملاحقة الرئيس السوداني.

وأوضح المستشار مقبل شاكر أن نمو الظاهرة السلفية جاء في سياق العادات التي اكتسبتها العمالة المصرية المهاجرة في بلدان الخليج، وشرح دور المجلس في التصدي للشكاوى بشأن الانتهاكات وخاصة تلك المرتكبة في الاحتجاز، ومتابعة المجلس لنتائج التحقيقات في قضية مقتل الشاب خالد سعيد التي انتهت بعد إعادة التحقيق إلى وفاته نتيجة ابتلاعه لمخدرات واستمرار التحقيق في التجاوزات التي وقعت خلال القبض عليه، وأوضح أن المعتقدات الدينية لا تفرض ختان الإناث ولكنها عادات يجري العمل على محاصرتها بالتوعية والمعاقبة عليها، وشرح دور وحدة المواطنة بالمجلس والاهتمام الخاص بهذه القضية الحيوية، وأن حرية الميل الجنسي غير مقبولة وفق الأعراف والتقاليد، وأكد أن إلغاء عقوبة الإعدام لا يزال موضع جدل بين دول العالم، وأكد أن حرية الرأي والتعبير مكفولة وأن الحبس يتناول المدانين بتهم السب والقذف، كما أكد على اهتمام المجلس بأوضاع حقوق الإنسان في السودان للعلاقات الوثيقة التي تربط البلدين.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس كل من السيد تاكيشي أوكويو المستشار السياسي بالسفارة اليابانية والسيد تاكاهيرو كاكو السكرتير الثالث بالسفارة في 31 أكتوبر، وتناول اللقاء دور المجلس في الانتخابات التشريعية وتعاونه مع اللجنة العليا للانتخابات ونتائج ورشة العمل التي نظمها المجلس في 23 أكتوبر ودعم المجلس للمنظمات غير الحكومية التي تعتزم مراقبة الانتخابات واستعداداته لمراقبة انتخابات مجلس الشعب وتلقيه أي شكاوى وتنظيم دورات تدريبية للمراقبين، ودعا الأمين العام الزوار لزيارة الموقع الإلكتروني للمجلس والاطلاع على توصياته المختلفة.

وأنهى الزوار على دور المجلس، مؤكداً استعداد السفارة اليابانية لدعم جهوده في مجال رقابة الانتخابات وتطوير وتحديث الموقع الإلكتروني للمجلس.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس برفقة كل من الدكتورة ليلي ت كلا والمستشار إسكندر غطاس والمستشار عادل عبد الباقي أعضاء المجلس وفداً من أعضاء البرلمان الألماني "البوندستاغ" في 2 نوفمبر، وضم الوفد كل من السيد فولكر بيك، والسيد اجيلكا جراف، والسيدة أوتي جرانولد، والسيدة أنيتي جروب، والسيد فولفجانج جونكل، والبروفيسور إيجون يوتتر، والسيدة سيبيلا بفايفر، والسيد سيركان تورين، وعدداً من مساعديهم.

وأطلع الأمين العام أعضاء الوفد على قانون إنشاء المجلس وجوانب نشاطه، وعلى رأسها التقرير السنوي ومراقبة الانتخابات. واهتم الوفد بالاستفسار عن دور المجلس في حماية حرية الفكر والمعتقد والحريات الجنسية، ورؤيته لقانون الجمعيات الأهلية ومكافحة ختان الإناث والعنف الأسري والعنف ضد المرأة والمعتقلين من سينااء وخاصة الأطفال منهم.

وأكدت الدكتورة ليلي ت كلا على اهتمام المجلس بتفعيل حقوق المواطنة، ومشروع القانون الذي تقدم به بشأن دور العبادة، وأوضحت التطورات الإيجابية وخاصة رد أموال أوقاف الكنائس، واعتبار عيد الميلاد المجيد للشرقيين إجازة رسمية يحتفل به كل المصريين، وأحكام القضاء بشأن الأوراق الثبوتية للبهائيين، وعرضت لموقف الديانتين الإسلامية والمسيحية إزاء حرية الميل الجنسي، وجهود وزارة الأسرة والسكان في مجال مكافحة ختان الإناث والتي حققت نجاحات في عدد من المحافظات.

وشرح المستشار عادل عبد الباقي موقف المجلس المساند لحرية عمل الجمعيات الأهلية، كما دعا المستشار إسكندر غطاس للتعاون مع الجانبين الألماني والأوروبي بهدف تذليل المعوقات التي تقوض الاستقرار في المنطقة العربية وتحول دون التقدم في مجال حقوق الإنسان، وشرح جهود مشروعات تحديث العدالة الجنائية في مصر والإصلاحات المستمرة للمؤسسات العقابية وتعاون المجلس مع المنظمات الدولية.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 4 نوفمبر السيد فري دكركوف سفير كندا بالقاهرة، والذي قدم عدداً من الاستفسارات بشأن الاعتقالات المتزايدة لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين، ودور وزارة الداخلية خلال الانتخابات.

وأوضح الأمين العام أن دستور مصر يكفل مبدأ المواطنة، ويمنع خلط الدين بالسياسة، ويحظر الأحزاب على أساس ديني، وأن القواعد المنظمة للانتخابات تمنع استخدام الشعارات الدينية، وكل ذلك بهدف الحيولة دون وقوع توترات طائفية.

وبشأن الرقابة الدولية، أشار الأمين العام لوجود توافق وطني، واتفاق داخل المجلس حول عدم جدوى الرقابة الدولية على الانتخابات، والاعتزاز بدور القضاء المصري، وأن رقابة مؤسسات المجتمع المدني هي البديل للرقابة الدولية، وشرح دور المجلس في تدريب وإعداد كوادر هذه المؤسسات، وتسهيل استخراج تصاريح المراقبين لها.

وأوضح أن المجلس لا يرى مانعاً في مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية التي ساهمت مصر في إنشائها كجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي. وشرح دور المجلس في تعزيز الوعي الانتخابي للمواطنين وحثهم على المشاركة، ومساغيه لتمكين المواطنين في الخارج من المشاركة. وحول دور وزارة الداخلية، أوضح الأمين العام أنه يقتصر على الحفاظ على الأمن، وتأمين نقل الصناديق، كما أشار إلى حق كل مرشح في تواجد مندوب عنه في اللجان، وحقهم في متابعة نقل الصناديق وعمليات الفرز.

واستقبل المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس وفدًا من ممثلي سفارات بولندا وأسبانيا ورومانيا في يوم 28 نوفمبر، ورد على استفساراتهم بشأن سير العملية الانتخابية، والشكاوى التي وردت إلى غرفة العمليات بالمجلس، وسبب غلق بعض اللجان في الإسكندرية وتصاريح متابعة الانتخابات، وموعد إعلان النتائج، والمشاكل المتوقع حدوثها.

وقد أوضح نائب رئيس المجلس تلقي 35 شكوى حتى ساعة اللقاء، يتمحور مجملها حول تأخر فتح بعض اللجان، وعدم صدور تصاريح لبعض المراقبين، ومنع بعض المراقبين ومندوبي المرشحين من التواجد داخل اللجان الانتخابية، وأن المجلس تحقق من هذه الشكاوى وتم تذليلها بالتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات.

وفيما يتعلق بإغلاق بعض اللجان بالإسكندرية، أوضح نائب رئيس المجلس أن إغلاقها جاء بقرار من رئيس لجنة الانتخابات لفترة محددة، وأنه سيعاد فتحها بعد وقت وجيز وبعد زوال الأسباب التي دعت إلى ذلك، مضيفاً أنه لم يرد للمجلس أي شكاوى من الإسكندرية بهذا الخصوص.

وبخصوص تصاريح متابعة الانتخابات وموعد إعلان النتائج، أوضح نائب رئيس المجلس أنه جرى استصدار 6130 تصريحًا بواسطة المجلس لصالح 32 جمعية ومنظمة غير حكومية، وأن العدد النهائي للتصاريح يتراوح بين 11 ألفا إلى 12 ألف تصريح، حيث تقوم بعض المنظمات باستخراج تصاريحها مباشرة من اللجنة العليا للانتخابات.

وحول دور الشرطة، أكد نائب رئيس المجلس أنه يقتصر على الحفاظ على الأمن، والتدخل في حالات أعمال العنف والشغب، وتأمين نقل صناديق الانتخابات.

وبالنسبة للمشاكل المتوقعة حدوثها، توقع بعض أعمال عنف في بعض دوائر قنا والقاهرة والإسكندرية في سياق المشاحنات بين أنصار المرشحين، وبالنسبة لمشاركة المصريين في الخارج، أشار نائب رئيس المجلس إلى أنه لم يجر العمل به بعد، وأنه قيد الدراسة حالياً للعمل به في أقرب وقت ممكن.

واستقبل السفير د. محمود كرم الأمين العام للمجلس في 29 نوفمبر السيد إيفان مولتكوف الوزير المفوض بسفارة جمهورية روسيا الاتحادية بالقاهرة، وبرفته السيد ماكسيم ماسكيروف من السفارة، وقد أعرب الوزير المفوض الروسي عن اهتمام بلاده بانتخابات مجلس الشعب التي أجريت جولتها الأولى، وأبدى عدة استفسارات حول سير العملية الانتخابية، والشكاوى التي تلقاها المجلس، ودور وزارة الداخلية، وتصاريح المراقبة التي استصدرها المجلس لصالح مؤسسات المجتمع المدني.

وقد أجاب الأمين العام بنفس المعلومات التي سبق عرضها بهذا الخصوص في اللقاءات السابقة، وتطرق الحديث إلى الزيارة التي سيقوم بها السيد فلاديمير لوكن المفوض الروسي لحقوق الإنسان إلى مصر في الفترة من 11 إلى 14 ديسمبر 2010، وأوضح الأمين العام أنه تم تحديد مواعيد لاجتماع المسئول الروسي مع الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس والمستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس وأعضاء المجلس في 13 ديسمبر لمناقشة التعاون المشترك بين الطرفين.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 5 مايو السيد ايستيبان لاكوتس سفير شؤون حقوق الإنسان بالمجر بحضور السيد بيتر كيفاك سفير المجر بالقاهرة، وحضرت الدكتورة زينب رضوان عضو المجلس جانباً من اللقاء.

استعرض الأمين العام أنشطة المجلس على الصعيدين الدولي والإقليمي، ودوره في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان في مصر، كما تناول دور المجلس في الجهود التحضيرية للمراجعة الدورية الشاملة، واستطلاع آراء وتوصيات مؤسسات المجتمع المدني، وتقديمه لتقرير خاص به لقي إشادة دولية، ومشاركته في جلستي مناقشة التقرير أمام الآلية. وشرح الأمين العام آلية عمل مكتب الشكاوى بالمجلس ودعمه من جانب الاتحاد الأوروبي.

وعرضت الدكتورة زينب رضوان لأنشطة وحدة البحث والتطوير التشريعي التي ترأسها، وجهودها من أجل معالجة القوانين المصرية بالشكل الذي يجعلها تتفق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها مصر.

وأعرب السيد لاكوتس عن تقديره للمجلس ودوره، وشرح دور المركز الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التابع لوزارة الخارجية المصرية بمبادرة الحكومة المصرية منذ العام 2006، والتطور الحاصل منذ ذلك الوقت. وأشار إلى هدف المركز لمضاعفة الجهود الدولية لإنشاء نظام مؤسسي قادر على منع جرائم الإبادة الجماعية، وتمتع المركز بعلاقات طيبة مع العديد من المؤسسات الدولية، واستعدادات المركز لإعداد مؤتمر دولي عن قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، ووجه الدعوة للدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس لحضوره.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 9 نوفمبر وفداً من دبلوماسيي جمهورية أذربيجان، وشرح لهم نشأة المجلس وتشكيله وآليات عمله وأنشطته المختلفة وأنشطة اللجان الداخلية والمشروعات القائمة بالمجلس، كما تناول انتخابات مجلس الشعب القادمة، ودور المجلس في متابعتها وتسهيله لمشاركة منظمات المجتمع المدني فيها، وتدريب المراقبين.

وأثار الوفد عدداً من الاستفسارات حول حالة الطوارئ في مصر، ووضع اللاجئين الفلسطينيين ومدى تمتعهم بحقوقهم، وشفافية الانتخابات، ودور المجلس في مكافحة الاتجار بالبشر، وجهوده في مواجهة الهجوم على الدين الإسلامي وازدياد الأديان.

وأوضح الأمين العام ما يلي:

- أن المجلس منذ تأسيسه يطالب بالإسراع بسن قانون مكافحة الإرهاب وإنهاء حالة الطوارئ، ويرى بعض التقدم في قصر تطبيق القانون مؤخرًا على حالات الإرهاب والمخدرات
- أن مصر كانت ولا تزال تدعم الفلسطينيين وتعد مواطنهم الثاني، ويوجد أعداد كبيرة من رجال الأعمال الفلسطينيين بمصر ويتمتع اللاجئون الفلسطينيون بكامل حقوقهم في مصر، والتي تساند دوماً القضية الفلسطينية وقدمت تضحيات مادية وبشرية كبيرة.
- وعن شفافية الانتخابات، فهي تعد الاهتمام الأول للمجلس الذي نظم ورشة عمل مدروسة بمشاركة ممثلي اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية حول نزاهة العملية الانتخابية، كما يساهم في توفير رقابة وطنية قوية ومدربة لمتابعة الانتخابات
- وحول مكافحة الاتجار بالبشر، قام المجلس بإنشاء وحدة لمتابعة الظاهرة، ويشارك في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واستعرض جهود الدولة والسيدة قرينة رئيس الجمهورية بما أسهم في تبني قانون لمكافحة الاتجار بالبشر
- وعن التصدي للهجوم على الإسلام وازدراء الأديان والرموز الدينية تحت ستار حرية التعبير، أشار إلى مخاطبة السفارة الدانماركية بالقاهرة بشأن ما نشرته بعض صحف الدانمارك، ومخاطبته لمنظمة المؤتمر الإسلامي وعدد من المنظمات الدولية الأخرى.

خامساً: التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية

استقبل الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس في يوم 4 مارس وفدًا من الأمانة العامة للرابطة الدولية للمدارس الكاثوليكية، وتطرق للقاء لعقد المؤتمر الدولي لرابطة المدارس، وإلى التسهيلات التي قدمها رئيس المجلس، واقتراحاته بدعوة منظمات حقوق الإنسان المعنية وكل من منظمة اليونسكو والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، وقد وجه الوفد الزائر الشكر للمجلس ورئيسه على المساعدات التي وفروها للرابطة.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 11 مارس الأستاذ نزار عبدالقادر مدير معهد جنيف لحقوق الإنسان، والذي عرض لدور المعهد ونشاطاته منذ تأسيسه، وتخصصه في مجال التدريب للأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكذا المؤسسات الوطنية في المغرب والأردن وقطر، وخاصة في مجال آليات الأمم المتحدة.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 7 أبريل السيدة هبة فاكمة مريف الباحثة بقسم الشرق الأوسط في منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية (الووتش)، وتناول اللقاء دور المجلس في سياق المراجعة الدورية الشاملة وتقاريره السنوية ودور مكتب الشكاوى وتطورات قضية البهائيين ومراقبة الانتخابات البرلمانية المقبلة واهتمام المجلس بسرعة تبني مشروع قانون دور العبادة الموحد لتعزيز المواطنة. وقد أشارت الزائرة إلى مساعي منظماتها للتسجيل للعمل في مصر والعقبات التي تواجهها.

استقبل الأستاذ محمد فائق عضو المجلس في يوم 30 مايو وفداً من الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية، وتطرق اللقاء لعقد المؤتمر الدولي لرابطة المدارس، والتسهيلات التي يعمل المجلس على تقديمها، وطلب الوفد الحصول على موافقة وزارة الداخلية كي يمكن توجيه الدعوة للمؤتمر عالمياً، وأحاطوا المجلس علماً بعزمهم دعوة كل من بطريك الأقباط الكاثوليك في مصر، وعدد من القساوسة ووزراء التعليم في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ودعوة وزير التربية والتعليم في مصر لافتتاح المؤتمر، ورغبتهم في الحصول على عنوان المحاضرة الافتتاحية للدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس، وتساعلوا عن إمكانية توجيه الدعوة لكل من شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية.

واقترح الأستاذ محمد فائق دعوة جميع أعضاء المجلس وبعض المفكرين ومنهم الدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس السابق، وكل من منظمة اليونسكو والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

وقد وجه الوفد الزائر الشكر للمجلس على المساعدات التي يوفرها للمؤتمر، واتفق الجانبان على اللقاء مجدداً في شهر أكتوبر لمتابعة الترتيبات.

واستقبل المستشار د. عادل قورة عضو المجلس في 8 يونيو الدكتور راي جورايديني رئيس مركز بحوث الهجرة واللاجئين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، واستهدف اللقاء بحث إمكانية

مشاركة المجلس في مشروع المركز لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين في دول العبور، وقد وعد المستشار د. عادل قورة عن عزم المجلس دراسة المشروع، وإمكانية مشاركة وحدة الهجرة بالمجلس في إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 10 يونية السيد مايكل باترنوتر مدير المنظمة الدولية للديمقراطية بألمانيا، والذي شرح خلفية وتطور عمل منظمته واهتمامها بإعداد تقرير صدر في العام 2007 عن النظام الانتخابي في مصر ورصد العديد من الثغرات الخطيرة.

وشرح الأمين العام جهود المجلس في مجال تدريب المراقبين من المجتمع المدني، فضلاً عن تدريب الشرطة والقضاة والإعلاميين على متابعة الانتخابات وتوفير الضمانات، وجهود وحدة مراقبة الانتخابات لدى المجلس، وتسهيل استصدار تصاريح المراقبين للجمعيات الأهلية بالتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات، وتسجيل 57 شكوى في انتخابات مجلس الشورى وجهود إعداد تقرير مفصل عنها، ومطالب المجلس بتصحيح قوائم الناخبين والتصويت ببطاقة الرقم القومي والقيّد التلقائي للمواليد عند بلوغهم سن 18 عاماً في سجل الناخبين.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس في 15 يونية كل من الدكتورة بروك كومر أستاذ الصحافة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة والدكتورة باربرا هاجل الخبيرة بمركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد بالولايات المتحدة الأمريكية، وتناول اللقاء عرض جهود مركز دراسات اللاجئين وجهود منظمة أميرا في مصر لمساعدة اللاجئين ومقترحاتها لتوفير المساعدة القانونية لطالبي اللجوء المتزايدين في مصر.

واستقبل السفير د. محمود كارم الأمين العام للمجلس برفقة كل من الأستاذ مكرم محمد أحمد والدكتورة زينب رضوان والأستاذة ابتسام حبيب أعضاء المجلس السيد سام لحوود المدير الإقليمي للمعهد الجمهوري الدولي والأستاذة مروة صلاح مديرة البرامج بالمعهد.

واستمع المجلس لموجز عن المعهد وأنشطته بصفة عامة والتي تتصل بالعمليات الانتخابية ونشاطاته في مصر بصفة خاصة، ومتابعة جهوده للتسجيل والعمل في مصر.

وعرضت الدكتورة زينب رضوان لجهود المجلس في تعزيز الحقوق الثقافية وفي مجال تطوير وتنقية التشريعات، وخاصة المقترحات بتعديل قانون الجمعيات الأهلية بناء على التشاور مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمناقشات مع مسئولى الحكومة.

وشرح الأستاذ مكرم محمد أحمد الإشكاليات المتعلقة برفض الحكومة للرقابة الدولية على الانتخابات وتأييد أحزاب المعارضة لها، موضحاً أنها تتم عملياً من خلال السفارات والبعثات الأجنبية والصحافة العالمية في مصر، واهتمام المجلس بتعزيز الرقابة على الانتخابات ودوره فيها على الصعيد الوطني، من خلال تسهيل مشاركة المراقبين الوطنيين وتدريبهم وتأهيلهم.

* * *

الفصل الخامس

الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان

الفصل الخامس

الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان

واصل المجلس خلال العام 2010 جهوده لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان، ومناقشة سبل تنفيذها بالتعاون مع وزارات وأجهزة الدولة المعنية، وكذا بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني، وتابع المجلس جهوده من أجل تفعيل دمجها في خطة التنمية الوطنية 2007 – 2012.

وقد عقدت "وحدة متابعة الخطة القومية لتعزيز حقوق الإنسان" برئاسة الدكتور "نبيل حلمي" اجتماعات تنسيقية متكررة مع ممثلي 14 وزارة ومع ممثلي المجتمع المدني.

وعلى صعيد التنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية، حرص المجلس خلال العام على تطوير جهوده باتجاه حث الوزارات المعنية على تبني خطط متخصصة في مجالات عملها وولاياتها، ومناقشة مضمون هذه الخطط، ودعم تنفيذها عبر وضع سلسلة من مؤشرات الأداء لقياس التقدم المحرز في تنفيذها، والعمل على تحديد المعوقات بهدف تذليلها.

وعلى صعيد التنسيق مع منظمات المجتمع المدني، استمرت المناقشة لوضع رؤية مشتركة ووضع إطار عمل للتعاون في تنفيذ أهداف الخطة.

أولاً: التنسيق مع الوزارات:

عقد رئيس وحدة متابعة الخطة اجتماعاً تنسيقياً في 7 أبريل مع ممثلي وزارة الصحة، واجتماعاً في 26 أبريل مع ممثلي وزارات الإسكان والموارد المائية والتعليم العالي، واجتماعاً في 23 مايو مع وزارتي الموارد المائية والتعليم العالي، واجتماعاً في 9 يونيو مع ممثلي وزارات النقل والزراعة والثقافة والإسكان، واجتماعاً في 21 يونيو مع ممثلي وزارة التربية والتعليم، واجتماعاً في 4 يولية مع ممثلي وزارتي البيئة والتنمية الاقتصادية، واجتماعاً في 9 أغسطس مع ممثلي وزارات الاستثمار والقوى العاملة والصحة والكهرباء، واجتماعات خلال شهر ديسمبر مع ممثلي وزارات التربية والتعليم والصحة والقوى العاملة والإعلام والكهرباء.

وقد تلقى المجلس تقارير وخطط عمل أعدتها خمس وزارات : الإسكان والموارد المائية والتنمية الاقتصادية والبيئة والنقل والإعلام والتربية والتعليم والكهرباء.

ومن أهم ما ورد في تقرير وزارة الإسكان:

- على صعيد توفير مياه الشرب الآمنة، نفذت الوزارة مشروعات بإجمالي 40.5 مليار جنيه خلال العام 2009، وتنفيذ 89 مشروعاً بطاقة 3.2 مليون متر مكعب يومياً، من المخطط استكمالها جميعاً خلال العام 2010.
- على صعيد خدمات الصرف الصحي، نفذت الوزارة مشروعات بإجمالي 55.2 مليار جنيه، وجار تنفيذ 98 مشروعاً بطاقة 1.6 مليون متر مكعب يومياً، بالإضافة إلى مشروعات لخدمة 266 قرية خلال العام 2010.
- على صعيد خدمات الإسكان، واصلت الوزارة تنفيذ المشروع القومي للإسكان والموجه لخدمة فئات متعددة، تشمل محدودي الدخل والأشخاص ذوي الإعاقة، وجار إنشاء وحدات سكنية للفئات الأكثر احتياجاً بمساحة 42 متر مربع، وتم تسليم 234 ألف وحدة

سكنية منها، ومنتظر تسليم 33 ألف وحدة تم الانتهاء من تنفيذها، و جار تنفيذ 215 ألف وحدة، وطرح 42 ألف وحدة.

- وعلى صعيد توطين سكان المناطق البدوية في محافظات سيناء والبحر الأحمر في قرى تضمن لهم الاستقرار وتوفر لهم المرافق والخدمات الضرورية، و جار العمل فيتنفيذ 1159 وحدة توطين.

- وعلى صعيد مشروع الظهير الصحراوي، تم إنشاء 15 قرية جديدة بما يشمل مد المرافق وتوفير سبعة مبان خدمية في كل قرية للتعليم والصحة والسوق والمخبز والبريد والاتصالات والنشاط الاجتماعي والمسجد، وربطها بالمناطق السكنية ومناطق الاستصلاح الزراعي بشبكة طرق. ويتوقع العمل على تنفيذ 17 قرية أخرى خلال 2010 و 2011.

- وفي سياق إغاثة المناطق المنكوبة بالسيول، نفذت الوزارة توفير آبار بديلة بوسط سيناء وإنشاء جسر ترابي يربط شرق وغرب مدينة العريش، وتم نزح المياه من مدينة العريش، وتوفير خط مؤقت للصرف الصحي.

- وعلى صعيد توطين سكان النوبة جار إنشاء 8 قرى شاملة الخدمات والمرافق بعدد إجمالي ألفي منزل، تنفذ الوزارة ألف منزل منها، وتنفذ الألف الأخرى وزارة الدفاع.

ومن أهم محاور خطة عمل وزارة الموارد المائية:

- تنمية الموارد المائية بإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي والصناعي بعد معالجتها، والتوسع في استخدامات المياه الجوفية، والتعاون مع دول حوض النيل لاستقطاب فوائد النهر وزيادة إيراداته لصالح كافة دول الحوض.

- ترشيد الاستخدامات المائية في القطاعات المختلفة، وخاصة الزراعة من خلال تطوير الري السطحي وتعميم تقنيات الري الحديثة وتقليل مساحات الحاصلات الزراعية كثيفة الحاجة للمياه.

- الحفاظ على سلامة المياه وحمايتها من التلوث ومنع الآثار البيئية السلبية على الصحة العامة.

- إنشاء شبكة قومية لرصد ومراقبة حالة نوعية المياه السطحية والجوفية، والمعامل المركزية للرصد البيئي.

- حملات التوعية والإرشاد للاستخدامات المائية

- تعزيز النوع الاجتماعي في إدارة المياه من خلال مشاركة المرأة في مجالس إدارات الموارد المائية.

- توفير وإتاحة فرص العمل وفق الموارد المتاحة، والالتزام بالنسبة القانونية لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن أهم ما تضمنه تقرير وزارة البيئة:

- على الصعيد التشريعي، جرى إصدار القانون رقم 9 لسنة 2009 لتعديل أحكام القانون 4 لسنة 1994 لحماية البيئة، ومواجهة التغيرات البيئية الحديثة وتنفيذ الالتزام بالمعاهدات الدولية في مجال البيئة.

- على صعيد مكافحة تلوث الهواء، أنشأت الوزارة 87 محطة رصد ملوثات الهواء، وربط جميع مداخن شركات صناعة الأسمنت بالشبكة القومية لرصد انبعاثات الأتربة، وجار العمل على تعزيز تحول وسائل النقل للعمل بالغاز الطبيعي والانتهاه خلال العام 2009 من تنفيذ برنامج عدم المركبات بوحدات الإدارة العامة للمرور في 23 محافظة بما يغطي 96 بالمائة من المركبات المرخصة.

- تمت الموافقة على 12 مشروعاً في إطار آلية التنمية النظيفة لمواجهة التغيرات المناخية، وتهدف إلى خفض الاحتباس الحراري بنسبة 0.79 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون المكافئ.

- الانتهاء من مشروع تنمية الموارد المائية بقرية الجفجافة بشمال سيناء، وتنفيذ مشروع الرصد الدوري للأراضي الرطبة لتحديد نوعية مياه البحيرات الشمالية وخطط تطهيرها من التلوث.

- تنفيذ أربع رحلات ميدانية في العام 2009 لجمع وتحليل عينات من سواحل البحر الأحمر والبحر المتوسط وخليجي السويس والعقبة للتأكد من مطابقتها للحدود المسموح بها، والانتهاه من إعداد مسودة الاستراتيجية الوطنية للإدارة الساحلية المتكاملة بالتعاون مع خطة عمل البحر المتوسط.

- تم إعداد دليل إرشادي للحد من التلوث الناجم عن السفن، وبيان حالة خمسة شواطئ بالإسكندرية.

- على صعيد حماية التنوع البيولوجي، جار اتخاذ العديد من الإجراءات في مشروع الحزام الأخضر للقاهرة الكبرى بطول 100 كيلو متر، وتنفيذ البنية الأساسية من المياه وخطوط الري بالمرحلة الثانية.

- تم الانتهاء من العمل في 27 غابة شجرية في 8 محافظات خلال العام 2009، وتوفير 600 ألف شجرة لجميع المحافظات في سياق الاحتفال باليوم العالمي للبيئة، وزراعة وتشيير 124 مدرسة.

- وعلى صعيد حماية وتحسين البيئة الصناعية، توجه الاهتمام بخفض الانبعاثات وتقليل النفايات وتحسين بيئة العمل وزيادة الوعي البيئي، وتم تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع التحكم في التلوث الصناعي الذي شمل 19 شركة و200 مصنع طوب طفلي، ومشروع حماية البيئة بالقطاع الخاص وقطاع الأعمال العام الذي شمل 27 شركة، ودعم المحافظات بعشر محارق لمعالجة النفايات.
- وعلى صعيد تنمية الألف قرية الأكثر فقرًا، جرى تنفيذ مشروعات لتنمية المعالجة للمخلفات الصلبة في 151 قرية في 6 محافظات، وإعادة تأهيل مصنعين لتدوير المخلفات وإنتاج السماد العضوي.
- وفي مجال الثقافة والتوعية البيئية، عُقدت 560 ندوة بيئية، ونُفذت 130 قافلة بيئية بالقاهرة الكبرى، والمشاركة في 122 مؤتمرًا بيئيًا و58 رحلة علمية للمحميات، و10 معسكرات بيئية، وندوات وورش عمل فنية في 124 مدرسة جار تطويرها، وتبني مشروع الركن الأخضر للتوعية في 19 موقعًا جديدًا بالمحافظات، وتجهيز سيارة الركن الأخضر كوحدة توعية متنقلة للنشء، ومكتبات الركن الأخضر للجمعيات الأهلية.

ومن أهم ما تضمنه تقرير وزارة النقل:

- على صعيد إحكام الرقابة وتأمين المرافق ومستويات السلامة، تم تأمين نوبات للدفاع المدني للتدخل الطارئ، وتلقي الإخطارات بالأعطال والحوادث والمخالفات، وإعداد تقارير إحصائية عن الأعطال، والتفتيش الدائم على الحركة مع الإبلاغ العاجل بالملاحظات، والتأمين على الركاب ضمن قيمة تذكرة الركوب، وافتتاح 18 نقطة إسعاف في مترو الأنفاق لضمان التدخل السريع، وتأمين حصة كبار السن وذوي الإعاقة في مترو الأنفاق، وتكثيف الصيانة الدائمة للطرق والكباري والعلامات الإرشادية.
- وفي مجال تحسين بيئة العمل ورفع كفاءة العاملين، اهتمت الوزارة بتفعيل المساواة وتكافؤ الفرص لتفعيل حقوق المواطنة، وتطوير النظم الخاصة بالعمالة المؤقتة، وعقد الدورات التدريبية لرفع القدرات، وتحسين الجوانب المالية بتعديل دوري لهيكل الأجور، والتأمين على العاملين ضد الحوادث بنسب تتناسب مع ظروف كل وظيفة.
- وفي مجال الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين، يجري بحث الحالات الاجتماعية، وتعزيز الرعاية الصحية، والتوعية ضد الأمراض الويائية، واحترام حقوق المرأة.

ومن أهم ما تضمنه تقرير وزارة التنمية الاقتصادية:

- العمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي الفعلية ومعدلات الادخار القومي ورفع معدلات الاستثمار المحلية والأجنبية وتنمية الصادرات السلعية والخدمية، ويهدف زيادة إتاحة فرصة العمل الجديدة عبر تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وتنمية التوجه التصديري للأنشطة الإنتاجية.
- وتعمل الوزارة على تنمية القدرة الإنتاجية للاقتصاد الكلي، والاهتمام بزيادة الناتج الصناعي، والاستمرار في تنفيذ أعمال البنية الأساسية والاستصلاح الزراعي.
- وأشارت الوزارة إلى زيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد بنسبة 4 بالمائة، وإنشاء وتجهيز 500 مدرسة بمجموع 8 آلاف فصل دراسي، وزيادة أعداد الطلاب بالتعليم قبل الجامعي إلى 15.8 مليون طالب، وزيادة الاستثمارات المخصصة للأنشطة التعليمية من 8 مليارات جنيه إلى 10 مليارات جنيه.
- كما أشارت الوزارة إلى زيادة أعداد الطلاب بالتعليم العالي والجامعي إلى 2.6 مليون طالب، وارتفاع معدل الالتحاق بنسبة 32 بالمائة من الفئة العمرية بين 18 و23، وخفض معدلات الأمية في الفئة العمرية بين 15 و24 من 13 بالمائة في 2005 إلى 10 بالمائة عام 2010
- كذلك أشارت الوزارة إلى خفض معدلات وفيات الأطفال تحت الخامسة إلى 20 لكل ألف مولود، والتوسع في توفير العيادات المتنقلة للمناطق النائية والمحرومة والوصول بالتأمين الصحي إلى 45 مليون منتفع، وزيادة معدلات الاستثمار في القطاع الصحي إلى 6.6 مليار جنيه، وزيادة نصيب الفرد في مياه الشرب إلى 360 لترًا بنسبة نمو بلغت 5.7 بالمائة، والعمل على إعادة هيكلة الدعم العيني وتحويله إلى الدعم النقدي.

ومن أهم ما ورد في تقرير وزارة الإعلام:

- على صعيد قطاع الإعلام الخارجي، يولي القطاع، في إطار دوره في التعبير عن سياسات الدولة، الاهتمام بموضوع تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر من خلال:
 - تزويد مكاتبه الإعلامية في الخارج بخريطة الإنجازات التي تتحقق.
 - إصدار كتاب حقوق الإنسان في مصر حول الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وحقوق الإنسان في مصر، ومجالاتها التطبيقية.
 - إصدار مجلة "أبناء الوطن" ربع السنوية التي تهتم بنشر الموضوعات ذات الأهمية للمصريين في الخارج، وبينها موضوعات حقوق الإنسان.

وعلى صعيد قطاع المعلومات والبحوث وشبكة الإنترنت، يقوم القطاع بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال: موقع الهيئة العامة للاستعلامات علي "الإنترنت"، ووحدة المنتدى الدولي لمناهضة الاتجار بالبشر، ومجلة "مصر" الشهرية، وتصدر الهيئة العامة للاستعلامات سلسلة من الإصدارات المتخصصة في مجال الطفولة، وسلسلة من الإصدارات المتخصصة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان للشباب، وأصدرت الهيئة كتابًا حول الإعلام وقضية الاتجار في الأفراد وكتابًا حول حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية والدولية.

وعلى صعيد قطاع الإعلام الداخلي، يقوم القطاع من خلال 65 مركزًا ومجمعًا إعلاميًا منتشرة في كافة أنحاء الجمهورية، بدوره من خلال كافة الأنشطة الإعلامية والثقافية على مدار العام.

وعلى الأصعدة النوعية، تولي الوزارة أهمية لقضايا الاتجار بالبشر، وخاصة ضمن

محاور:

- الاتجار بالبشر وزواج الفتيات الصغيرات.
- المخاطر الصحية الجسيمة لجرمة الاتجار بالبشر.
- مؤسسات الدولة والتصدي لظاهرة زواج القاصرات.
- الاتجار بالبشر مسئولية مجتمعية.
- الاتجار بالبشر وأطفال الشوارع.
- الجهود المجتمعية للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر.
- الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.
- الاتجار بالبشر (زواج القاصرات).
- الأشكال الحديثة للاتجار بالبشر.
- التشريعات المصرية ومكافحة الاتجار بالبشر.
- الإعلام ودوره في التوعية بقضية الاتجار بالبشر.
- الأبعاد الاجتماعية للاتجار بالبشر.
- الاتجار بالبشر ونقل الأعضاء البشرية.
- الاتجار بالبشر... أشكاله وطرق المواجهة.
- الاتجار بالبشر بين التحريم و"الحرمانية".

وكذلك قضايا المواطنة والانتماء، وذلك على محاور :

- المواطنة.. حقوق وواجبات.
- الحقوق السياسية والدستورية للمواطنة.
- مفهوم المواطنة لدى طلاب المدارس.
- الشباب والمشاركة السياسية.
- تفعيل دور الشباب في المشاركة السياسية والمجتمعية.
- المجتمع المدني وتعزيز قيم المواطنة.
- دور المجلس القومي لحقوق الإنسان في الحفاظ علي حقوق المواطنين.
- أهمية الممارسة الديمقراطية في تعزيز المواطنة.
- دور الجمعيات الأهلية في ترسيخ قيم المواطنة.
- الولاء والانتماء وكيفية بناء المجتمع.
- المبادئ الدستورية التي تكفل حقوق الإنسان.
- الدستور وترسيخ مبدأ المواطنة.
- سبل تفعيل المواطنة.
- المواطنة وتنمية الولاء والتسامح الديني.

كذلك قضية حقوق المرأة، على محاور :

- تمكين المرأة من ثقافة المعرفة.
- منظمات المجتمع المدني، والعنف ضد المرأة.
- المجلس القومي للمرأة، ودوره سياسياً.
- المجتمع المدني، ونشر الفكر السياسي للمرأة.
- المرأة، والمشاركة السياسية.
- زواج القاصرات، ودور المجلس القومي للمرأة.
- الزواج السياحي للقاصرات، وقضية الفقر.
- المجلس القومي للمرأة، والمشاركة في الانتخابات.
- دور الإعلام في مناهضة العنف ضد المرأة.
- القسوة والعنف ضد المرأة.
- "الكوتا" وتفعيل دور المرأة في البرلمان.
- المرأة والمشاركة السياسية.
- الجهود الشعبية والرسمية لتمكين المرأة.

- المشروعات الصغيرة، ودعم المرأة المعيلة.
- المجلس القومي للمرأة، ودعم المرأة سياسياً.
- "الكوتا" النسائية، والانتخابات البرلمانية.

وقضية حقوق الطفل، على محاور :

- الرعاية الاجتماعية للطفل.
- التهريب من التعليم، وعمالة الأطفال.
- مواجهة العنف ضد الأطفال.
- المؤسسات الإيوائية ورعاية الطفل.
- عمالة الأطفال، وحقوق الطفل.
- مؤسسات المجتمع المدني، وحقوق الطفل.
- حول ظاهرة أطفال الشوارع والتصدي لها.
- التضامن الاجتماعي والحد من ظاهرة التسول.
- العنف ضد الطفل وآليات المواجهة.
- الرعاية الصحية للأم والطفل.
- رفع الوعي البيئي لدى الأطفال.
- العقد الثالث للطفل وحقوق الطفل.
- ظاهرة اختفاء الأطفال والاتجار بالأعضاء البشرية.
- التطبيقات الأساسية وصحة الطفل.

ومن أهم ما ورد في خطة عمل وزارة التربية والتعليم:

- تعليم عالي الجودة للجميع.
- إعداد الأطفال والشباب لمواطنة مستنيرة في مجتمع المعرفة في ظل عقد اجتماعي جديد قائم على الديمقراطية والحرية والعدل الاجتماعي.
- تأسيس نظام تعليمي لامركزي يدعم المشاركة المجتمعية والحوكمة الرشيدة.
- تبني استحداث رؤية جديدة في التعليم تنطلق من توسيع التعريف التقليدي للتعليم إلى مفهوم أوسع يعالج التحديات الجديدة وتوفير المعارف والمهارات وتعزيز الاتجاهات والمواقف والسلوكيات التي تسمح بالمشاركة.

وتشمل رؤية الوزارة المبادئ العامة لحقوق الإنسان باعتبارها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، ذات طبيعة عالمية وكونية، وذات طبيعة شاملة، وتعزيز قيم المساواة وعدم التمييز، والمشاركة. وانقسم خطة الوزارة إلى مجموعتين، الأولى وتضم البرامج المتعلقة بجودة التعليم، والثانية تضم البرامج المتعلقة بالإدارة ودعم النظم، مع وضع مؤشرات على التطبيق.

ومن أهم ما ورد في خطة عمل وزارة الكهرباء والطاقة:

أشارت الوزارة إلى أن قطاع الكهرباء والطاقة يعمل على توفير الطاقة الكهربائية بالجودة العالية والتكلفة الاقتصادية المناسبة التي تفي باحتياجات المواطنين وخطط وبرامج التنمية في مجال الصناعة والزراعة والصحة والتعليم والنقل والسياحة وغيرها، كما يولي قطاع الكهرباء والطاقة اهتمامًا خاصًا بتوفير الطاقة الكهربائية لجميع المواطنين وذلك لحماية حقوق الإنسان سواء من العاملين بالقطاع أو المتعاملين معه.

وتناولت الخطة في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية، قيام القطاع بإعداد برامجه لتنمية القدرات الإنتاجية من خلال خطط خمسية وخطة طويلة الأجل حتى عام 2027 بمعدلات زيادة سنوية وقد وضعت وزارة الكهرباء والطاقة خطتها الخمسية السادسة (2008/2007 - 2012/2011) على أساس إضافة قدرات توليد بقدرة إجمالية حوالي 7360 ميغاوات وخلال عامي 2009,2010 تم إضافة قدرات توليد جديدة بلغت حوالي 5000 ميغاوات.

كما تتضمن الحفاظ على حق الإنسان المصرى في بيئة نظيفة بالتركيز على بناء محطات التوليد من الطاقة المائية والرياح والشمس، وتجديد وإحلال المحطات في كافة محافظات الجمهورية، ووضع مرشحات تنقية عوادم المحطات الحرارية ومراقبتها، وتدريب الكوادر وتوفير فرص عمل مناسبة.

وفى مجال توزيع الطاقة الكهربائية، تقوم شركات توزيع الكهرباء بإمداد الكهرباء لكافة المواطنين وقطاعات الدولة طبقاً للقواعد المعلنة، ولتحسين جودة الخدمة المقدمة للجمهور، فقد قام قطاع الكهرباء والطاقة بتطوير الهندسات والمراقبة.

ويبلغ عدد مراكز الخدمة الرئيسية بالمدن 394 مركزًا بالإضافة إلى 877 مركز خدمة فرعيًا بالقرى، وتوفير خط ساخن لتلقى شكاوى المواطنين، وإنشاء لجنة تظلمات بكل شركة لبحث شكاوى المواطنين المتضررين.

وفي مجال توصيل التيار الكهربائي للمناطق العشوائية والمباني المخالفة، قامت الوزارة

بتوصيل التيار الكهربائي لحوالي 793.3 ألف أسرة بالمناطق العشوائية والمباني المخالفة المحرومة من الكهرباء بنسبة 99.4% من الطلبات المقدمة.

وتم تقسيم المناطق العشوائية إلى مرحلتين، الأولى: وتشمل توصيل التيار الكهربائي للمباني العشوائية القريبة من مصدر التغذية الكهربائية، والثانية: وتشمل توصيل التيار الكهربائي للمباني العشوائية البعيدة عن مصدر التغذية الكهربائية.

واستمراراً لدور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بحقوق وواجبات المواطنين، فقد اقترحت الوحدة على السادة ممثلي الوزارات المشاركة في إعداد بروتوكولات تعاون بين المجلس ووزاراتهم لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين كافة العاملين في تلك الوزارات وكافة المؤسسات التابعة لها، وقد وافق ممثلو الوزارات على هذا الاقتراح.

ثانياً: التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني:

عقدت وحدة متابعة الخطة اجتماعاً تشاورياً مع مؤسسات المجتمع المدني في 19 يولية بهدف وضع إطار للتعاون المشترك للعمل على إنجاز أهداف الخطة، ومناقشة مقترحات المؤسسات في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

وتضمنت مقترحات مؤسسات المجتمع المدني الاهتمام بتنظيم وعقد دورات التدريب المتخصصة التي تستهدف فئات المحامين والقضاة وضباط الشرطة وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، ووضع برامج عمل قابلة للتنفيذ عند التعاون مع الوزارات والأجهزة الرسمية لتفعيل الخطة.

كما أوصى المشاركون بضرورة تفعيل نص المادة 49 من قانون الطفل المتعلقة بحصول الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب وأطفال المرأة المعيلة والأطفال المحتجزين قانونياً على معاش شهري لا يقل عن ستين جنيهاً شهرياً بصورة منتظمة.

كذلك التوصية بإمكانية اضطلاع المجلس القومي لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة القانونية من خلال فريق من المحامين يعينهم المجلس لهذا الغرض.

وتستعد وحدة متابعة الخطة للإعداد للقاء ثان مع مؤسسات المجتمع المدني.

الفصل السادس

التوصيات

الفصل السادس

التوصيات

يولي المجلس القومي لحقوق الإنسان اهتمامًا متزايدًا بالعمل على تقديم وبلورة مقترحات وتوصيات عملية لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في البلاد، وفي ضوء ولايته القانونية ومسيرة عمله خلال السنوات السبع الماضية، ويبني المجلس هذه التوصيات والمقترحات على ما تمتلكه البلاد بالفعل من مقومات لإنجاز وتفعيل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، سواء الالتزامات التي يكفلها الدستور الوطني، أو الالتزامات النابعة عن انضمام البلاد لغالبية اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن كونها عضوًا فاعلاً في المجتمع الدولي.

قانون الطوارئ:

إنهاء العمل بحالة الطوارئ لضمان الاحترام الكامل لمنظومة الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق والحريات، وضعا في الاعتبار أن قانون العقوبات والتعديلات التي أُدخلت عليه بالقانون رقم 97 لسنة 1992 الخاص بمكافحة الإرهاب يُمكن الدولة من النهوض بمسئولياتها في مواجهة أخطار وجرائم الإرهاب.

وإذا كانت هناك ضرورات لإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يدعو المجلس إلى ضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة بالدستور والقانون وبالضمانات المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي سياق التمهيد لإنهاء العمل بحالة الطوارئ، يوصي المجلس بالإفراج عن كافة المعتقلين والإفراج عن المحكوم عليهم بانتهاء مدة العقوبة المقضي بها، واحترام أحكام وقرارات القضاء بالإفراج عن العديد منهم، وكذا التوقف عن إحالة المتهمين إلى المحاكمات الاستثنائية.

في مجال تعزيز جهود مناهضة التعذيب:

يدعو المجلس لتعديل المادة 126 من قانون العقوبات لتتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر لضمان منع إفلات مرتكبي جريمة التعذيب والمساهمين فيها من العقاب الرادع.

كما يوصي المجلس بالنظر في إمكانية الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والاستجابة لطلبات مقرر الأمم المتحدة الخاص بمكافحة التعذيب لزيارة مصر.

في مجال تطبيق عقوبة الإعدام:

يوصي المجلس بضرورة مراجعة الجرائم التي تستوجب تطبيق هذه العقوبة وحصرها في أضيق الحدود وفي الجرائم الأشد خطورة اتساقاً مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في مجال نزاهة الانتخابات:

تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية على نحو يكفل تعزيز المشاركة الشعبية، وتبني الجمع بين نظامي الانتخاب الفردي والقائمة النسبية بما يكفل تعزيز المشاركة السياسية وتمثيل الأحزاب السياسية والقوى الاجتماعية والمرشحين المستقلين، واعتماد التصويت ببطاقة الرقم القومي وفق السن القانونية، وتفعيل حق المصريين بالخارج في المشاركة في الانتخابات .

دعم وتمكين اللجنة العليا للانتخابات، وتعزيز استقلاليتها وصلاحياتها وقدراتها الفنية لكي تتمكن من الإشراف الكامل على مجمل العمليات الانتخابية بدءًا بإعداد جداول الناخبين، وتنظيم تلقي طلبات الترشيح والفصل في الطعون المقدمة إليها، وتنظيم سير العمليات الانتخابية، وتلقي الطعون والشكاوى على المخالفات التي تقع خلال الحملات الانتخابية وفترات الاقتراع، وإعلان النتائج النهائية.

كما يؤكد المجلس على أهمية احترام وتنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وضرورة اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان سيادة حكم القانون.

في مجال معالجة ملف الاحتقان الطائفي:

الإسراع بالوفاء بتعهدات إصدار قانون دور العبادة الموحد، وإصدار قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين.

في مجال مكافحة التمييز:

يوصي المجلس السلطات بإصدار قانون المساواة وتكافؤ الفرص ومنع التمييز، وإنشاء المفوضية الوطنية لمنع التمييز، لما له من أثر على تعزيز قيم وحقوق المواطنة.

في مجال الحريات العامة:

يوصي المجلس بإلغاء كافة العقوبات السالبة للحريات في قضايا الرأي والنشر، وضمان ألا يؤدي تغليظ الغرامات المالية في جرائم النشر إلى تقويض بنية المؤسسات الإعلامية ودور النشر.

كذلك يدعو المجلس لتعزيز حريات إنشاء المؤسسات الصحفية والإعلامية، وتشجيع حريات النشر الإلكتروني بما يسهم في تعزيز تطبيقات تكنولوجيا المعلومات. والاهتمام بإصدار القانون الخاص بتداول المعلومات على نحو يكفل حرية تدفق المعلومات وإتاحتها ويشجع الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي ويسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

ويوصي المجلس بمراجعة القوانين الحاكمة لممارسة الحق في التجمع السلمي، ووضع ضوابط لتصحيح الاختلالات القانونية التي تقيد هذا الحق في التشريع والممارسة.

ويدعو المجلس لمراجعة القوانين المنظمة للأحزاب السياسية لتقنين التعديلات الدستورية لضمان حرية تأسيس ونشاط الأحزاب وحقها في الاتصال بالمواطنين والدعوة لسياساتها وبرامجها.

كما يتبنى المجلس مطالب المجتمع المدني بتعديل قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 وإلغاء ما يتضمنه من عقوبات سالبة للحريات، ويحول دون حل الجمعيات أو تجميد أنشطتها بقرار إداري، ووقف تحميل الجمعيات عبء اللجوء للقضاء للطعن في القرارات الإدارية.

ويتطلع المجلس إلى تفعيل حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم 100 لسنة 1993، مع ضمان تفعيل الحيثيات التي تضمنها هذا الحكم المهم لتعزيز استقلال النقابات المهنية وإدارة شئونها بنفسها.

وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يؤكد المجلس أهمية تفعيل الالتزامات بالضمانات الدستورية في مجالات تنمية العدالة الاجتماعية والحفاظ على حقوق العمال (مادة 4)، وتعزيز التضامن الاجتماعي (مادة 5)، وضمان تكافؤ الفرص (مادة 6)، والتزام الدولة بكفالة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وبوجه خاص للقرية (مادة 16)، ووضع خطة تنموية تضمن عدالة التوزيع ورفع مستويات المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يقرب الفروق بين الدخول (مادة 23).

على صعيد معالجة التوترات في سيناء:

يوصي المجلس بإصدار تشريع ينظم حقوق الملكية وحيازة الأراضي في شبه جزيرة سيناء على نحو يكفل حقوق سكانها ويسهم في حل التوترات المرتبطة بها، جنبا إلى جنب مع تفعيل وتطوير خطط تنمية سيناء على نحو يحقق مصالح السكان ويلبي حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على نحو جاد ومتناسب مع طبيعة الأخطار التي تشكل تهديداً للأمن القومي للبلاد.

وفي مجال مكافحة الفقر:

يوصي المجلس بتوجيه سياسات الائتمان المصرفية للاهتمام بدعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتوليد الدخول ومصادر الرزق. كذلك يتطلع المجلس للاهتمام بدعم صغار المزارعين والقطاع الزراعي بما يسهم في ضمان حقوقهم من ناحية، والإسهام في سد الفجوة الغذائية من ناحية أخرى.

في مجال الحقوق الصحية:

إصدار قانون للصحة العامة يضمن احترام حق المواطنين في الرعاية الصحية لكل أفراد المجتمع بغض النظر عن قدراتهم المالية، وأن يتاح الوصول إلى هذه الخدمة بعدالة، وسد الفجوات الجغرافية والتنوعية.

وعلى صعيد معالجة قضية العشوائيات:

يوصي المجلس بتعزيز جهود الدولة في مجال تطوير ومعالجة المناطق العشوائية، وتدبير الموارد الضرورية اللازمة لإنجاز هذه الجهود في مدى زمني مناسب، والعمل على وقف تمدد المناطق العشوائية إلى الريف.

في مجال التعليم ومكافحة الأمية:

يوصي المجلس بتطوير الخطط الوطنية للقضاء على الأمية واستئناف وتعزيز جهود تعليم الكبار، كما يوصي بالقضاء على ظاهرة التسرب من التعليم وسد الفجوات الجغرافية والتنوعية، وتخفيف الأعباء التي تلقاها نظم التعليم المتبعة على كاهل الأسر والطلاب، مع استمرار جهود تطوير مناهج التعليم في العلوم التطبيقية، والنهوض بجهود وحيات البحث العلمي والحيات الأكاديمية.

في مجال حماية حقوق المصريين في الخارج:

يوصي المجلس بتأسيس آلية مؤسسية دائمة لرعاية حقوق المواطنين المصريين العاملين في الخارج وحمايتهم على نحو فعال، جنباً إلى جنب مع حماية الاستثمارات الوطنية في الخارج.

وعلى صعيد تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان:

يوصي المجلس بالاستمرار في تعزيز وتكثيف الجهود الجارية للتربية على حقوق الإنسان، مع الاهتمام بتطوير مناهج التنقيف في مجال حقوق الإنسان الموجهة لموظفي إنفاذ القوانين وأعضاء القضاء والنيابة العامة لتعزيز التربية على قيم ومبادئ حقوق الإنسان ويعزز حقوق الإنسان في السلوك والممارسة.

كما يوصي بتوسعة نطاق الفئات المستهدفة بما يشمل موظفي قطاعات التعليم والخدمة العامة والحكم المحلي.

وعلى صعيد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يدعو المجلس الحكومة المصرية للنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في نهاية ديسمبر 2010. كذلك يدعو المجلس الحكومة للاستمرار في المراجعة الموضوعية لمختلف تحفظاتها وإعلاناتها على عدد من مواد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها بهدف سحب هذه التحفظات.

كما يدعو المجلس الحكومة للنظر في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، على نحو يعكس ويؤكد الثقة في قدرة البلاد على الوفاء بالتزاماتها وأنها لا تخشى آليات المحاسبة الاختيارية.

ويرى المجلس أن استكمال الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لن يشكل في حد ذاته التزامات إضافية على عاتق البلاد، حيث يتسع نطاق التزامات البلاد بموجب الاتفاقيات الدولية عن نطاق الالتزامات التي يفرضها الانضمام إلى الميثاق العربي.

كذلك يدعو المجلس الحكومة للنظر في الانضمام لميثاق المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

كما يأمل المجلس أن تنتظر الدولة في سن تشريع وطني يكفل الإقرار بالمرتبة السامية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأن التصديق عليها يجعلها جزءاً فاعلاً في المنظومة التشريعية الوطنية.

ويتطلع المجلس إلى تجاوب الحكومة مع طلبات مقرري الأمم المتحدة الخاصين في مجال حقوق الإنسان بزيارة البلاد، على نحو يسهم في تصحيح الحقائق بشأن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

وفي مجال تفعيل التزامات البلاد بالمراجعة الدورية الشاملة:

يتطلع المجلس إلى وضع استراتيجية وطنية لتفعيل التعهدات الطوعية التي قدمتها مصر، والتوصيات التي قبلتها في سياق المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة.

* * *